

الإجماع

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

(٣١٨ هـ)

حققه وقدم له وخرج أحاديثه

الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف

الطبعة الثانية

وفيها زيادات في التحقيق والتنقيح

مكتبة الفرقان
عجمان

مكتبة مكة الثقافية
رأس الخيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الفرقان

عجمان - هاتف وفاكس: ٤٤٤٤٣٥
دولة الإمارات العربية المتحدة

مكتبة مكة الثقافية

رأس الخيمة - هاتف: ٣٥١٨٣٥ - فاكس: ٣٥١٨٣٦ - ص ب: ٢٢٣٠
دولة الإمارات العربية المتحدة

المحتوى









بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ، وسيئاتِ أعمالنا ، من يهدِهِ ا لله فلا مضلَّ له ، ومن يضلِل فلا هادِي له ، وأشهد أنْ لا إله إلا ا لله ، وأشهد أنّ محمَّداً عبدُه ورسُولُه .

﴿ يَا أيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلا وأنْتُم مُسلِمُون ﴾ الآية [1] .

﴿ يَا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الذّي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنهَا زَوجَها وبَثَّ مِنهُما رِجالاً كَثِيراً ونِساءً واتَّقُوا اللهَ الذي تَساءَلُون بِهِ والأرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ علَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ الآية [2] .

﴿ يَا أيُّها الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصلِح لَكُمْ أعْمَالَكُم ويَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم ومَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسولَه فقَد فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ الآية [3] .

أما بعد فهذا الكتاب " **الإجماع** " لابن المنذر النيسابوري المتوفى ٣١٨ هـ ، الذي سبق أن طبع أول مرة عام ١٤٠٢ هـ الموافق ١٩٨٢م بتحقيقنا ، ونفد من السوق في فترة وجيزة بعد الطبع ، نقدمه اليوم إلى قرّائنا الكرام عامة ، وإلى المهتمِّين بكتب ابن المنذر خاصة ، بعد أن كثر السؤال عنه ، وألحَّ بإخراجه في طبعته الثانية كثير من أهل العلم والفضل في مختلف البلاد الإسلامية كلما جاء ذكره

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : الآية الأولى .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠- ٧١ .

أو بلغهم اسمه ، وقد كنت فرغت من إعادة النظر في التصحيح والتحقيق منذ أكثر من عشر سنوات ، وقدمت إلى الناشر ، ولكنني لم استطع أن أعرف السبب الحقيقي في عدم إعادة الطبع ، وفي هذه الفترة تمكنت من تصحيح واستدراك ما فاتني في الطبعة الأولى ، ورأيت من المفيد أن أدخل " **الإجماعات الساقطة** " في المتن ، وذلك ما بين المعكوفين ، وهي موجودة في الكتب الأخرى مثل " **الأوسط** " للمؤلف نفسه ، والمغني لابن قدامة ، والمجموع للنووي ، وغيرها من المؤلفات المعتبرة .

وحينما علم الأخوة من أهل العلم والفضل ، السائلون عن كتب ابن المنذر دائما ، بهذا العمل الجديد ، اشتد إلحاحهم بطبع الكتاب ، فلذلك كان من الضروري إخراج مثل هذا الكتاب إلى عالم المكتبات الإسلامية استجابةً لرغبتهم .

هذا ! وا لله سبحانه وتعالى أسأل أن يسدد خطانا ، وأنه يحفظ علينا ما به من النعم أولانا ، وأن يغفر لنا ذنوبنا ، ويصلح أعمالنا ، ويخلص نوايانا ، وأن يعاملنا بفضله وكرمه ، إنّه سميعٌ مجيب ، والحمد لله ربِّ العالمين .

وكتب

د . أبو حماد صغير أحمد حنيف الأنصاري

معهد العلوم الإسلامية والعربية

في رأس الخيمة

غرة ربيع الأول ١٤١٧ هـ

تَرجَمة
ابن المنْذر النيسَابُوري

هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الحافظ ، العلاّمة الفقيه ولد بنيسابور سنة اثنتين وأربعين ومائتين من الهجرة ، ونشأ وترعرع وتربى وتعلم ، ثم نزل بمكة وسكنها ، واشتغل بالعلم فكان يُعرف بفقيه مكة وشيخ الحرم .

عدَّه الشيرازي من الفقهاء ، وقال : صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف (١) ، وقال النووي : ابن المنذر النيسابوري ، المجمع على إمامته وجلالته ، ووفور علمه ، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه ، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع ، والخلاف ، وبيان مذاهب العلماء .

وقال : واعتمد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه ، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد ، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه (٢) .

وقال الذهبي : و لابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً ، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً (٣) .

كانت تُعدُّ كتب ابن المنذر معتبرة ، ومصدراً أساسياً في نقل خلاف المذاهب وأقوالهم ، يقول النووي : وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء ،

---

(١) طبقات الفقهاء : ص ٨٩ .

(٢) تهذيب الأسماء : ١ ق ٢/ ١٩٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ١٤/ ٤٩٢ .

من " **كتاب الإشراف** " ، و " **الإجماع** " لابن المنذر ، وهو القدوة في هذا الفن [1] .

وقال ابن الهمام : والذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر ، كذلك ذكروا ، فحكى ابن المنذر عنهما (أي عن ابن الحسن وأبي يوسف) [2] .

ومؤلفاته الكثيرة المتنوعة تشهد على كل هذا وعلى غيره :

١ - تفسير القرآن الكريم .

٢ - كتاب السنن والإجماع والإختلاف .

٣ - اختلاف العلماء .

٤ - المبسوط .

٥ - الأوسط وهو اختصار المبسوط .

٦ - الإشراف وهو اختصار الأوسط .

٧ - الإجماع ، وهو هذا الكتاب .

٨ - الإقناع .

٩ - إثبات القياس .

١٠ - أدب العباد .

١١ - تشريف الغني على الفقير .

١٢ - جامع الأذكار .

١٣ - زيادات على مختصر المزني .

١٤ - رحلة الإمام الشافعي .

١٥ - الإقتصاد في الإجماع والخلاف .

---

(١) المجموع : ١/ ١٩ .

(٢) فتح القدير : ٥/ ٢٦٠ .

١٦- كتاب السياسة .

١٧- جزء ابن المنذر .

١٨- جزء ابن المنذر عن ابن النجار وابن دينار .

هذا : وقد توفي ابن المنذر سنة ٣١٨ هـ على الأصح [1] .

---

(١) كتبت ترجمة مفصلة لابن المنذر في مقدمة " الإقناع " لابن المنذر ، وترجمة موسعة وافية في مقدمة " **كتاب الأوسط** " له الجزء الأول .

وقد ترجم له كل من : -

١ - ابن النديم ٣٨٥ هـ : الفهرست : ص ٢١٥ .

٢ - الخليلي ٤٤٦ هـ : الإرشاد نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية .

٣ - العبادي ٤٥٨ هـ : طبقات الفقهاء الشافعية : ص ٦٧ .

٤ - الشيرازي ٤٧٦ هـ : طبقات الفقهاء : ص ٨٩ .

٥ - النووي ٦٧٦ هـ : تهذيب الأسماء : ١ق ٢/١٩٦- ١٩٧، المجموع : ١/ ١١٩ .

٦ - ابن خلكان ٦٨١هـ : وفيات الأعيان : ٤/ ٢٠٧ .

٧ - الذهبي ٧٤٨ هـ : تذكرة الحفاظ : ٣/ ٧٨٢ - ٧٨٣ ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠-٤٩٢، ميزان الإعتدال : ٣/٤٥٠-٤٥١ .

٨ - الصفدي ٧٦٤ هـ : الوافي بالوفيات : ١/ ٣٣٦ .

٩ - اليافعي ٧٦٨ هـ: مرآة الجنان : ٢/ ٢٦١- ٢٦٢ .

١٠- السبكي ٧٧١ هـ : طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ١٠٢- ١٠٨ .

١١- الأسنوي ٧٧٢ هـ : طبقات الشافعية : ٢/ ٣٧٤- ٣٧٥ .

١٢- البهنسي ٨٠٠ هـ : الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي ٢١٨/ ب - ٢١٩/ ألف ، نسخة خطية بدار الكتب المصرية .

١٣- ابن الملقن ٨٠٤ هـ : العقد المذهب في طبقات المذهب : ٨/ ب نسخة خطية عارف حكمت بالمدينة .

١٤- الفاسي ٨٣٢ هـ : العقد الثمين : ١/ ٤٠٦- ٤٠٨ .

١٥- ابن شهبة ٨٥١ هـ : طبقات الشافعية : ٩/ ب نسخة خطية عارف حكمت بالمدينة .

نِسبَةُ كِتَابِ الإجمَاعِ إلى المُؤلِّف

من بين المؤلفات الكثيرة لابن المنذر ، يأتي ذكر " **كتاب الإجماع** " ، ومن بين المؤلفين الذين ترجموا له وذكروا كتبه ، كذلك ذكروا " **كتاب الإجماع** " ، ومن بين هؤلاء الإمام النووي الذي ترجم له ترجمة مفيدة ، وهذه الترجمة صدرت منه بعد معرفة شخصية ابن المنذر ، ومكانته العلمية من خلال قراءة مؤلفاته والإستفادة منها ، يقول النووي في كتاب المجموع : " وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من " **كتاب الإشراف**" و " **كتاب الإجماع** " كلاهما لابن المنذر ، وهو القدوة في هذا الفن . فهذا يدل دلالة واضحة على أن النووي كان يحتفظ بنسخة "**الإجماع** " وينقل منه ، كما يشير قول ابن خلكان إلى هذا المعنى ، يقول : " وله كتاب الإجماع وهو صغير" .

= ١٦- ابن حجر ٨٥٢ هـ : لسان الميزان : ٥/٢٧-٢٨.

١٧- ابن عبد الهادي ٩٠٩ هـ : مختصر طبقات المحدثين : ١٣١/ب، مصورة بالجامعة الإسلامية .

١٨- السيوطي ٩١١ هـ : طبقات الحفاظ : ص٣٣٠، طبقات المفسرين : ص ٧٧-٧٨.

١٩- الداؤدي ٩٤٥ هـ : طبقات المفسرين : ٢/ ٥٥ -٥٦ .

٢٠- ابن هداية الله ١٠١٤ هـ : طبقات الشافعية : ص ٥٩ .

٢١- حاجي خليفة ١٠٦٧ هـ : كشف الظنون : ١٠٣،٢٠١،٢٠٢،٤٤٠،٤٦٠، ١٣٨٥.

٢٢- ابن عماد الحنبلي : ١٠٨٩ هـ : شذرات الذهب : ٢/ ٢٨٠ .

٢٣- البغدادي : هدية العارفين : ٢/ ٣١ .

٢٤- الكتاني ١٣٤٥ هـ : الرسالة المستطرفة : ص ٧٧ .

٢٥- الزركلي : الإعلام : ٥/ ٢٩٤ .

٢٦- كحالة : معجم المؤلفين : ٨/ ٢٢٠ .

٢٧- بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : ٣/ ٣٠٠- ٣٠١ .

٢٨- فؤاد سزكين : تاريخ التراث العربي : ٢/ ١٨٤- ١٨٥ .

وممن ذكر من المترجمين أن له " **كتاب الإجماع** " الذهبي ، والصَّفدي ، والسبكي ، والأسنوي ، ثم تبع هؤلاء الذين جاءوا بعدهم من المترجمين ، فذكروا مؤلفات ابن المنذر ، وفيه " **كتاب الإجماع** " نقلاً عنهم .
وهذا كله يفيد ويؤكد نسبة الكتاب إلى المؤلف .

وكتاب الإجماع ليس هو بكبير الحجم ، بل هو صغير جداً ، ويوجد له نسخة خطية بمكتبة " أيا صوفيا " بتركيا ، برقم ١٠١١ ، ومنه نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية ، وأملكها أنا أيضاً .

وليس الذي سجل في فهرس المخطوطات المصورة برقم (١١) و (١٢) ، ومنه سجله فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي ، وقيل فيه : " من مكتبة ولي الدين جار الله بتركيا برقم ٥٦٧، في ١٠٠ ورقة " ليس هذا هو الإجماع لابن المنذر بل هو " كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة " المتوفي ٥٦٠ هـ وهو الجزء الأول فقط ، وجاء في آخره : ويتلوه الجزء الثاني من كتاب البيوع .

مصدَر كِتاب الإجمَاع

بعدما درست كتب ابن المنذر ، وقرأت منها " **الأوسط** " و " **الإشراف** " و " **اختلاف العلماء** " وصلت إلى نتيجة ، أستطيع أن أحكم برأي في ضوئها ، وإن لم أسبق أنا في إبداء هذا الرأي ، ولكني أرى أن هذا الرأي هو الصحيح والمعقول .

وهو أن هذا الكتاب ليس تأليفاً مستقلاً ، في صيغته ولا في معانيه بل كل ما في الأمر هو أن موضوع هذا الكتاب قد ألف مرة واحدة ، وأخذت الصِّيَغ والعبارات شكلاً معيناً ، وهو الذي نسميه : الإجماع ، ودخل هذا الشكل

في " **كتاب المبسوط** " له ، مع المسائل المنتشرة فيه ، ثم لما اختصره المؤلف ، وسمي هذا الإختصار " **بكتاب الأوسط** " بقي هذا الشكل فيه ، ثم لما اختصر هذا المختصر وسماه " **بكتاب الإشراف** " بقي هذا الشكل فيه أيضاً ، فهذا الشكل أو الإجماع في كتابة " **الإشراف** " يأتي تحت باب معين ، يسبقه حديث غير مسند أحياناً ، ثم تأتي المسألة ومذاهب العلماء فيها ، وأما في " **كتاب الأوسط** " فتذكر الأحاديث والآثار المسندة أولاً ، ثم الإجماع إذا كان ، ثم تبدأ المسألة والخلاف فيها ، ولا يختلف هذا الوضع كثيراً في كتابه " **المبسوط** " كذلك .

إذاً إن صيغة الإجماع وألفاظه في هذه الكتب الثلاثة واحدة ، لا تختلف ، ثم هذه الإجماعات أخرجت ، وجمعت في محل مستقل تحت الكتب والأبواب ، وحمل أخيراً عنوان " **كتاب الإجماع** "، وهذا الوضع قد ساعدني كثيراً في تحقيق نصوص كتاب الإجماع ، بل جعلت " **كتاب الأوسط** " و " **كتاب الإشراف** " بمثابة نسختين له . ولا أشك أن هذا الصنيع هو من يد ابن المنذر نفسه وقد اختار أسلوباً خاصاً ، وذوقاً علمياً في هذا الصنيع ، وقد حاول ابن حزم أن يختار هذا الذوق في كتابه " **مراتب الإجماع** " ونعم فعل .

ولكن الشيء الذي يحيرني ، وأكون شاكاً فيه ، هو أن إجماعات كثيرة لو أحصيت ، لبلغت نصف ما في كتاب الإجماع ، وقد يُلاحظ هذا القارىء الكريم أثناء ذكر هذه الإجماعات في المتن ، وذلك بين المعكوفين ، كيف بقيت ، ولم تدخل في كتاب الإجماع ؟ مع أنها موجودة في " **كتاب الأوسط** " و " **الإشراف** " وقد نقلها المتأخرون في مؤلفاتهم نقلاً عن ابن المنذر ، فهل هذا من صنيع ابن المنذر أو غيره ؟ وما الحكمة في ذلك ؟ بقي الأمر هكذا حتى الآن ، ولعل الله يُيَسّر لي فيما بعد ، حتى أصل إلى ما هو المطلوب ، والله الموفق .

إجماعات ابن المنذر

اختلف العلماء والفقهاء في تحديد معنى الإجماع ، فمنهم من ذهب إلى أن الإجماع : إذا اتفق الجمهور على قول ، وخالفهم واحد من العلماء ، فلا يلتفت إلى ذلك الواحد ، وقول الجمهور هو إجماع صحيح ، وإلى هذا ذهب ابن جرير الطبري (١) .

وقال الغزالي : الإجماع عبارة عن اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية (٢) .

وقال الآمدي : الإجماع عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع (٣) .

وقال ابن حزم : وأما شيء نقله الثقة عن الثقة كذلك ، مبلغاً إلى رسول الله ﷺ فمنه ما أجمع على القول به ، ومنه ما اختلف فيه ، فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الديانة غيره البتة ، ومن ادَّعى غير هذا ، فإنما يخبط فيما لا يدري ، ويقول ما لا علم له ، ويقول بما لا يفهم ، ويدين بما لا يعرف حقيقته (٤) .

وقال أحمد شاكر في حاشية الإحكام ، هذا الذي ذهب إليه المؤلف ، هو الحق في معنى الإجماع والاحتجاج به ، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة ، وأما الإجماع الذي يدَّعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ، ولا يكون أبداً ، وما هو إلاّ خيال (٥) .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٤/ ٥٠٧ ، وللآمدي : ١/ ٢٣٥ .

(٢) المستصفى : ١/ ١٧٣ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١/ ١٩٦ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٤/ ٥٠٦ .

(٥) المصدر السابق .

أما ابن المنذر فقد تابع فيه الطبري ، ومن سلك مسلكه ، فهو يذكر المسألة و إذا كان فيها خلاف شاذ ، أو رأي منفرد ليس له سند صحيح ، فهو يعتبره إجماع أهل العلم ، ولا عبرة عنده بخلاف رجل أو رجلين .

ومن عرف نهج ابن المنذر ، ثم تتبع نهج الطبري في تهذيب الآثار وتفسيره ، ونهج ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ، ونهج مالك في الموطأ ، والشافعي في الأم ، وأبي عبيد في كتاب الطهارة ، وكتاب الأموال ، وغيرهم كثيرون ، يجد أن نهج بعضهم لا يختلف عن بعض آخر .

وحينما نرى ابن المنذر لا يتردد في ذكر الإجماعات ، ثم انفرادات الإئمة الأربعة وغيرهم من الإجماعات ، نرى كذلك أنه ينقد بعض من تقدموا عليه ، فحكى ابن المنذر عن أبي عبيد القاسم بن سلاَّم في الرجل يقذف زوجته ثم يموت أحدهما قبل اللعان ، قال : فأكثر أهل العلم يقولون : يتوارثان ، قال ابن المنذر : وزعم أبو عبيد : أن للأمة على هذا القول إجماعاً ، ثم قال : " وقد غلط ليس فيه إجماع " [1] .

إذاً إجماعات ابن المنذر ليست من قبيل إجماع الأصوليين ، ولا فيها نكارة ، إذ سبقه العلماء ، وسلك هو أثرهم فيها .

وقد اطلعت أخيراً على مؤلف مخطوط في الإجماعات ، وقد إلتزم مؤلفه ألا يذكر إلا إجماعات قد حصل فيها خلاف رجل أو رجلين ، وهو " **نوادر الفقهاء** " لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري ، وذكر في المقدمة أن هذا هو الإجماع الصحيح ، وخلاف رجل أو رجلين لا يكدر الإجماع ، والكتاب جيد في موضوعه ، وسيأخذ دوره لطبعه قريباً إن شاء الله .

---

(١) الإشراف ٢/ ٨٥/ ألف .

منهج التحقيق

اعتمدت في التحقيق على نسخة فريدة - فيما أعلم - وهي من مخطوطات مكتبة " أيا صوفيا " بتركيا ، برقم ١٠١١ ، وقد نسخت في شهر شعبان من سنة ست وسبعين وخمس مائة ، وهي تقع في ٢١ ورقة ، يحتوي كل ورقة على ٢٣ سطراً ، وكل سطر يتألف من ١٣-١٩ كلمة .

لا يوجد أي إسناد لراوي هذا الكتاب ، وأي سماع في آخر الكتاب ، وقد حاولت أن يخرج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف ، ولذا كان عملي في الكتاب على النحو التالي :

١ - رقمت الكتب والأبواب ، فكان عدد الكتب ٦٣ كتاباً ، وعدد الأبواب أربعة تحت كتاب الطهارة والمياه فقط .

٢ - أثبت " الإجماعات الساقطة " في المتن ، وذلك بين المعكوفين .

٣ - وضعت أرقاماً لمسائل الإجماعات رقما تسلسلياً من أول الكتاب إلى آخره فبلغ ٨٤٥ إجماعاً .

٤ - وضعت أرقاماً للمسائل المنفردة عن الإجماعات ، فبلغ ١٢٥ انفراداً .

٥ - أشرت لبدء صفحات المخطوطة ، ليسهل الرجوع إليها .

٦ - أثبتّ النصوص الحديثية والفقهية كما هي، وذلك بالرجوع إلى مظانّ وجودها .

٧ - بينت اختلاف الكلمات بين الكتاب وبين كتابي " **الأوسط**" و" **الإشراف**".

٨ - أثبتُّ الصحيح من الكلمات في المتن ، وأشرت إلى الخطأ منها في الحاشية .

٩ – أثبتّ الكلمات الساقطة ، أو ما يوضح المعنى أكثر ، وذلك بين هذه العلامة [ ] .

١٠– بيّنت مواضع الإجماعات في كتابي الأوسط والإشراف .

١١– بينت مواضع الآيات القرآنية من السور .

١٢– خرَّجت الأحاديث المرفوعة ، أو ما في حكمها .

١٣– خرجت الأقوال المنفردة للفقهاء .

١٤– شرحت الكلمات الغريبة .

١٥– ترجمت الفقهاء المنفردين ، وكان عددهم ٣٩ فقيهاً .

١٦– وختمت الكتاب بالفهارس العلمية النافعة وهي :

١) فهرس الموضوعات .

٢) فهرس الفقهاء المنفردين ، وأقوالهم المنفردة .

٣) فهرس الآيات القرآنية .

٤) فهرس الأحاديث المرفوعة .

٥) فهرس الكلمات الغريبة .

٦) فهرس المصادر والمراجع .



الرموز و المصطلحات المستعملة
في التحقيق

لقد استعملت في التحقيق والترجمة رموزاً ومصطلحات للإختصار والتسهيل ، وكذلك اختصرت أسماء الكتب عند ذكرها في التحقيق والتراجم ، وقد لا يجد القارئ الكريم أي صعوبة في معرفتها ، بل يتبادر الذهن إلى أصلها في أول نظرة ، ولأن العادة قد جرت في استعمالها .

وهي :

بق = البيهقي في سننه الكبرى

ت = الترمذي في جامعه

ج = ابن ماجة في سننه

حم = أحمد بن حنبل في مسنده

خ = البخاري في صحيحه

د = أبو داؤد في سننه

شب = ابن أبي شيبة في مصنفه

ط = طبقات

عب = عبد الرزاق في مصنفه

م = مسلم في صحيحه

مي = الدارمي في سننه

ن = النسائي في سننه



هـذا وقـد بذلـت قصـارى جهـدي لإخـراج هـذا الكتـاب القيـم ، حتـى يكــون المطلـوب علـى أكمـل وجـه وأتـمّ ، فإن وجـدت - أيهـا القـارئ الكريـم - فيـه خـيراً ونفعـاً ، فـالفضل كلـه لله سـبحانه وتعـالى أولاً وآخـراً ، وإن وجـدت غـير هـذا فهـو مـن جهـد مقـل ، وأرجـو مـن الله تعـالى السـداد والتوفيـق ، فهـو نعم المولى ونعم النصير .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

أبو حماد صغير أحمد حنيف

المدينة النبوية

غرة شوال ١٤٠١ هـ

نماذج من النسخة الخطية من الكتاب

كتاب الإجماع لابن المنذر





صورة من " نسخة الإجماع " وفيها عنوان الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

ما اجمع عليه فقهاء الامصار مما يوجب الوضوء من الحدث

قال لنا الفقيه ابو بكر محمد بن ابرهيم بن المنذر رحمه الله اجمع اهل العلم على ان الصلاة لا تجزى الا بطهارة اذا وجد المرء اليها السبيل
واجمعوا على ان خروج الغايط من الدبر وخروج البول من الذكر وكذلك المرأة وخروج المني وخروج الريح من الدبر وزوال العقل باى وجه زال العقل احداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء واجمعوا على ان دم الاستحاضة ينقض الطهارة وانفرد ربيعه وقال لا ينقض الطهارة
واجمعوا على ان الملامسة حدث ينقض الطهارة
واجمعوا على ان الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوء واجمعوا على ان الضحك في الصلاة ينقض الصلاة

باب ما اجمعوا عليه في الماء

اجمعوا على ان الوضوء لا يجوز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر ولا يجوز الطهارة الا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء واجمعوا على ان الوضوء بالماء جايز واجمعوا على انه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشي من هذه الاشربه سوى النبيذ واجمعوا على ان الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جايز وانفرد ابن سيرين فقال لا يجوز واجمعوا على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما او لونا او ريحا انه نجس ما دام كذلك واجمعوا على ان الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك اذا وقعت فيه نجاسة فلم يتغير له لونا ولا طعما ولا ريحا

الصفحة الأولى من الورقة الأولى من نسخة " الإجماع"

أنه جائز ونتطهر منه وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر ويجوز شربه
والوضوء به

باب تقديم بعض الأعضاء على بعض والمسح والغسل

في الوضوء وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ باليسار قبل يمينه في الوضوء
وأجمعوا على أنه من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما
وأجمعوا على أنه إذا توضأ إلا غسل إحدى رجليه فأدخل المغسولة الخف ثم غسل الأخرى
وأدخلها الخف أنه طاهر وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش
أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم وأجمعوا على أن التيمم بالتراب الغبار
جائز وأجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة وأجمعوا
على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه وأجمعوا
على أن من تيمم كما أمر ثم وجد قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض وعليه
أن يعيد الطهارة ويصلي وأجمعوا على أن من تطهر بالماء أن يؤم المتيممين
وأجمعوا على أنه إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت ولم يصل ثم جاء الركبان
به ماء أن عليه أن يعيد التيمم لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته
وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا أن لا غسل
عليه وأجمعوا على إثبات نجاسة البول وأجمعوا على أن عرق الجنب
طاهر وكذلك الحائض

باب المواضع التي تجوز فيها الصلاة

أجمعوا أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة وانفرد الشافعي فقال إذا كان
سليما من أبوالها وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض وأجمعوا
على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها

الصفحة الثانية من الورقة الأولى من نسخة "الإجماع"

بيع الرهن وهبته وصدقته واحد منهم بنفسه حتى يبرأ من حق المرتهن واجمعوا على ابطال بيع الرهن بغير أمر المرتهن وأجمعوا أنه إذا قال العبد أنت حر وقال أعتقتك أو أنت عتيق بريد به أنه حر

كتاب الأطعمة والأشربة

أجمع عوام أهل العلم أن كل ذي ناب من السباع حرام وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ما ذبح من الأنعام وهي أحيا ميتة وحرم أكل ذلك **وأجمعوا** على إباحة لحوم الأنعام بالكتاب والسنة والإجماع **وأجمعوا** أن لحم الضب حلال وأجمعوا على إباحة أكل الجراد إذا وجد ميتا والمعروف عن مالك بن أنس والليث بن سعد تحريمه **وأجمعوا** على إباحة صيد البحر للحلال والحرام **وأجمعوا** على إباحة أكل لحم الميتة عند الضرورة **وأجمعوا** على تحريم أموال المسلمين ... إلا حيث أباحه الله **وأجمعوا** على أن الطلا إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس به

كتاب قتال أهل البغي

وأجمعوا على أن أهل البغي إذا سألوا الإمام النظر في أمورهم ورجا رجوعهم عما هم عليه إلى الطريق أهل العدل وعلم أن يفعل

كتاب الساحر والساحرة وكتاب تارك الصلاة قال أبو بكر لم أجد فيهما إجماعا

كتاب القسمة

أجمع كل من يحفظ قوله من أهل العلم على أن الدار إذا كانت بين شركاء واحتملت القسمة عن غير ضرر يلحق أحدا منهم في قسمه وأجمعوا على قسمة أرض ذلك يجب بينهم إذا أقاموا البينة على أصول الأملاك وأجمعوا على لؤلؤة لو كانت بين جماعة فأراد بعضهم أن يأخذ حصته منها فإن تقطع بينهم أو تكسر أنهم ممنوعون من ذلك لأن قطعها إتلاف لها لا منفعة لهم وفساد له وكذلك السفينة تكون بين الجماعة إذا قسمت الكبيرة ما ذا تكسر أو قطعت ذهبت عامة قيمتها

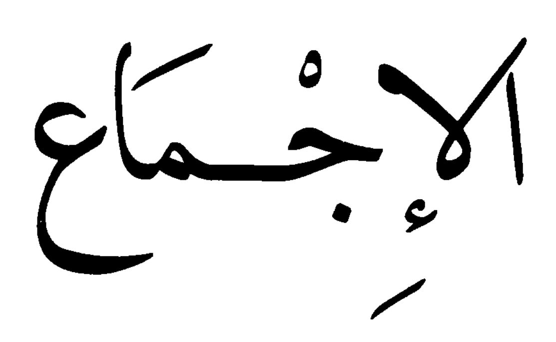
في الجراب والمصحف والسيف والدرع والمائدة والصحفة والصندوق والقدر والباب والنعل والقوس وما أشبه ذلك تكون بين جماعة كالجراب

الصفحة الأولى من الورقة الأخيرة من نسخة " الإجماع"

مما ذكرناه من اللؤلؤ ... **وأجمعوا** على أن الدار والأرض إذا احتملت القسمة ودعا الشريك إلى القسم
أن يقسم ذلك بينهم واجب. وأجمع أهل العلم ممن يحفظ عنه أن جماعة لو جاؤوا إلى الحاكم بملك من البلدان وبأيديهم
أرض أو دار أو عرض من العروض وأقاموا البينة على أنهم مالكون له وسألوه أن يأمر بالقسمة بينهم أن ذلك واحتمل
الشيء القسم أن قسم ذلك يجب بينهم. **كتاب الوكالة** وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل
العلم أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم والغائب عن المصر يوكل كل واحد منهما وكيلا يطالب له
بحقه ويتكلم عنه. وأجمعوا على أن الموكل إذا مات أن وكالته تنفسخ بموته. وأجمعوا جميعا أن نوما
أو نوم أحدهما لا تبطل الوكالة. وأجمعوا على أن إقرار الوكيل إذا جعل الموكل أن يقر عليه جائز على الموكل
وأجمعوا على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل وقد جعل إليه الموكل ذلك في كتاب الوكالة أن له أن يوكل
غيره. وأجمعوا أنه إذا أسلم للوكيل الوكالة في البيع أو الشراء فخالف الوكيل ذلك أنه غير جائز. وأجمعوا
أنه إذا وكله ببيع سلعة فباعها بالأغلب من نقد البلد دنانير كان أو دراهم أنه جائز. وأجمعوا
أنه إذا باع الوكيل عبدا أو سلعة من السلع فعرض المشتري فيها بعيب وأقام البينة أن الوكيل باعها
وبها ذلك العيب لم يرد ذلك منه ورد القاضي البيع وألزم الوكيل رد الثمن لزم الآمر رد الثمن ورد
السلعة إليه ولم يلزم المشتري شيء من ذلك. وأجمعوا على أن الرجل إذا وكل الرجل بقبض دين له على آخر
وأبرأ الوكيل الغريم من الدين الذي عليه أن ذلك غير جائز لأنه لا يملكه، وكذلك يتبين هذا وبين ثمن
السلعة للموكل على المشتري. وإذا وكل الأب في مال ابنه الطفل وكيلا يبيع أو يشتري
أو غير ذلك ثم مات الأب انفسخت الوكالة. وأجمعوا على أن الرجل إذا وكل ليبيع عبدا له
فباعه من ابن الآمر أو من ابنه أو من أمه أو من أخيه أو من زوجته أو من خالته أو من عمته فالبيع جائز

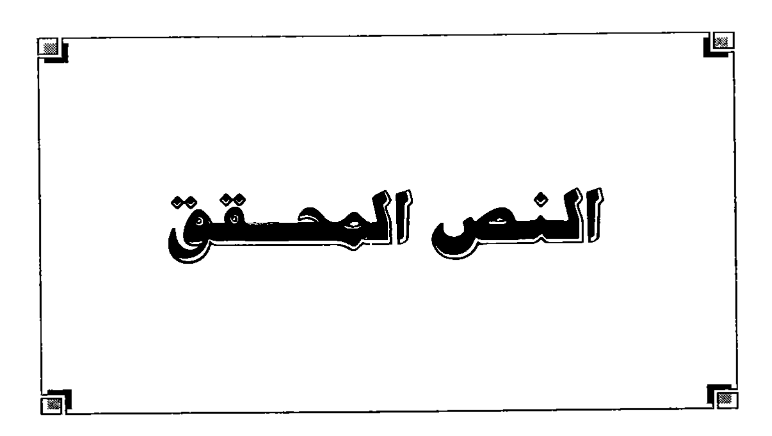
تم كتاب الإجماع بحمد الله وعونه وبتمامه تم جميع الكتاب
والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وحسبي الله وحده
وذلك يوم السبت الثامن عشر من المحرم سنة ست وسبعين
وخمسمائة والله الموفق

الصفحة الثانية من الورقة الأخيرة من نسخة " الإجماع "



لأبي بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر

النيسابُوري ٣١٨هـ



النص المحقق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

١- كتاب الطهارة والمياه [١]

١- باب ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مما يوجب الوضوء من الحدث

قال لنا [٢] الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رحمه الله :

١ - أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة ، إذا وجد المرء إليها السبيل [٣] .

٢ - [وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته] [٤] .

٣ - وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر[٥]، وخروج البول من الذّكر ، وكذلك المرأة ، وخروج المني ، وخروج الريح من الدبر [٦]، وزوال العقل بأي وجه زال

---

(١) كان العنوان ساقطاً من الأصل .

(٢) لا يوجد في أصل المخطوطة أي سماع أو ثبت الإسناد حتى يعرف من خلاله من هو راوي هذا الكتاب .

(٣) يرجع هذا إلى النص وهو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) الأوسط ١/ ١٠٩ رقم المسألة ٢ .

(٥) الأوسط ١/ ١١٣ رقم المسألة ٥ .

(٦) الأوسط ١/ ١٣٧ رقم المسألة ١٥ .

العقل [1] ، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء .

٤ - وأجمعوا على أن دم الإستحاضة ينقض الطهارة .

(١) وانفرد ربيعة ❁ وقال : لا ينقض الطهارة [2] .

٥ - وأجمعوا على أن الملامسة [3] حدث ينقض الطهارة .

٦ - و أجمعوا على أن الضحك [4] في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً .

---

(١) الأوسط ١/ ١٥٥ رقم المسألة ١٩ .

(٢) روى له "د" عن عبد الملك بن شعيب قال : ثني عبد ا لله بن وهب قال : ثني الليث عن ربيعة ، أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة ، إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ ١/ ١٢٢ .

(٣) الملامسة هذه ترجع إلى قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ الآية : ٤٣ من سورة النساء والآية : ٦ من سورة المائدة ، والمراد بها هنا المباشرة وهي تحتمل الجماع وما دون الجماع . والملامسة وإن كانت قد تطلق على اللمس والمس ، لكن الإجماع لم ينعقد إلا على المعنى الأول ، فإن الخلاف قد حصل في قبلة المرأة ولمسها .

(٤) الضحك معروف وهو ما فوق الإبتسام والتبسم ويتميز بظهور الثنايا وخروج الصوت ، وهو الذي ينقض الصلاة وكذلك القهقهة . فالمصلي إذا ضحك في صلاته ، فعليه أن يعيدها ، وأما إعادة الوضوء ؟ فقد حصل فيها الخلاف .

❁(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، مولى تميم بن مرة ، كنيته : أبو عثمان ويلقب بربيعة الرأي ، وهو إمام ، فقيه ، مجتهد ، وكان مفتي المدينة وشيخ مالك .

قال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة . مات سنة ست وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك .

أنظر ترجمته في : =

٧ - [وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة ثم يمسها بيده ، أو قبّلها بحضرة جماعة ولم يخل بها فطلقها ، أن لها نصف الصداق إن كان سمّى لها صداقاً، والمتعة إن لم يكن سمّى لها صداقاً ، ولا عدة عليها] (١) .

٨ - [وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه ، أو ابنته ، أو أخته إكراماً لهن وبراً ، عند قدوم من سفر ، أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها] (٢) .

٩ - و أجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة .

١٠- [أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء ، وكذلك البزاق ، والمخاط (٣) ، والدمع الذي يسيل من العين ، والعرق الذي يخرج من سائر الجسد ، والجشاء (٤) المتغير الذي يخرج من الفم ، والنفس الخارج من الأنف ، والدود الساقط من القرح ، كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً] (٥) .

---

(١) الأوسط ١/ ١٢٩ رقم المسألة ٩ .

(٢) الأوسط ١/ ١٣٠ رقم المسألة ١٠ .

(٣) المخاط : بضم الميم ما يسيل من الأنف ، وهو من الأنف كاللعاب من الفم . القاموس المحيط ٢/ ٣٩٩ ، لسان العرب ٩/ ٢٧٤ .

(٤) الجشاء : بالضم اسم ممدود على وزن فعال ، تنفس المعدة عند الإمتلاء ، من جشأت المعدة وتجشأت أي تنعست . لسان العرب ١/ ٤١ .

(٥) الأوسط ١/ ١٥٧ رقم المسألة ٢١ .

= ط. خليفة /٢٦٨، المعارف / ٢١٧، الفهرست /٢٠٢، الإرشاد ٢/١٢، الحلية ٣/٢٥٩، تاريخ بغداد ٨/ ٤٢٠- ٤٢٦ ، ط. الشيرازي / ٣٧، التذكرة ١/ ١٥٧-١٥٩ ، سير أعلام النبلاء ٦/٨٩-٩٦ ، التهذيب ٣/ ٣٥٨، ط. علماء الحديث /٤٠-٤١ ، ط. السيوطي / ٦٨ ، الشذرات ١/ ١٩٤، الأعلام ٣/ ٤٢ .

١١- [أجمع الذين أوجبوا الوضوء من مس الذكر على إيجاب الوضوء على من مس ذكره ببطن كفه عامداً] [(١)] .

٢ - باب ما أجمعوا عليه في الماء

١٢- [وأجمع كل من أحفظ عنه ، ولقيته من أهل العلم أن المتطهر بالماء يجزي إلا ماء البحر فإن فيه اختلافاً] [(٢)] .

١٣- أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصفر [(٣)] ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء .

١٤- وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز .

١٥- وأجمعوا على أنه لا يجوز الإغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه [(٤)] الأشربة سوى النبيذ [(٥)] .

١٦- وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن [(٦)] من غير نجاسة حلت فيه جائز .

---

(١) الأوسط ١/ ٢٠٧ رقم المسألة ٣٢ .

(٢) الأوسط ١/ ٢٤٦ رقم المسألة ٥٢ .

(٣) العصفر بالضم نبت يهرّي اللحم الغليظ . القاموس ٢/ ٩٤ ، وقال ابن منظور : العصفر الذي يصبغ به ، منه ريفي ومنه بري وكلاهما نبت بأرض العرب ، اللسان ٦/ ٢٥٧ .

(٤) كلمة " هذه " ليست موجودة في الأوسط .

(٥) والإختلاف في الوضوء بالنبيذ ، عند فقد الماء ، راجع المبسوط ١/ ٨٨ .

(٦) الآجن : الذي يطول مكثه ، وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة حلت فيه ، كذا في الفائق ٢/ ١٧ ، والنهاية ١/ ٢٦- ٢٧ .

(٢) وانفرد ابن سيرين ❁ فقال : لا يجوز [١] .

١٧- و أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت الماء طعماً ، أو لوناً ، أو ريحاً ، أنه نجس ما دام كذلك .

١٨- و أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك ، إذا وقعت فيه نجاسة فلم يغيِّر [٢] له لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحاً ، [١/ب] أنه بحاله ويتطهر منه .

١٩- وأجمعوا على أن سؤر [٣] ما أكل لحمه طاهر ويجوز شربه والوضوء به [٤] .

---

(١) روى له "شب" عن هشيم قال : أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن ١/ ٤٢ .

(٢) في الأصل يتغير .

(٣) سؤر : بالضم البقية والفضلة وجمعه أسآر . القاموس : ٢/٤٤ ، اللسان : ٦/٢ .

(٤) الأوسط ١/ ٢٩٩ رقم المسألة ٧٦ .

❁(٢) ابن سيرين هو : أبو بكر محمد بن سيرين بن أبي عمرة البصري مولى أنس بن مالك ، سمع أنس بن مالك ، وأبا هريرة ، وعمران بن حصين ، وابن عمرو ، وابن الزبير .
روى عنه : قتادة ، وخالد الحذاء ، و أيوب السختياني وغيرهم . ولد لسنتين من خلافة عثمان رضي ا لله عنه بالبصرة سنة ثلاث وثلاثين . وهو إمام عصره وفقيه دهره ومن أجلّ علماء التابعين ، من مؤلفاته كتاب تعبير الرؤيا ، الكبير والصغير . مات سنة عشر ومائة .
أنظر ترجمته في :
ط. ابن سعد ٧/١٩٣-٢٠٦، ط. خليفة /٢١٠، المعارف / ١٩٥-١٩٦، الجرح والتعديل ٣ق ٢/٢٨٠-٢٨٦، الحلية ٢/٢٦٣-٢٨٢، تاريخ بغداد ٥/٣٣١- ٣٣٨، ط. الشيرازي /٦٩-٧٠، صفوة الصفوة ٣/٢٤١-٢٤٨، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق١/ ٨٢-٨٤، وفيات الأعيان ٤/١٨١-١٨٣، التذكرة ١/٧٧-٧٨، مرآة الجنان ١/٢٣٢-٢٣٤، التهذيب ٩/٤، التقريب /٣٠١، ط. علماء الحديث /١٧، شذرات الذهب ١/ ١٣٨- ١٣٩، الأعلام ٧/ ٢٥، معجم المؤلفين ١٠/ ٥٩ .

٣ - باب تقديم بعض الأعضاء على بعض والمسح والغسل في الوضوء

٢٠- [وقد أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء ، والصاع في الإغتسال غير لازم للناس] [(١)] .

٢١- [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة ، يستحب استعمالها ، وهو بالخيار إن شاء غسلهما مرة ، وإن شاء غسلهما مرتين ، وإن شاء ثلاثاً ، أي ذلك شاء فعل ، وغسلهما ثلاثاً أحب إلي ، وإن لم يفعل ذلك ، فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلهما فلا شيء عليه ، ساهياً ترك ذلك ، أم عامداً ، إذا كانتا نظيفتين ، فإن أدخل يده الإناء وفي يده نجاسة ، ولم يغير للماء طعماً ، ولا لوناً ، ولا ريحاً ، فالماء طاهر بحاله والوضوء به جائز] [(٢)] .

٢٢- و أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء .

٢٣- [أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء ، أن ذلك يجزيه ، لأن الله جل ذكره قال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية [(٣)] ، فأمر بغسل الوجه ، ومن غسله مرة يقع عليه اسم غاسل ، ومن وقع عليه اسم غاسل فقد أدّى ما عليه] [(٤)] .

---

(١) الأوسط ١/ ٣٦١ رقم المسألة ١٠٤ .

(٢) الأوسط ١/ ٣٧٥ رقم المسألة ١١١ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) الأوسط ١/ ٤٠٧ رقم المسألة ١٢٨ .

٢٤- [وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه ، غسل القدمين إلى الكعبين] [(١)] .

٢٥- وأجمعوا على أن كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث [(٢)] أن له أن يمسح عليهما [(٣)] .

٢٦- و أجمعوا على أنه إذا توضأ إلا غسل إحدى رجليه [(٤)]، فأدخل المغسولة الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف ، أنه طاهر [(٥)] .

٢٧- [وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح ثم قدم الحضر ، خلع خفيه ، إن كان مسح يوماً وليلة مسافراً ، ثم قدم فأقام ، أن له ما للمقيم ، وإن كان مسح في السفر أقل يوم وليلة ، مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة] [(٦)] .

٢٨- و أجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء ، وخشي العطش أنه يُبْقِي ماءه للشرب ويتيمم .

---

(١) الأوسط ١/ ٤١٣ رقم المسألة ١٣٢ .

(٢) وفي الأوسط ١/ ٤٤١ رقم المسألة ١٤٠ " ثم أحدث فتوضأ " .

(٣) يرجع هذا إلى الحديث الذي حدث به المغيرة عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر ، فذكر الوضوء قال : ثم أهويت لأنزع خفيه فقال رسول الله ﷺ : " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين " فمسح عليهما ، رواه "خ" في الوضوء : ١/ ٣٠٩ ، وفي اللباس : ١٠/ ٢٦٨، و "م" في الطهارة : ٣/ ١٦٩ .

(٤) في الأصل " أحد" والصحيح ما أثبته ، وكذا في الأوسط ١/ ٤٤١ رقم المسألة ١٤١ .

(٥) والخلاف في أنه إذا أحدث في هذه الحالة فتوضأ ، هل له أن يمسح على خفيه ؟ قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ومالك : ليس له أن يمسح لأنه أدخل إحدى رجليه الخف قبل أن يكمل الطهارة ، وقال يحيى بن آدم وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، والمزني وبعض الشافعية : له أن يمسح على خفيه . راجع الأوسط ١/ ٤٤١ رقم المسألة ١٤٢ .

(٦) الأوسط ١/ ٤٤٦ رقم المسألة ١٤٥ .

٢٩- و أجمعوا على أن التيمّم بالتراب [ذي] [١] الغبار جائز [٢] .

٣٠- و أجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة [٣] .

٣١- و أجمعوا على أن من تيمّم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه .

٣٢- و أجمعوا على أن من تيمّم كما أمر [٤] ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنقض ، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي [٥] .

٣٣- و أجمعوا على أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين [٦] .

٣٤- و أجمعوا على أنه إذا تيمّم للمكتوبة في أول الوقت [وذلك بعد أن طلب الماء فلم يجده ، ثم مرَّ بالماء فلم يتوضأ ، ثم سار[٧] إلى مكان لا ماء به، فعليه] [٨]

---

(١) كلمة "ذي" كانت ساقطة ، والتصحيح من الأوسط ٢/ ٣٧ رقم المسألة ١٧٥ .

(٢) وفي الأوسط " إلا من شذ عنهم " .

(٣) وفي الأوسط " وله أن يصلي بها ما لم يحدث "، ٢/ ٦١ رقم المسألة ١٩٠ .

(٤) " كما أمر " لا يوجد في الأوسط ، وفي اختلاف العلماء " كما أمره الله " ٣/٤٠/ ألف .

(٥) ذكره المؤلف في الأوسط ٢/ ٦٥ رقم المسألة ١٩٤ ، وفي اختلاف العلماء ٤٠/ ألف ، ثم قال : " إلا حرف روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فإنه فيما بلغني عنه قال في الجنب يتيمم ، ثم يجد الماء قال : لا يغتسل " .

(٦) واختلفوا في إمامة المتيمم المتطهرين بالماء ، فقالت طائفة : ذلك جائز ، وهنا قولان آخران، راجع الأوسط ٢/ ٦٧- ٦٩ رقم المسألة ١٩٧ .

(٧) في الأصل " صار " .

(٨) الزيادة من الأوسط ٢/ ٧٣ رقم المسألة ٢٠١، ومن اختلاف العلماء ٤٠/ ب ، وكان في الأصل " في أول الوقت فلم يصل ، ثم سار إلى مكان فيه ماء ، أن عليه أن يعيد التيمم "، وهذا لا يؤدي المعنى المطلوب .

أن يعيد التيمّم ، [لا يجزيه غير ذلك] [١] ، لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته [٢] .

٣٥- و أجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم ، أو جامع ولم يجد بللاً أن لا غسل عليه [٣] .

٣٦- و أجمعوا على إثبات نجاسة البول [٤] .

---

(١) كذا في الأوسط ، واختلاف العلماء .

(٢) لم يذكره المؤلف في الأوسط بلفظ الإجماع .

(٣) وقد حصل الإختلاف فيمن رأى بللاً ، ولم يذكر احتلاماً ، فقالت طائفة : يغتسل ، روى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، و إبراهيم النخعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .
وقالت طائفة : لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق . هكذا قال مجاهد ، والحكم وقتادة ومالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وروي عن الحسن البصري أنه قال : إن كان انتشر إلى أهله من أول الليل ، فوجد بلة فهو من ذلك فلا يغتسل ، وإن لم يكن انتشر إلى أهله ، فوجد بلة ، فليغتسل . الأوسط ٢/ ٨٤ رقم المسألة ٢٠٩ ، واختلاف العلماء ٤١/ ب .

(٤) لم يذكره المؤلف بلفظ الإجماع بل قال : دلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على نجاسة البول ، وبه يقول عوام أهل العلم ، مالك وأهل المدينة ، وسفيان الثوري ، وأهل العراق من أصحاب الرأي ، وعن غيرهم ، والشافعي وأصحابه ، وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم . الأوسط ٢/ ١٣٨ رقم المسألة ٢٣٠ ، ثم قال :
وقد اختلفوا في البول اليسير مثل رؤوس الأبر يصيب الثوب ، فقالت طائفة : يجب غسل قليل ذلك وكثيره ، هذا قول مالك ، و الشافعي ، وأبي ثور وكان النعمان يقول في البول ينتضح على الثوب مثل رؤوس الإبر ، قال : ليس هذا شيء ، وكذا قال أبو يوسف و محمد . اختلاف العلماء ٤٦/ ب ، و الأوسط ٢/ ١٣٨ رقم المسألة ٢٣١ .

٣٧- و أجمعوا على أن عرق الجنب طاهر [١] ، وكذلك الحائض [٢] .

٤ - باب المواضع التي يجوز فيها الصلاة

٣٨- و أجمعوا أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة [٣] .

(٣) وانفرد الشافعي [*] فقال : إذا كان سليما من أبوالها [٤] .

---

(١) يرجع هذا إلى حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة ، وهو جنب فانخنس منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة . فقال : "سبحان ا لله ! إن المسلم لا ينجس" . رواه "خ" في الغسل في باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس ١/ ٣٩٠ ، وفي باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ١/ ٣٩١ ، وروواه "م" في الحيض ٤/ ٦٥-٦٧ .

(٢) الأصل فيه حديث عائشة قالت : قال لي رسول ا لله ﷺ : " ناوليني الخمرة من المسجد " قالت : فقلت : إني حائض ، فقال : " إن حيضك ليست في يدك " . رواه "م" في الحيض ٣/ ٢٠٩- ٢١٠ .

(٣) فيه حديث أنس قال : " كان النبي ﷺ يصلي ، قبل أن يبنى المسجد ، في مرابض الغنم ". رواه "خ" في الوضوء ١/ ٣٤١ وفي الصلاة ١/ ٥٢٦ ، وحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا . رواه "م" في كتاب الحيض ٤/ ٤٨ .

(٤) قال الشافعي : فأمر النبي ﷺ أن يصلي في مراح الغنم يعني - وا لله تعالى أعلم - في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا بعر فيه ولا بول ، ولا يحتمل الحديث معنى غير هذا ، وقال : فمن صلى على موضع فيه بول أو بعر الإبل أو الغنم ، فعليه الإعادة ، لأنه هذا كله نجس . الأم ١/ ٩٣ .

---

[*](٣) الشافعي : أبو عبد ا لله محمد بن إدريس بن العباس ، أحد المجتهدين الأربعة ، ناصر السنة وسيد الفقهاء في عصره ، مناقبه كثيرة شهيرة أفردها العلماء بتصانيف مستقلة =

٣٩- و أجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض .

٤٠- و أجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب عليها . [٢/ ألف]

٤١- و أجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها (١) .

٤٢- [وأجمع أهل العلم على وجوب الإغتسال على الحائض إذا طهرت] (٢) .

٤٣- و أجمعوا على أن على النفساء الإغتسال إذا طهرت (٣) .

---

(١) فيه حديث معاذة قالت : سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه "م" في كتاب الحيض ٤/ ٢٨ .

(٢) الأوسط ١/ ١١٢ رقم المسألة ٤ .

(٣) الأوسط ١/ ١٥٥ رقم المسألة ١٨ .

= منها : آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ، ومناقب الشافعي للبيهقي ، والإمام الشافعي لمحمد أبي زهرة ولعبد الحليم الجندي . ولد بغزة سنة خمسين ومائة ، وتوفي بالقاهرة في آخر يوم رجب سنة أربع ومائتين .

أنظر ترجمته في :

الجرح والتعديل ٣ ق٢ /٢٠١-٢٤٠، الحلية ٩/٦٣-١٦١، تاريخ بغداد ٢/٥٦-٧٣، ط. الشيرازي /٤٨- ٥٠، ط. الحنابلة ١/ ٢٨٠، ترتيب المدارك ٢/ ٣٨٢- ٣٩٥، الفهرست / ٣٠٩، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق١/ ٤٤ ٥، وفيات الأعيان ٤/ ١٦٣، التذكرة ١/٣٦١-٣٦٣، مرآة الجنان ٢/ ١٣- ٢٨، صفوة الصفوة ٢/ ٢٤٨-٢٥٩، ط. الأسنوي ١/ ١١- ١٤، البداية والنهاية ١٠/ ٢٥١- ٢٥٥، غاية النهاية ٢/ ٩٥، الديباج المذهب ٢/١٥٦-١٦١، ط. الحسيني /١١-١٤، شذرات الذهب ٢/ ٩-١١، التهذيب ٩/ ٢٥-٣١، التقريب /٢٨٩، الأعلام ٦/٢٤٩، معجم المؤلفين ٩/٣٢-٣٤، تاريخ التراث العربي ٢/ ١٦٥- ١٧٦ .

٤٤- و أجمعوا على أن الشاة ، والبعير ، والبقرة ، إذا قطع منها عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس [(١)] .

٤٥- و أجمعوا على أن الإنتفاع بأشعارها ، وأوبارها ، وأصوافها جائز ، إذا أخذ ذلك وهي أحياء .

٢- كتاب الصلاة

٤٦- [أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة ، ويجالس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد ، وأن عدد صلاة العصر أربعاً كصلاة الظهر ، لا يجهر فيها بالقراءة ، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى للتشهد ، وأن عدد صلاة المغرب ثلاثاً ، يجهر في الركعتين الأوليتين منها بالقراءة ، ويخافت في الثالثة ويجلس في الركعتين الأوليتين جلسة للتشهد وفي الآخرة جلسة ، وأن عدد صلاة العشاء أربعاً يجهر في الركعتين الأوليتين منها بالقراءة ويخافت في الأخريين ، ويجلس فيها جلستين كل مثنى جلسة للتشهد ، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد ، هذا فرض المقيم] [(٢)] .

---

(١) مأخوذ من قول النبي ﷺ : " ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميت " ، أخرجه "د" ٣/ ٧٠ ، و "ت" ٢/ ٣٤٦ ، و "مي" ٢/ ٩٣ ، "ج" ٢/ ١٠٧٢ رقم ٣٢١٦ كلهم في الصيد من حديث أبي واقد الليثي ، إلا الأخير فإنه رواه من حديث ابن عمر ، و "حم" من حديث أبي واقد ٥/ ٢١٨ .

(٢) الأوسط ٢/ ٣١٨ رقم المسألة ٦٣٠٥ .

٤٧- أجمعوا على أن [أول] [١] وقت الظهر زوال الشمس .

٤٨- و أجمعوا على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس [٢] .

٤٩- [وأجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق] [٣] .

٥٠- و أجمعوا على أن [أول] [٤] وقت صلاة الصبح طلوع الفجر .

٥١- و أجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ، أنه يصليها في وقتها .

٥٢- [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها ، وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل] [٥] .

٥٣- [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل] [٦] .

٥٤- و أجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر .

٥٥- و أجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان .

٥٦- و أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً .

---

(١) ما بين المعكوفين من الأوسط ٢/ ٣٢٦ رقم المسألة ٣٠٧ .

(٢) الأوسط ٢/ ٣٣٤ رقم المسألة ٣١٢ ، وحكاه ابن عبد البر في الإستذكار ١/ ١٩٧ .

(٣) الأوسط ٢/ ٣٣٨ رقم المسألة ٣١٤ .

(٤) الزيادة من الأوسط ٢/ ٣٤٧ رقم المسألة ٣١٧ .

(٥) الأوسط ٢/ ٣٥٦ رقم المسألة ٣٢٢ .

(٦) الأوسط ٢/ ٣٦٩ رقم المسألة ٣٢٧ .

(٤) و انفرد أبو ثور ❀ فقال : يؤذن جالساً من غير علة [1] .

٥٧- و أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح .

٥٨- و أجمعوا على أن الصلاة لا تجزى إلا بالنية .

٥٩- و أجمعوا على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .

٦٠- و أجمعوا على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه عاقد لها داخل فيها .

---

(١) كذا حكى عنه ابن المنذر في اختلاف العلماء ٨٨/ ب ، و الأوسط ١٣١/٣/ ب ، وقد حكى ابن قدامة الإجماع نقلاً عن ابن المنذر ، ولكن لم يذكر خلاف أبي ثور . المغني ١/ ٤٣٣ .

❀(٤) أبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، كان حنفياً من أصحاب محمد ، فلما قدم الشافعي بغداد صحبه وأخذ عنه الفقه ، وتبعه ونشر مذهبه ، ثم استقل بعد ذلك بمذهب ، فهو مجتهد مطلق ، صاحب مذهب فقهي مستقل ، قال ابن حبان : كان أبو ثور أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وخيراً ، ممن صنف الكتب وفرع على السنن ، وقال أحمد : اعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، هو عندي كسفيان الثوري ، وقال ابن عبد البر : له مصنفات كثيرة منها : كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي ، وذكر مذهبه في ذلك ، ولد سنة سبعين ومائة ، وتوفي سنة أربعين ومائتين .

أنظر ترجمته في :

تاريخ بغداد ٦/ ٦٥- ٦٩، ط. الشيرازي / ٧٥ و ٨٢- ٨٣، الفهرست / ٢١١، تهذيب الأسماء واللغات ٢ق ١/ ٢٠٠، التذكرة ٢/ ٥١٢- ٥١٣، مرآة الجنان ٣/ ١٢٩- ١٣٠، البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٢، وفيات الأعيان ١/ ٣٦، ط. الأسنوي ١/ ٢٥-٢٦، النجوم الزاهرة ٣٠١/٢، ط. السبكي ٣/ ٧٤، التهذيب ١/ ١١٨-١١٩، لسان الميزان ٥٣/١، ميزان الإعتدال ٢٩/١-٣٠، شذرات الذهب ٩٣/٢-٩٤، ط. العبادي /٢٢، ط. الحسيني /٢٢، الأعلام ٣٠/١، معجم المصنفين ٣/ ١٢٢- ١٢٤، معجم المؤلفين ١/ ٢٨، تاريخ التراث العربي ٢/ ١٧٧- ١٧٨ .

٦١- و أجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائز .

٦٢- و أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها ، أن صلاته فاسدة .

٦٣- و أجمعوا على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب .

٦٤- و أجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامداً ، أن عليه الإعادة .

٦٥- [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها] [1] .

٦٦- و أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة .

٦٧- و أجمعوا على أن ليس [على] [2] من سهى خلف الإمام سجود .

(٥) وانفرد مكحول ❋ فقال : عليه [3] .

٦٨- و أجمعوا على أن المأموم إذا سجد إمامه ، أن يسجد معه .

---

(١) الأوسط ٣/ ٢٥٣ رقم المسألة ٤٤٧ . وقال : وروينا عن ابن سيرين أنه قرأ : ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً مِنْ قَوْلِهَا﴾ (سورة النمل : ١٩) وقال : لا أعلم التبسم إلا ضحكاً .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٣) قال ابن المنذر : وروينا عن مكحول أنه قام عن قعود الإمام فسجد سجدتي السهو . الأوسط ٣/ ٣٢١ رقم المسألة ٤٨٣ .
قلت : هذا أثر عملي ، وروى له "شب" عن خالد بن حيان عن بكار عن مكحول قال : ليس على من خلف الإمام سهو ٢/ ٤٠ ، وهذا أثر قولي ، و إذا قارنّا بين هذين الأثرين فيكون الراجح هو الأثر القولي ، و إذا نقول بالتأكيد أنه حصل الإجماع الكلي ، وقد وافق عليه ابن قدامة تبعاً لابن المنذر . المغني ٢/ ٤١ . =

❋(٥) مكحول : أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم الهذلي الفقيه ، إمام أهل الشام ، تابعي ثقة ، حجة ، فقيه ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول . وقال الزهري : العلماء ثلاثة ، فذكر منهم مكحولاً . =

٦٩- و أجمعوا على أن ليس على الصبي جمعة [1] .

٧٠- و أجمعوا على أن لا جمعة على النساء .

٧١- و أجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلّين معه ، أن ذلك يجزي عنهن .

٧٢- و أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين ، الذين لا عذر لهم .

= ولكن قال ابن حزم : و إذا سها المأموم ولم يَسْهَ الإمام ، ففرض على المأموم أن يسجد للسهو ، كما كان يسجد لو كان منفرداً ، أو إماماً ، ولا فرق ؟ المحلى ٤/ ٢٣٣ ، وقال في مراتب الإجماع : واتفقوا أن من أدرك السهو مع إمامه ، فإنه يسجد للسهو وإن لم يسه ، ثم اختلفوا في كل من زاد أو نقص ، وفيمن أدرك وتراً من صلاة إمامه ، وإن لم يسه ، أيسجد للسهو أم لا ؟ ص ٣٩ .

(١) لم يذكر ابن المنذر هذه المسألة بلفظ الإجماع ، بل ساق الأحاديث وقال : فالجمعة ، و الصلاة غير واجبة على من لم يبلغ ، بدلالة الكتاب والسنة والإتفاق . الأوسط ٤/ ١٦ رقم الحديث ١٧٣٢ ، و اختلاف العلماء لابن المنذر ١٢٨/ ب .

= ذكر ابن النديم ضمن مؤلفاته : كتاب السنن في الفقه ، وكتاب المسائل في الفقه ، مات سنة ثمان عشرة وقيل ثلاث عشرة ، وقيل ست عشرة ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٧/ ٤٥٣- ٤٥٤، ط. خليفة / ٣١٠، المعارف / ٤٥، الجرح والتعديل ٤ق ١/ ٤٠٧- ٤٠٨، الفهرست / ٣١٨، الحلية ٥/ ١٧٧- ١٩٣، ط. الشيرازي / ٥٣، تهذيب الأسماء واللغات ١ق ٢/ ١١٣- ١١٤، وفيات الأعيان ٥/٢٨٠-٢٨٢، الميزان ٤/١٧٧-١٧٨، سير أعلام النبلاء ٥/٤٦ب-٤٨ب، التذكرة ١/ ١٠٧، مرآة الجنان ١/ ٢٤٣، التهذيب ١٠/ ٢٨٩- ٢٩٢، ط. علماء الحديث / ٢٣- ٢٤، حسن المحاضرة ١/ ٢٩٧، شذرات الذهب ١/ ١٤٦- ١٤٧، الأعلام ٨/ ٢١٢، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه / ٢١١، معجم المؤلفين ١٢/ ٣١٩، تاريخ التراث العربي ٢/ ٢١- ٢٢ .

٧٣- و أجمعوا على أن صلاة الجمعة [٢/ ب] ركعتان [١] .

٧٤- و أجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين ، أن يصلوا أربعاً .

٧٥- و أجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح [٢] .

(٦) ومنع من ذلك أنس بن مالك ❁ [٣] .

---

(١) ذكر ابن حزم هذه المسألة بلفظ الإجماع قال : أنهم أجمعوا على أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ، ركعتان يجهر فيهما . مراتب الإجماع /٣٨، والأوسط ٤/٩٨ رقم المسألة ٥٣٧ .

(٢) ذكر ابن المنذر أسماء الفقهاء الذين ذهبوا إلى صحة إمامة الأعمى ، وساق الحديث المرفوع الصحيح في إمامة ابن أم مكتوم ، وقال : وإباحة إمامة الأعمى إجماع من أهل العلم ، وقد روينا عن ابن عباس أنه أمهم وهو أعمى ، وليس في قول أنس بن مالك "وما حاجتهم إليه" نهيا عن إمامة الأعمى ، فيكون اختلافاً . الأوسط ٤/ ١٥٤ .

(٣) روى "شب" عن الفضل بن دكين عن حسن بن أبي الحسناء عن زياد النميري قال : سألت أنساً عن الأعمى يؤم ؟ فقال : ما أفقركم إلى هذا ؟ ٢/ ٢١٥ ، و ابن المنذر من طريق زياد عنه قال : وما حاجتهم إليه . الأوسط ٤/ ١٥٤ رقم الأثر ١٩٤٢ .

❁(٦) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، قدم المدينة وهو ابن عشر وقيل : ثمان سنين ، وتوفي سنة ثلاث وتسعين ، وقيل : أنه آخر من توفي بالبصرة من الصحابة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٧/ ١٧- ٢٦، التاريخ الكبير ١ق ٢/ ٢٧- ٢٨، المعارف ١٣٣- ١٣٤، ط. خليفة / ٩١، الإستيعاب ١/ ٧١، صفوة الصفوة ١/ ٧١٠- ٧١٤، أسد الغابة ١/ ١٢٧- ١٢٩، تهذيب الأسماء واللغات ١ق ١/ ١٢٧، التذكرة ١/ ٤٤- ٤٧، تاريخ الإسلام ٣/ ٣٤٣، مرآة الجنان ١/ ١٨٣، البداية والنهاية ٩/ ٨٨- ٩٢، التهذيب ١/ ٣٧٦- ٣٧٩، التقريب / ٣٩، الإصابة ١/ ٧١، شذرات الذهب ١/١٠٠-١٠١، الأعلام ١/ ٣٦٥ .

(٧) وابن عباس ※، رواية ثانية [١] .

٧٦- و أجمعوا على أن لمن سافر [سفراً] [٢] تقصر في مثله الصلاة ، مثل حجٍّ ، أو جهاد ، أو عمرة ، أن يقصر الظهر ، والعصر ، والعشاء فيصلي كل واحدة منها ركعتين ، ركعتين [٣] .

٧٧- و أجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح [٤] .

---

(١) روى "عب" عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : كيف أؤمهم وهو يعدلوني عن القبلة ، حين عمي ، ٢/ ٣٩٦ رقم ٣٨٣٣ . و كذا عند "شب" من طريق سفيان ٢/ ٢١٥ ، و الأوسط ٤/ ١٥٤ رقم الأثر ١٩٤١ .

والرواية الأولى أنه كان يؤم وهو أعمى كما روى "شب" من طريق سعيد بن جبير قال : أمَّنا ابن عباس وهو أعمى ٢/ ٢١٤، وكذا عند "عب" ٢/ ٣٩٦ رقم ٣٩٣٤ .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٣) الأوسط ٤/ ٣٣١ رقم المسألة ٦٦٥ .

(٤) الأوسط ٤/ ٣٣١ رقم المسألة ٦٦٦ .

※ (٧) ابن عباس : عبد ا لله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس ، الصحابي الجليل ، ابن عم رسول ا لله ﷺ ، وحبر هذه الأمة ، وأحد العبادلة الأربعة ، وترجمان القرآن . له : ١٦٦٠ حديثاً روى عنه مجاهد وخلق ، ولد سنة ثلاث قبل الهجرة وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة .

أنظر ترجمته في :

التاريخ الكبير ٣ق ١/ ٣-٥، الجرح والتعديل ٢ق ٢/ ١١٦، طبقات علماء أفريقية وتونس / ٧٤، الحلية ١/ ٣١٤- ٣٢٩، الإستيعاب ٢/ ٣٥٠- ٣٥٧، تاريخ بغداد ١/١٧٣-١٧٥ ، ط. الشيرازي / ١٨-١٩ ، صفوة الصفوة ١/٧٤٦- ٧٥٧، أسد الغابة ٣/ ١٩٢، تهذيب الأسماء واللغات ١ق ١/ ٢٧٤- ٢٧٦، وفيات الأعيان ٢/ ٦٢- ٦٤، التجريد ١/٣٢٠، الكاشف ٢/١٠٠، التذكرة ١/٤٠-٤١، =

٧٨- و أجمعوا على أن عليه إذا سافر إلى مكة من مثل المدينة [١] ، أن له أن يقصر الصلاة ، إذا كان خروجه في مثل ما تقدم وصفنا له .

٧٩- [أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج ، أو عمرة ، أو غزو أن له أن يقصر الصلاة ما دام مسافراً] [٢] .

٨٠- و أجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة ، إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها .

٨١- و أجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال مسافراً أن يقصر الصلاة .

٨٢- و أجمعوا على أن المقيم إذا ائتمّ بالمسافر وسلم الإمام من ثنتين أن عليه إتمام الصلاة [٣] .

٨٣- و أجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً .

٨٤- و أجمعوا على أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع أو يسجد .

٨٥- و أجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها ، فيجب عليها القضاء [٤] .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الأوسط " سافر سفراً تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة " ٤/ ٣٤٦ رقم المسألة ٦٧٣ .

(٢) الأوسط ٤/ ٣٤٣ رقم المسألة ٦٧٠ .

(٣) الأوسط ٤/ ٣٦٥ رقم المسألة ٦٨٠ .

(٤) فيها حديث معاذة عن عائشة ، رواه "م" في الحيض ٤/ ٢٨ ، وتقدمت المسألة راجع رقم ٣٩ ، ٤٠ .

= مرآة الجنان ١/ ١٤٣، البداية والنهاية ٨/ ٢٩٥ – ٢٩٨ ، الإصابة ٢/ ٣٣٠-٣٣٤، التقريب /١٨١، التهذيب ٥/٢٧٦-٢٧٩، ط. السيوطي /١٠، الأعلام ٤/ ٢٢٨ .

٨٦- و أجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضتها في شهر رمضان [(١)] .

٨٧- و أجمعوا على أن المرأة إذا حاضت ، وجب عليها الفرائض [(٢)] .

٨٨- و أجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر ، أن عليه صلاة الحضر [(٣)] .

(٨) إلا ما اختلف فيه الحسن البصري ❀ [(٤)] .

---

(١) وكذا ذكره ابن حزم بلفظ الإجماع في مراتب الإجماع / ٤٧ .

(٢) أي جريان الحيض علامة البلوغ ، فتكون مكلفة بإقامة جميع الفرائض ، كما تقام عليها الحدود والقصاص .

(٣) قال ابن قدامة : أما إذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر ، فعليه الإتمام إجماعاً ، ذكره الإمام أحمد وابن المنذر . المغني ٢/ ٢٨٢ .

(٤) قال النووي : في مذاهب العلماء ، إذا فاتته صلاة في الحضر ، فقضاها في السفر ، لزمه الإتمام عندنا ، وعند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والجمهور ، و قال الحسن البصري ، و المزني : يقصر . المجموع ٤/ ٢٢٤ .
وقال ابن حزم : ومن ذكر وهو في سفر صلاة نسيها ، أو نام عنها في إقامته ، صلاها ركعتين ، ولا بد . ثم ذكر مذاهب العلماء وناقشهم ثم قال في الأخير: وأما قولنا : إن نسيها في حضر فذكرها في سفر ، فإنه يصليها سفرية ، فهو قول روي عن الحسن . المحلى ٥/٤٤-٤٦.

❀ (٨) الحسن البصري : حسن بن يسار أبو سعيد البصري ، فقيه البصرة وعابدها سمع عن كثير من الصحابة ، وحدث عن عثمان ، وعمران بن حصين ، وعنه قتادة ويونس وخالد الحذاء .
قال ابن سعد : " كان عالماً ، جامعاً ، حجة ، ثقة ، عابداً ، فصيحاً ، إلى أن قال : وما أرسله فليس بحجة ، وهو كثير التدليس ، ولهذا لا تقبل عنعنة من لم يدركه " . توفي سنة عشر ومائة ، وله ثمان وثمانون سنة . =

٨٩- و أجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة .

٩٠- و أجمعوا على أن للمطلوب [(١)] أن يصلي على دابته .

٣ - كتاب اللباس

٩١- أجمعوا على أن الرجل مما يجب عليه ستره في الصلاة ، القبل والدبر [(٢)] .

٩٢- و أجمعوا على أن على الحرة البالغة [(٣)] أن تخمر رأسها ، إذا صلت ، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف ، أن عليها إعادة الصلاة .

٩٣- [و أجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه ، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام] [(٤)] .

٩٤- و أجمعوا على أن ليس على الأمة أن تغطي رأسها .

---

(١) المطلوب : هو من يطارده العدو ، وهو في حال شدّة الخوف لا يأمن على نفسه أن ينزل ويصلي ، فله أن يصلي على دابته . وراجع الأوسط رقم المسألة ٧١٠ .

(٢) الأوسط ٥/ ٦٧ رقم المسألة ٧٢٣ .

(٣) في الأصل " البالغ " .

(٤) الأوسط ٥/ ٦٩ رقم المسألة ٧٢٧ .

= أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٧/ ١٥٦- ١٧٨، ط. خليفة / ٢١٠، التاريخ الكبير ٢/ ٢٨٩- ٢٩٠، المعارف / ١٩٤- ١٩٥، الحلية ٢/ ١٣١- ١٦١، ط. الشيرازي / ٦٨- ٦٩، صفوة الصفوة ٣/ ٢٣٣- ٢٣٧، تهذيب الأسماء ١ق ١/ ١٦١، التذكرة ١/ ٧١- ٧٢، الميزان ١/ ٥٢٧، مرآة الجنان ١/ ٢٢٩- ٢٣٢، وفيات الأعيان ٢/ ٦٩- ٧٣، البداية والنهاية ٩/ ٢٦٨- ٢٧٤، التهذيب ٢/ ٢٦٣- ٢٧٠، التقريب / ٦٩، شذرات الذهب ١/ ١٣٦- ١٣٨، ط. السيوطي / ٢٨، الأعلام ٢/ ٢٤٢ .

(٩) وانفرد الحسن فأوجب ذلك عليها [١] .

٤ - كتاب [٢] الوتر

٩٥- و أجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر [٣] .

٩٦- و أجمعوا على أن السجود في السجدة [٤] الأولى من الحج ثابت [٥]. [٣/ ألف]

٥ - كتاب الجنائز

٩٧- و أجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات [٦] .

٩٨- و أجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير .

٩٩- و أجمعوا على أن الميت يُغسل غسل الجنابة .

١٠٠- و أجمعوا على أن لا يكفَّن الميت في حرير .

١٠١- [كل من نحفظ عنه من أهل العلم يستحبون إجمار ثياب الميت] [٧] .

---

(١) حكى انفراده ابن قدامة في المغني ١٠/ ٦٠٤ ، و "شب" ٢/ ٢٢٨- ٢٢٩ .

(٢) في الأصل " باب الوتر " .

(٣) الأوسط ١٩١/٥ رقم المسألة ٧٦٨، وذكره النووي نقلا عن المؤلف. المجموع ٤٧٧/٣.

(٤) في الأصل " الركعة " والصحيح ما أثبته ، وكذا صححت الكلمة في حاشية المخطوطة .

(٥) قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن السجدة الأولى من سورة الحج ثابتة . الأوسط ٥/ ٢٦٣ رقم المسألة ٧٩٧ .

(٦) الأوسط ٥/ ٣٣٤ رقم المسألة ٨٤٧ .

(٧) الأوسط ٥/ ٣٦٩ رقم المسألة ٨٧٩ .

١٠٢- [كره كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يتبع الميت بنار تحمل معه ، أو أجمل] [(١)] .

١٠٣- و أجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل ، صلي عليه .

١٠٤- و أجمعوا على أن الحر والعبد إذا اجتمعا ، أن الذي يلي الإمام منهما ، الحر .

١٠٥- و أجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها .

١٠٦- و أجمعوا على أن دفن الميت لازم ، واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان ، ومن قام به منهم ، سقط فرض ذلك على سائر المسلمين .

٦- كتاب الزكاة

١٠٧- و أجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم .

١٠٨- [وأجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء : في الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة] [(٢)] .

١٠٩- و أجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمسة ذود من الإبل .

١١٠- و أجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة .

١١١- و أجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم .

---

(١) الأوسط ٥/ ٣٧٠ رقم المسألة ٨٨٠ .

(٢) الإقناع لابن المنذر ١/ ٩٤ رقم المسألة ٥٣٥ .

١١٢- و أجمعوا على أن في أربعين شاة ، شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين [١] .

١١٣- و أجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر [٢] .

١١٤- و أجمعوا على أن الضأن ، والمعز تجمعان في الصدقة [٣] .

١١٥- و أجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب [٤] .

١١٦- و أجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ، ولا البقر ، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا الغنم ، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها ، حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها .

١١٧- و أجمعوا على ألا يضم [ثمر] [٥] النخل إلى الزبيب .

---

(١) أقر ابن قدامة هذا الإجماع نقلاً عن ابن المنذر ، ثم قال : وحكى عن معاذ أن الفرض لا يتغير بعد المائة وإحدى وعشرين حتى يبلغ مائتين واثنين وأربعين ليكون مثلي مائة واحدى وعشرين ، قال : ولا يثبت عنه . ثم قال : وروى سعيد عن خالد بن مغيرة عن الشعبي عن معاذ قال : كان إذا بلغت الشياه ، فإذا بلغت ثلاثمائة ، لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة ، فيأخذ منها أربعاً مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين ، فيأخذ منها ثلاث شياه ". قال : ولفظ الحديث الذي ذكرناه دليل عليه ، والإجماع على خلاف هذا القول ، دليل فساده . والشعبي لم يلق معاذاً . المغني ٢/ ٥٩٧ .

(٢) قال ابن قدامة : لا خلاف في هذا نعلمه ، ثم أقر الإجماع نقلاً عن المؤلف . المغني ٢/ ٥٩٤ ، وكذا في الإشراف ١/ ٦٧ / ب .

(٣) الإشراف ١/ ٦٧/ ب .

(٤) الإشراف ١/ ٧١/ ب .

(٥) الزيادة من الإشراف ١/ ٧٢/ ب .

١١٨- و أجمعوا على أن الخارص [١] إذا خرص وأصابته جائحة ، ألاّ شيء عليه [٢] ، إذا كان ذلك قبل الجذاذ [٣] .

١١٩- و أجمعوا على حديث رسول الله ﷺ : " ليس فيما دون خمس [أواق] [٤] صدقة " [٥] .

١٢٠- و أجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم .

١٢١- و أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه .

(١٠) وانفرد الحسن البصري فقال : ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة [٦] .

---

(١) فاعل من الخرص بالكسر ، خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً ، إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً ، والخرص الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن . كذا في النهاية ٢/ ٢٢- ٢٣ .

(٢) قال ابن حجر : قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ ، فلا ضمان . فتح الباري ٣/ ٣٤٤ .

(٣) من جذّ الشيء أي إذا قطعه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ سورة هود : ١٠٨. كذا في كتاب الغريبين ١/ ٣٣٢ ، والنهاية ١/ ٢٥٠ .

(٤) ما بين القوسين كان ساقطاً من الأصل ووجد بياض في محله .

(٥) الحديث أخرجه "خ" ٣/ ٢٧١، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٥٠، و "م" ٧/ ٥٠- ٥٣ كلاهما في الزكاة من حديث أبي سعيد الخدري .

(٦) روى له "شب" عن محمد بن عبد الله عن أشعث عن الحسن قال : ليس فيما دون أربعين مثقالاً من الذهب صدقة، وعن حماد بن مسعدة عن أشعث عن الحسن قال : في عشرين ديناراً نصف دينار ، وليس في أقل من أربعين ديناراً شيء ، وفي أربعين ديناراً دينار ٣/١٢٠.

١٢٢- و أجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ [٣/ب] قيمتها مائتي درهم ، أن لا زكاة فيه [1] .

١٢٣- و أجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز [2] الذهب والفضة على ما ذكرته .

١٢٤- و أجمعوا على أن الذي يجد الركاز ، عليه الخمس [3] .

١٢٥- و أجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول ، أن الزكاة تجب فيه [4] .

١٢٦- و أجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول ، فمن أدّى ذلك بعد وجوبه عليه ، أن ذلك يجزى عنه .

١٢٧- و أجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق .

(١١) وانفرد أبو ثور فقال : فيه الزكاة [5] .

---

(١) أقرَّ ابن قدامة هذه الإجماعات الثلاثة ، وانفراد الحسن البصري نقلاً عن المؤلف . المغني ٣/ ٣، ٦ .

(٢) الركاز : بكسر الراء هو دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ، ولا يتكلف له كبير عمل . كذا في الموطأ للإمام مالك ١/ ١٩١، وراجع الأموال / ٤٢٢- ٤٢٦ ، وغريب الحديث ١/ ٢٨٤ كلاهما لأبي عبيد .

(٣) روى "خ" تعليقاً عن الحسن قال : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان من أرض السلم ، ففيه الزكاة ٣/ ٣٦٣ ، وقال الحافظ : قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن ، فتح الباري ٣/ ٣٦٤ . قلت : و الظاهر هذا مكرر من الإجماع الأول .

(٤) فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، رواه "ج" في الزكاة ١/ ٥٧١ ، رقم ١٧٩٢ وحديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، رواه "ت" في الزكاة ٢/ ٨-٩ .

(٥) لا أعلم خلافاً بين أهل العلم ، في أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله ، إلا قول أبي ثور ، ذكر ابن المنذر نحو هذا ، قاله ابن قدامة في المغني ٢/ ٦٢٤ .

١٢٨- و أجمعوا على أن صدقة الفطر فرض [١] .

١٢٩- و أجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه ، وأولاده الأطفال ، الذين لا أموال لهم [٢] .

١٣٠- و أجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر [٣] .

١٣١- و أجمعوا على أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم [٤] .

١٣٢- و أجمعوا على أن على المرأة قبل أن تنكح ، أن تخرج الزكاة للفطر عن نفسها [٥] .

١٣٣- و أجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه [٦] .

---

(١) أقره ابن قدامة نقلاً عن المؤلف ، ثم قال : وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم . وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون : هي سنة مؤكدة . المغني ٣/ ٥٥، وكذا في الإشراف ١/ ٧٤/ ب .

(٢) الإقناع ١/ ١٠٣ رقم المسألة ٥٨٤ ، والإشراف ١/ ٧٥ / ألف .

(٣) أقره ابن قدامة في المغني ٣/ ٧١ ، وقال المؤلف في الإشراف : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرون أن تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق كلهم غائبهم وحاضرهم . ١/٧٥ /ألف .

(٤) كذا حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣/ ٥٧ .

(٥) الإشراف ١/ ٧٧/ ألف .

(٦) قال الحافظ : ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين ، قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه . فتح الباري ٣/ ٣٦٩ . وكذا نقل ابن قدامة هذا الإجماع وانفراد أحمد ، نقلاً عن المؤلف . المغني ٣/ ٨٠ .

(١٢) وانفرد ابن حنبل❀ ، فكان لا يحبه ولا يوجبه [١] .

١٣٤- و أجمعوا على أن الشعير والتمر لا تجزى من كل واحد منهما أقل من صاع [٢] .

١٣٥- و أجمعوا على أن البر يجزى منه صاح واحد .

١٣٦- و أجمعوا على أنه لا يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة [٣] .

---

(١) قال أبو داود : سمعت أحمد ذكر حديث عثمان أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل إذا تبين ؟ فقال أحمد : ما أحسن ذلك إذا تبين صار ولدها . مسائل الإمام أحمد لأبي داود / ٨٦ . وقال عبد الله : سمعت أبي يقول : يعطي زكاة الفطر عن الحمل إذا تبين ، مسائل أحمد لابنه عبد الله / ١٧١ .

(٢) الإقناع ١/ ١٠٥ رقم المسألة ٦٠٢ .

(٣) حكاه ابن قدامة عن المؤلف في المغني ٣/ ٧٩ .

❀(٩) أحمد بن حنبل أبو عبد الله ، إمام أئمة المحدثين ، وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين ، له من المناقب ما لا يُعد ولا يُحصى ، وله من الكتب :

المسند ، الناسخ والمنسوخ ، كتاب الزهد ، المعرفة والتعليل ، الجرح والتعديل . ولد سنة أربع وستين ومائة ، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٧/ ٢٥٤- ٣٥٥، الحلية ٩/ ١٦١-٢٣٣، تاريخ بغداد ٤/٤١٢-٤٢٣، ط. الشيرازي / ٧٥، ط. الحنابلة ١/٤-٢٠، صفوة الصفوة ٢/ ٣٣٦- ٣٥٩، الفهرست /٢٢٩، تهذيب الأسماء ١ق ١/١١٠، وفيات الأعيان ١/٦٣-٦٥، التذكرة ٢/٤٣١-٤٣٢، مرآة الجنان ٢/١٣٢، البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٣، النجوم الزاهرة ٢/ ٣٠٤، المنهج الأحمد ١/ ٥-٥٥، ط. السيوطي / ١٨٦، شذرات الذهب ٢/ ٦٩، التهذيب ١/ ٧٢- ٧٦، التقريب / ١١، الأعلام ١/ ٢٢٩، معجم المؤلفين ٢/ ٩٦- ٩٧ .

و أحمد بن حنبل حياته وعصره لمحمد أبي زهرة ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي .

١٣٧- و أجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول [١] .

١٣٨- و أجمعوا على أن من فرق [٢] صدقته في الأصناف التي ذكرها ا لله في سورة براءة في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ ، والعَامِلِينَ عَلَيْهَا . . . ﴾ الآية [٣] : أنه مؤدّ كما فرض عليه .

١٣٩- و أجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول ا لله ﷺ ولرسله ، وعماله ، و إلى من أمر بدفعها إليه [٤] .

١٤٠- و أجمعوا على أن الذّمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً [٥] .

١٤١- [و أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم على من له دار أو خادم لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة ، وللمعطي أن يعطيه] [٦] .

١٤٢- و أجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد ، في الحال التي يجبر الدافع إليهم ، على النفقة عليهم [٧] .

---

(١) أقره ابن قدامة نقلاً عن المؤلف ، ثم قال : وحكى عن مالك وداود : أنه لا زكاة فيها ، لأن النبي ﷺ قال : " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " . المغني ٣/ ٣٠ .

(٢) في الأصل " على أنه إن فرض " ، والتصحيح من الإشراف ١/ ٨١ / ألف .

(٣) سورة البراءة (التوبة) . وتكملتها : ﴿ والمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُم وَفِي الرِّقَابِ والغَارِمِينَ وفِي سَبِيلِ اللهِ وابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الآية : ٦٠ .

(٤) الإشراف ١/ ٨١/ ألف .

(٥) كذا قال ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٢/ ٦٥٣ ، وكذا في الإشراف ١/ ٧٧/ ب ، و ٨٨/ ألف .

(٦) الإشراف ١/ ٨٢/ ألف – ب .

(٧) أقره ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٢/ ٦٤٧، وكذا في الإشراف ١/٨٢/ب .

١٤٣- و أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، لأن نفقتها عليه ، وهي غنية بغناه [(١)] .

١٤٤- و أجمعوا على أن لا عشر على المسلمين في شيء من أموالهم ، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم [(٢)] .

١٤٥- و أجمعوا على أن لا صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم ، ما داموا مقيمين [(٣)] .

٧- كتاب الصيام والاعتكاف

١٤٦- و أجمعوا على أن من نَوَى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان ، فصام ، أنَّ صومه تام . [٤/ ألف]

١٤٧- و أجمعوا على أن السحور مندوب [(٤)] إليه [(٥)] .

---

(١) أقره ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٢/ ٦٤٩ ، وكذا في الإشراف ١/ ٨٣/ ألف .

(٢) العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة ، كالذي يشرب من السماء والأنهار ، وما يشرب بعروقه ، وهو الذي يغرس في أرض ، ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر ، فيستغني عن سقي ، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية .
والأصل في العشر قول النبي ﷺ : فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً ، العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر ، رواه "خ" في الزكاة عن ابن عمر ٣/ ٣٤٧ ، و "م" في الزكاة من حديث جابر أنه سمع النبي ﷺ قال : " فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالساقية نصف العشر " ٧/ ٥٤ .

(٣) و إذا خرجوا خارج البلد تجاراً فيؤخذ منهم العشر .

(٤) في الأصل " مندوباً إليه " .

(٥) قال النووي : قال ابن المنذر في الإشراف : أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه ، مستحبّ لا إثم على من تركه . المجموع ٦/ ٣٣٠ ، وكذا في الإشراف ١/٨٥/ب .

١٤٨- [لم يختلف أهل العلم أن الله عز وجل حرَّم على الصائم في نهار الصوم الرفث وهو الجماع ، والأكل ، والشرب] [١] .

١٤٩- و أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء [٢] .

(١٣) وانفرد الحسن البصري فقال : عليه [٣] .

ووافق في أخرى [٤] .

١٥٠- و أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً [٥] .

١٥١- و أجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده [٦] مما يجري مع الريق مما بين الأسنان ، فيما لا يقدر على الإمتناع منه [٧] .

١٥٢- و أجمعوا على أن على المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين ، فصامت بعضاً ثم حاضت ، أنها تبني إذا طهرت .

---

(١) الإشراف ١/ ٨٥/ ب .

(٢) قال الخطابي : لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً . معالم السنن ٣/٢٦١ . وقال ابن قدامة : هذا قول عامة أهل العلم . المغني ٣/ ١١٧ .
وقال ابن حزم : هذا كله مجمع عليه إجماعاً متيقناً . المحلى ٦/ ٢٥٥ .

(٣) قال النووي : " وعن الحسن البصري روايتان ، الفطر وعدمه ، هذا نقل ابن المنذر " . المجموع ٦/ ٢٨٠ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عن الزهري ، وعن حفص عن الحسن قالا : من استقاء فقد أفطر وعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلم يفطر ، ٤/ ٢١٥ رقم ٧٥٥٠ ، وكذا عند "شب" ٣/ ٣٨ .

(٥) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣/ ١١٧ .

(٦) من الازدراد أي الإبتلاع . لسان العرب ٤/ ١٧٧، و القاموس المحيط ١/ ٣٠٨ .

(٧) حكاه النووي عن المؤلف . المجموع ٦/ ٢٨٢، وعنده " فيما يبلعه " بدل " يزدرده " .

١٥٣- و أجمعوا على أن للشيخ الكبير، والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا [١].

١٥٤- [و أجمع أهل العلم على أن صوم هذين اليومين (يوم الفطر ، ويوم الأضحى) منهي عنه] [٢] .

١٥٥- و أجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً ، إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً ، فيجب عليه [٣] .

١٥٦- و أجمعوا على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد إيلياء [٤] .

١٥٧- و أجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول [٥] .

١٥٨- و أجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة [٦] .

١٥٩- و أجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف ، عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه [٧] .

---

(١) ذكره ابن حزم بلفظ الإجماع . مراتب الإجماع / ٤٧ .

(٢) الإشراف ١/ ٩٣/ ب .

(٣) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣/ ١٨٣ ، وقال النووي : الاعتكاف سنة بالإجماع ، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع . المجموع ٦/ ٤٠٧ .

(٤) إيلياء بكسر أوله واللام ، وياء ، وألف ممدودة : اسم مدينة بيت المقدس ، قيل : معناه بيت الله. قاله ياقوت ، وقال : قيل : إنما سميت إيلياء باسم بانيها ، وهو إيلياء بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام . معجم البلدان ١/ ٢٩٣ .

(٥) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣/ ١٩١، وكذا في الإشراف ١/ ٩٥/ ألف .

(٦) فيه قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٧) قال ابن قدامة : الوطىء في الاعتكاف محرم بالإجماع ، فإن وطئ في الفرج متعمداً ، أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم ، حكاه ابن المنذر عنهم . المغني ٣/ ١٩٧ .

٨ - كتاب الحج

١٦٠- و أجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع .

١٦١- و أجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة ، حجة الإسلام ، إلا أن ينذر نذراً ، فيجب عليه الوفاء به .

١٦٢- و أجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ في المواقيت [(١)] .

١٦٣- و أجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم [(٢)] .

١٦٤- و أجمعوا على أن الإحرام جائز بغير اغتسال .

١٦٥- و أجمعوا على أن الإغتسال للاحرام غير واجب [(٣)] .

(١٤) وانفرد الحسن البصري [(٤)] .

---

(١) فيه حديث ابن عباس قال : أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ، ولأهل الشام الجُحْفَة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ، لمن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة . رواه "خ" في الحج ٣/ ٣٨٤ .

(٢) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣/ ٢٦٤ ، وقال ابن حجر : وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز . فتح الباري ٣/ ٣٨٣ .

(٣) حكاه والذي قبله ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣/ ٢٧٢، و النووي عن المؤلف من كتابه الإشراف في المجموع ٧/ ١٩٢ .

(٤) قال النووي : روي عن الحسن البصري أنه قال : إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره ، المجموع ٧/ ١٩٢، وكذا في المغني ٣/ ٢٧٢ .

(١٥) وعـــطاء ※ [١] .

١٦٦- و أجمعـوا علـى أنـه إن أراد أن يهـــلّ بحـــج فـــأهلّ بعمـــرة ، أو أراد أن يهـلّ بعمـــرة فلبّـى بحـــج ، أن الــلازم لـه مـا عقـد عليـه قلبـه ، لا مـا نطـق به لســانه [٢] .

١٦٧- و أجمعوا على أن من أهلَّ في أشهر الحج بحجة ينوي بهـا حجـة الإسـلام ، أن حجـتـه تجزيه من حجة الإسلام .

١٦٨- و أجمعوا على أن المُحْرِم ممنوع من الجماع ، وقتل الصيد ، والطيب ، وبعض اللباس ، وأخذ الشعر ، وتقليم الأظفار [٣] .

١٦٩- و أجمعوا على أن المُحْرِم ممنوع من ذلك في حال الإحرام ، إلا الحجـام [٤] .

---

(١) روى له "شب" عن أبي نعيم عن الربيع عن عطاء أنه كان يغتسل عند الإحرام ، و إذا دخل مكة ٤/ ٧٤ .

(٢) الإشراف ١/ ١٠٠/ ألف .

(٣) الإشراف ١/ ١٠٣/ ألف .

(٤) في الأصل " الحمام" ، وهو خطأ .

※(١٠) عطاء هو عطاء بـن أبي ربـاح أبـو محمـد المكي ، أحـد مـن أجـلّ فقهـاء التـابعين بمكـة ، وكان حجة إماماً ، كبير الشأن ، أخذ عنه أبو حنيفة وقال : ما رأيت مثله . ولد سنة سبع وعشرين ، وتوفي سنة خمس عشر ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابـــن ســـعد ٢/٣٨٦-٣٨٧، و ٤٦٧/٥، ط. خليفـــة /٢٨٠، التـــاريخ الكبـــير ٤٦٣/٢/٣، المعارف /١٩٦، الجـرح والتعديـل ٣ق ٣٣٠/١، الحليـة ٣/٣١٠-٣٢٦، ط. الشـيرازي /٤٤، صفـوة الصفـوة ٢/٢١١-٢١٤، تهذيـب الأسمـــاء ١ق ٣٣٣/١، وفيـات الأعيـان ٢/٢٦١-٢٦٣، التذكـــرة ٩٨/١، المـيزان ٧٠/٣، البدايـة والنهايـة ٣٠٦/٩-٣٠٩، مرآة الجنان ٢٤٤/١، التهذيـب ١٩٩/٧-٢٠٣، التـقريب /٢٣٩، ط. علماء الحـديث / ٢١- ٢٢، الأعـــلام ٥/ ٢٩ .

١٧٠- [و أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء من ذلك في حال الإحرام إلا الجماع] [١] .

١٧١- و أجمعوا على أن من جامع [٤/ب] عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة ، أن عليه حج قابل ، والهَدْيَ [٢] .

(١٦) وانفرد عطاء [٣] .

(١٧) وقتادة ❊ [٤] .

---

(١) المغني ٣/ ٣٣٤ ، الإشراف ١/ ١٠٣/ ألف - ب .

(٢) كذا حكاه النووي ، وقال : وفيما يجب عليه ؟ خلاف لهم ، فمذهبنا أن واجبه بدنة ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وهو مذهب جماعات من الصحابة ، وقال أبو حنيفة : عليه شاة لا بدنة ، وقال داؤد : هو مخير بين بدنة وبقرة وشاة . المجموع ٧/ ٣٥٩ ، وحكاه القرطبي في تفسيره ٢/ ٤٠٧، ولم يذكر أحد انفراد عطاء وقتادة .

(٣) روى له "شب" من طريق مالك عنه قال : جزور وقد تم حجه ، ومن طريق الحكم عن عكرمة وعطاء قالا في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت قالا : عليه بدنة ، ٣/ ٢٨١/ ألف نسخة خطية . وكذا حكى عنه الطبري من طريق سعيد بن منصور . القرى لقاصد أم القرى / ٢١٥ .

(٤) حكى عنه ابن حزم أنه قال فيمن وطئ امرأته وهو محرم : أنهما يرجعان إلى حدّهما ، يعني الميقات ، ويهلّان بعمرة ، ويتفرقان ، ويهديان هَدْياً هدياً . المحلى ٧/ ٢٧٧ .

❊(١١) قتادة بن عامة السدوسي البصري ، تابعي إمام ثقة حجة من أحفظ أهل زمانه للحديث وأعلمهم بالقرآن، والفقه ، و اللغة ، والأنساب ، وأيام العرب . قال سعيد بن المسيب : ما أتاني عراقي أحسن من قتادة ، وقال له : ما كنت أظن أن ا لله خلق مثلك . ولد سنة إحدى وستين وتوفي بواسط سنة ستٍ أو سبعٍ أو ثمانيعشرة ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٢٢٩/٧، ط. خليفة /٢١٣، التاريخ الكبير ١٨٥/٤-١٨٦، المعارف /٢٠٣-٢٠٤، الجرح والتعديل ٣ق ١٣٣/٢-١٣٥، الحلية ٣٣٣/٢-٣٤٥، =

١٧٢- و أجمعوا على أن المُحْرِم ممنوع من حلق رأسه ، وجذه ، وإتلافه بجذ أو نورة ، أو غير ذلك .

١٧٣- و أجمعوا على أن له حلق رأسه من علة .

١٧٤- و أجمعوا على وجوب [1] الفِدْية على من حلق وهو محرم لغير علة .

١٧٥- و أجمعوا على أن المُحْرِم ممنوع من أخذ أظفاره [2] .

١٧٦- و أجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه [3] .

١٧٧- و أجمعوا على أن المُحْرِم ممنوع من لبس القميص ، والعمامة ، والسراويل ، والخفاف ، والبرانس [4] .

١٧٨- و أجمعوا على أن للمرأة المُحرِمة لبس القميص ، والدرع ، والسروايل ، والخمر ، والخفاف [5] .

١٧٩- و أجمعوا على أن المُحْرِم ممنوع من تخمير رأسه [6] .

---

(١) في الأصل " وجه " والتصحيح من الإشراف ١/ ١٠٦/ ألف .

(٢) حكاه ابن قدامة ، وزاد " إلا من عذر " . المغني ٣/ ٣٢٠ ، وذكره في موضع آخر وزاد " وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم " . المغني ٣/ ٤٩٨ ، وقال النووي : نقل فيه الإجماع ابن المنذر وغيره . المجموع ٧/ ٢٢٩ .

(٣) في الأصل " عنه " والتصحيح من الإشراف ١/ ١٠٧/ ألف .

(٤) حكاه النووي عن المؤلف . المجموع ٧/ ٢٣٥ .

(٥) أقرّه ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٢٨ ، وكذا في الإشراف .

(٦) ذكره ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣/ ٣٢٢ .

= ط. الشيرازي / ٧٢، وفيات الأعيان ٤/ ٨٥- ٨٦، صفوة الصفوة ٣/ ٢٥٩، تهذيب الأسماء ١ق ٢/٥٧-٥٨، التذكرة ١/١٢٢-١٢٤، الميزان ٣/٣٨٥، التهذيب ٨/ ٣٥١- ٣٥٦، التقريب / ٢٨١، شذرات الذهب ١/ ١٥٣، الأعلام ٦/ ٢٧، معجم المؤلفين ٨/ ١٢٧ .

١٨٠- و أجمعوا على أن المُحْرِم ممنوع من لبس ثوب زعفران أو ورس [١] .

١٨١- و أجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس [٢] .

١٨٢- و أجمعوا على أن المُحْرِم إذا قتل صيداً ، عامداً لقتله ، ذاكراً لإحرامه ، أن عليه الجزاء .

(١٨) وانفرد مجاهد❋ فقال : إن قتله متعمداً لقتله ناسياً لحرمه ، فهذا الخطأ المكفر ، وإن قتله ذاكراً لحرمه ، متعمداً له ، لم يحكم عليه [٣] .

---

(١) فيه قول النبي ﷺ : " لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ، ولا الورس ، رواه "خ" ٣/ ٤٠١، و "م" ٨/ ٧٣ كلاهما في الحج من حديث ابن عمر .

(٢) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣/ ٣٢٨ .

(٣) كذا روى له الطبري في تفسيره ٧/ ٢٧، وكذا في تفسير مجاهد / ٢٠٤ .

❋(١٢) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، المقري ، المفسر الإمام من رواة السنة روى عن ابن عباس وخلق ، وعنه ابن أبي نجيح وخلق ، من التابعين المشهورين قال خصيف : كان أعلمهم بالتفسير ، قال حماد : لقيت عطاء وطاؤساً وشاممت القوم فوجدت أعلمهم مجاهداً ، مات سنة مائة وقيل : سنة اثنتين وقيل : سنة أربع ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٥/٤٦٥-٤٦٦، ط. خليفة /٢٨٠، التاريخ الكبير ٤/٤١١، المعارف /١٩٦، الجرح والتعديل ٤ق ١/٣١٩، الحلية ٣/٢٧٩-٣١٠، ط. الشيرازي /٤٥، صفوة الصفوة ٢/٢٠٨-٢١١، تهذيب الأسماء ١ق ٢/٨٣، التذكرة ١/٩٢، الميزان ٣/٤٣٩، الكاشف ٣/١٢٠، غاية النهاية ٢/٤١-٤٢، التقريب /٣٢٨، التهذيب ١٠/٤٢-٤٤، ط. علماء الحديث /١٩، شذرات الذهب ١/١٢٥، الأعلام ٦/١٦١.

قال أبو بكـر : وهذا خلاف الآية [1] .

١٨٣- و أجمعوا على أن في الصيد الذي يصيبه المُحْرِم شاة .

١٨٤- و أجمعوا أن في حمام الحرم شاة .

(١٩) وانفرد النعمان ❊ فقال [2] : فيه قيمته [3] .

---

(١) قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ، وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ سورة المائدة : الآية ٩٥ .

(٢) قال أبو يوسف : و إذا أصاب الرجل حماماً من حمام الحَرَم ، فإن أبا حنيفة كان يقول : عليه قيمته ، وبه نأخذ ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي يعلى /١٤٠ .

(٣) في الأصل " قبضة " هكذا صورة الكلمة ، والظاهر ما أثبته .

❊(١٣) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الكوفي ، أحد الأئمة الأربعة ، سيد الفقهاء وإمام مدرسة الرأي في عصره ، تفقه بحماد وغيره حتى برع في الفقه والرأي ، وساد أهل زمانه بلا مدافعة في علوم شتى ، قال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، ولد سنة ثمانين وتوفي سنة خمسين ومائة ، في السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٣٦٨/٦-٣٦٩، و ٣٢٢/٧، ط. خليفة /١٦٧، المعارف /٢١٦-٢١٧، الجرح والتعديل ٤ق٤٤٩/١-٤٥٠، تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣-٤٢٣، ط. الشيرازي / ٦٧ ، تهذيب الأسماء ١ق ٢١٦/٢، وفيات الأعيان ٤٠٥/٥-٤١٥، مرآة الجنان ٣٠٩/١-٣١٢، التذكرة ١٦٨/١-١٦٩، الفهرست /٢٠١-٢٠٣، غاية النهاية ٣٤٢/٢، الميزان ٢٦٥/٤، التهذيب ٤٤٩/٣-٤٥٢، التقريب /٣٥٨، النجوم الزاهرة ١٢/٢-١٥، البداية والنهاية ١٠٧/١٠، شذرات الذهب ٢٢٧/١، الجواهر المضية ٤٩/١-٦٣، الأعلام ٤/٩، معجم المؤلفين ١٠٤/١٣-١٠٥، تاريخ التراث العربي ٢/ ٣١- ٤٨ .

١٨٥- و أجمعوا على أن صيد البحر للمُحْرِم ، مباح اصطياده ، وأكله ، وبيعه وشراؤه [١] .

١٨٦- و أجمعوا على ما ثبت في خبر النبي ﷺ : من قتل الخمس التي يقتلها المُحْرِم [٢] .

(٢٠) وانفرد النخعي ❁ ، فمنع من قتل الفأرة [٣] .

---

(١) حكاه ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٣٤، وكذا في الإشراف ١/ ١١٢/ ب .

(٢) فيه قول النبي ﷺ : " خمس من الدواب ليس على المُحْرِم جناح في قتلهن ، الغراب ، الحدأة ، الفأرة ، العقرب ، والكلب العقور " رواه "خ" في جزاء الصيد ٤/ ٣٤، و "م" في الحج ٨/ ١١٣- ١١٨ ، كلاهما من حديث ابن عمر وعائشة .

(٣) روى له "شب" من طريق حماد بن أبي سليمان قال : سألت إبراهيم يقتل المحرم الفأرة ؟ قال : لا ٣٠/ ٢٧٣/ ألف ، وأقره الدكتور محمد رواسي وقال : ولم أجد من وافقه النخعي في ذلك ، لا الحنفية ولا غيرهم وقال : وأكبر ظني أن عدم جواز قتل المحرم الفأرة ، كان قولاً متقدماً للنخعي ، ثم رجع عنه إلى قول الجمهور ، عندما علم بالحديث . موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢/ ٧٣١ .
وله قول يوافق الجمهور ، أنه يحل للمحرم قتل الفأرة ، رواه "شب" ٣/ ٢٧٣/ ب نسخة خطية ، ومجلد كامل من كتاب الحج ساقط لم يطبع ، وفيه هذا الباب .

❁(١٤) النخعي : إبراهيم بن يزيد بن الأسود أبو عمران النخعي ، فقيه العراق ورأس مدرسة الرأي ، كان من أكابر العلماء صلاحاً وفقهاً ، وحفظاً للحديث وهو ثقة حجة ، بالإتفاق ، قال الشعبي حين بلغه خبر موته : ما ترك بعده مثله ، وقد جمعت أقواله في " موسوعة إبراهيم النخعي " بقلم الدكتور محمد رواسي ، ولد سنة ست وأربعين وتوفي سنة ست وتسعين .
أنظر ترجمته في :
ط. ابن سعد ٦/ ٢٧٠-٢٧٤، ط. خليفة /١٥٧، التاريخ الكبير ١/ ٣٣٣-٣٣٤، المعارف /٢٠٤، ط. الشيرازي /٦٢، الحلية ٤/ ٢١٧-٢٤٠، =

١٨٧- و أجمعوا على أن السبع إذا آذى المُحْرِم ، فقتله ، لا شيء عليه [١] .

١٨٨- و أجمعوا على أن للمُحْرِم قتل الذئب .

١٨٩- و أجمعوا على أن للمُحْرِم أن يغتسل من الجنابة [٢] .

(٢١) وانفرد مالك ❋ فقال : يُكْره للمُحْرِم أن يغطس رأسه في الماء [٣] .

---

(١) أقره ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٣/ ٣٤٢، وعنده " إذا بدأ المحرم " ، و النووي في المجموع ٧/ ٣٠٨ ، وعنده " إذا بدر المحرم " ، وفي الإشراف : " إذا بدأ للمحرم " .

(٢) الإشراف ١/ ١١٣/ ب .

(٣) قال ابن القاسم : قال مالك : لا أحب للمحرم أن يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدوابّ ، وإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء ، وحركه بيده ، ولا أحب أن يغمس رأسه . المدونة الكبرى ١/ ٣٦٣ .

= صفوة الصفوة ٣/٨٦-٩٠، البداية والنهاية ٩/١٤٠، مرآة الجنان ١/١٩٨، تهذيب الأسماء ١ق ١/١٠٤-١٠٥، التذكرة ١/٧٣، الميزان ١/٧٤-٧٥، التهذيب ١/١٧٧-١٧٩، التقريب /٢٤، ط. السيوطي /٢٩، الأعلام ١/٧٦ .

❋(١٥) مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة المجتهدين ، حدّث عن نافع والمقبري ، والزهري وخلق ، وعنه أمم لا يكادون يحصون ، قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، ولد بالمدينة سنة ثلاث وتسعين ، وتوفي بها سنة تسع وسبعين ومائة . أنظر ترجمته في :

ط. خليفة /٢٧٥، الجرح والتعديل ٤ق ١/٢٠٤-٢٠٦، الحلية ٦/٣١٦-٣٥٦، المعارف /٣١٨، ط. الشيرازي /٤٢-٤٣، صفوة الصفوة ٢/١٧٧، وفيات الأعيان ٤/١٣٥، تهذيب الأسماء واللغات ١ق ٢/٧٥، ترتيب المدارك ١/١٠٢- ٢٨١، البداية والنهاية ١٠/١٧٤-١٨٠، الديباج المذهب ١/٥٥-١٣٩، مرآة الجنان ١/٣٧٣-٣٧٨، الفهرست /١٩٨-١٩٩، غاية النهاية ١/٣٥-٣٦، التهذيب ١٠/٥-٩، شذرات الذهب ١/٢٨٩، الأعلام ٦/١٢٨، معجم المؤلفين ٨/١٦٨، تاريخ التراث العربي ٢/١٢٠-١٣٢ .

١٩٠- و أجمعوا أن للمُحْرِم أن يستاك .

١٩١- و أجمعوا على أن للمُحْرِم أن يأكل الزيت ، والسمن والشحم [(١)] .

١٩٢- و أجمعوا على أن للمُحْرِم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه [(٢)] .

١٩٣- [وأجمع عوام أهل العلم على أن للمُحْرِم أن يدهن بدنه بالشحم ، والزيت والسمن] [(٣)] .

١٩٤- [وأجمع أهل العلم على أن المُحْرِم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه] [(٤)] .

١٩٥- و أجمعوا أن للمُحْرِم دخول الحمام .

(٢٢) وانفرد مالك فقال : إن دلك الوسخ ، افتدى [(٥)] .

١٩٦- و أجمعوا على أن السجود على الحجر جائز [(٦)] .

(٢٣) وانفرد مالك فقال : بدعة [(٧)] .

---

(١) أقره النووي في المجموع ٧/ ٢٥٧، وابن حجر في الفتح ٣/ ٤٠٦ .

(٢) حكاه ابن حجر عن المؤلف وزاد " ولحيته " فتح الباري ٣/ ٤٠٦ .

(٣) الإشراف ١/ ١١٤/ ب .

(٤) الإشراف ١/ ١١٤/ ب .

(٥) قال ابن القاسم : وقال مالك فيمن دخل الحمام وهو محرم ، فتدلك ، فعليه الفدية . المدونة الكبرى ١/ ٣٨٩ .

(٦) السجود على الحجر ، أي يضع الجبهة على الحجر الأسود بعد استلامه وتقبيله . وفيه حديث ابن عباس أنه قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر وسجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ، ففعلت . رواه الشافعي في الأم ٢/ ١٧١، "عب" ٥/ ٣٧، و "بق" ٥/ ٧٤ .

(٧) في المدونة الكبرى ، ويقبِّل الحجر الأسود بالفم وحده ، ١/ ٣٦٤، وقال سحنون : قلت لابن القاسم ، أرأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود ، قال أنكره مالك وقال : هذه بدعة ١/ ٣٩٧ .

١٩٧- و أجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت ، ولا في السعي بين الصفا والمروة [١] .

١٩٨- و أجمعوا أن شرب الماء في الطواف جائز .

١٩٩- و أجمعوا على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين [٢] .

٢٠٠- و أجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ، [٥/ألف] ثم قطع عليه الصلاة المكتوبة ، أنه يبني من حيث قطع عليه ، إذا فرغ من صلاته .

(٢٤) وانفرد الحسن البصري فقال : يستأنف [٣] .

٢٠١- و أجمعوا أن من طاف أسبوعاً [٤] وصلى ركعتين أنه مصيب .

٢٠٢- و أجمعوا على أن المريض يُطاف به ويُجزى عنه .

(٢٥) وانفرد عطاء فقال : يستأجر من يطوف عنه [٥] .

٢٠٣- و أجمعوا على أن الصبي يُطاف به .

---

(١) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣/ ٣٩٤ ، وكذا في الإشراف ١/ ١١٧/ ألف .

(٢) الإشراف ١/ ١١٨/ ب .

(٣) أشار إلى انفراده الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٨٤، وقال المحب الطبري : أخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه كان يقول : فيمن قطع الطواف لأجل الرعاف : يستقبل طوافه ، ولا يعتدّ بما فعل . القرى لقاصد أم القرى / ٢٦٨ .
وقال ابن قدامة : قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا الحسن . المغني ٣/٣٩٥.

(٤) أسبوعاً : أي سبع مرات ، ومن العرب من يقول : سبوع في الأيام والطواف بلا ألف ، مأخوذة من عدد السبع ، لغة قليلة ، والكلام الفصيح الأسبوع ، راجع النهاية ٢/ ٣٣٦، و لسان العرب ١٠/ ٨ .

(٥) كذا حكى انفراده ابن المنذر ، ولم أجد من ذكره غيره ، وقد ذكر ابن قدامة هذه المسألة تحت عنوان " من كان وسعى محمولاً لعلة أجزاه " ولم يذكر خلاف المذاهب . راجع المغني ٣/ ٣٩٧ .

٢٠٤- و أجمعوا على أن الطوافّ لا يجزئه من خارج المسجد [١] .

٢٠٥- و أجمعوا على أن الطوافّ يُجزى من وراء السقاية [٢] .

٢٠٦- و أجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء [٣] .

(٢٦) وانفرد مالك فقال : لا يجزئه أن يصليها في الحجر [٤] .

٢٠٧- و أجمعوا على ما ثبت في خبر النبي ﷺ : استلم الركن بعد طوافه بعد الصلاة خلف [٥] المقام [٦] .

٢٠٨- و أجمعوا أنه من بدأ بالصفا وختم أسبوعه بالمروة ، أنه مصيب للسنّة .

---

(١) كذا حكاه النووي في المجموع ٨/ ٤٢ .

(٢) السقاية : الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها ، ويقال للبيت الذي يتخذ مجمعاً للماء ، ويسقى منه الناس ، والمراد بها بئر زمزم . لسان العرب ١٩/ ١١٥ .
قال الحافظ : قال الأزرقي : كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ، ثم عبد المطلب ، فلما حفر زمزم ، كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس . فتح الباري ٣/ ٤٩١ .

(٣) قال ابن حجر : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء ، إلا شيئاً ذكر عن مالك في أنه من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر ، يعيد . فتح الباري ٣/ ٤٨٨، وكذا حكاه النووي في المجموع ٨/ ٦٦- ٦٧ .

(٤) قال الحطاب نقلاً عن ابن البر أنه قال : وإن لم يمكنه فحيث يتيسر من المسجد ما خلا الحجر ، قال : وزاد غيره والبيت ، وظهره ، قال : قال التالدلي في شرح الجلاب للشارمساحي : يجوز أن يركعهما حيث شاء ، إلا في ثلاثة مواضع ، داخل البيت ، وعلى ظهره ، وبين الحجر والبيت ، وكذلك جميع الصلوات والسنن المؤكدة . مواهب الجليل ٣/ ١١١ .

(٥) في الأصل " خلف الإمام " وهو خطأ ، والصحيح ما أثبته .

(٦) روى جابر بن عبد الله في حديث طويل أن النبي ﷺ طاف سبعاً وصلى ركعتين ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه . رواه "م" في الحج ٨/ ١٧٦ .

٢٠٩- و أجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أنه ذلك يجزئه [(١)].

(٢٧) وانفرد الحسن فقال : إن ذكره قبل أن يحلق [(٢)] فليُعِد الطواف [(٣)] .

٢١٠- و أجمعوا على أن من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق [من الميقات] [(٤)] وقدم مكة ففرغ منها ، فأقام بها فحج من عامه ، أنه متمتع ، وعليه الهَدْي إذ [(٥)] وجد ، وإلا فالصيام [(٦)] .

٢١١- [و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من دخل بعمرة في أشهر الحج وهو يريد المقام بها ، ثم أنشأ الحج ، فهو متمتع] [(٧)] .

٢١٢- و أجمعوا على أنه من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج ، أنه يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت .

٢١٣- و أجمعوا على أنه ليس على من بات ليلة عرفة عن منى ، شيء ، إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب [(٨)] .

---

(١) فيه قول النبي ﷺ لعائشة : " إفعلي كما يفعل الحاجّ ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري". رواه "خ" في الحج ٣/ ٥٠٤ .

(٢) في الأصل " يلحق " وعند ابن قدامة " يحل " .

(٣) قال ابن حجر : لم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي ، إلا عن الحسن البصري . فتح الباري ٣/ ٥٠٥، وقال ابن قدامة : وكان الحسن يقول : إن ذكر قبل أن يحل ، فليعد الطواف ، وإن ذكر بعد ما حل ، فلا شيء عليه . المغني ٣/٣٩٤ .

(٤) الزيادة من المغني ، و الإشراف .

(٥) في الأصل " إذا " .

(٦) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣/ ٤٦٩ ، وكذا في الإشراف ١/ ١٢١/ ألف .

(٧) الإشراف ١/ ١٢١/ ب .

(٨) لم يذكره المؤلف بلفظ الإجماع في الإشراف ١/ ١٢٣/ ألف .

٢١٤- و أجمعوا على أن الحجاج [١] ينـزلون من منى حيث شاءوا .

٢١٥- و أجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، يوم عرفة ، وكذلك من صلى وحده [٢] .

٢١٦- [و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة] [٣] .

٢١٧- و أجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض ، لا حج لمن فاته الوقوف بها .

٢١٨- و أجمعوا على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج [٤] .

(٢٨) وانفرد مالك فقال : عليه الحج من قابل [٥] .

---

(١) في الأصل " الحاج " .

(٢) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣/ ٤٠٨ .

(٣) الإشراف / ١٢٣/ ب .

(٤) لم يختلف أحد من الجمهور في صحة الحج فيمن وقف برهة من الزمن بعرفة ثم أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع إليها مرة ثانية ، إلا مالك فقال : لم يصح حجه ، وعليه أن يحج في عام قابل . والذي جرى عليه الخلاف ، فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ، ماذا عليه مع صحة الحج ؟ فقال الجمهور : عليه دم ، وقال الحسن البصري : عليه هَدْي ، وقال ابن جريج : عليه بدنة . راجع الإشراف ١/ ١٢٤/ ألف .

(٥) قال سحنون : أرأيت من دفع من عرفات قبل تغيب الشمس ، ما عليه في قول مالك ؟ قال : إن رجع إلى عرفات قبل انفجار الصبح ، فوقف ، تم حجه ، ولا هَدْي عليه ، قال : وقال مالك : وإن لم يعد إلى عرفات قبل انفجار الصبح ، فيقف بها ، فعليه الحج قابلاً ، والهدي ينحره في حج قابل . المدونة الكبرى ١/ ٤١٣، وأقرَّه القرطبي في تفسيره ٢/ ٤١٧ .

٢١٩- و أجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة ، أنه مدرك للحج ، ولا شيء عليه [١] .

٢٢٠- و أجمعوا على أن السنّة أن يجمع الحاج بجمع [٢] بين المغرب والعشاء .

٢٢١- و أجمعوا على أن لا يتطوّع بينهما الجامع بين الصلاتين .

٢٢٢- و أجمعوا على أنه من حيث أخذ الجمار من جمع ، أجزأه .

٢٢٣- و أجمعوا على أن النبي ﷺ رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس [٣] .

٢٢٤- و أجمعوا على أنه لا يرمي في يوم النحر [٥/ب] غير جمرة العقبة .

٢٢٥- و أجمعوا على أنه إن رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، أنه يجزي .

٢٢٦- و أجمعوا على أنه إذا رمى ، على أي حالة كان الرمي ، إذا أصاب مكان الرمي ، أجزأه .

٢٢٧- و أجمعوا على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس ، أن ذلك يجزيه [٤] .

٢٢٨- [و أجمعوا على أن الحاج يقف عند الجمرة الأولى بعد رميها ويرفع يديه في الدعاء ، ويفعل ذلك عند الجمرة الثانية بعد رميها] [٥] .

---

(١) كذا حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٤١٦/٣، وكذا في الإشراف ١/ ١٢٤/ ب .

(٢) بجمع : أي بالمزدلفة .

(٣) قال جابر : رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال. رواه "خ" تعليقاً في الحج ٣/ ٥٧٩. و "م" متصلاً في حديث طويل في صفة حجة النبي ﷺ ١٩٠/٨ .

(٤) الإشراف ١/ ١٢٧/ ألف .

(٥) الإشراف ١/ ١٢٧ / ب .

٢٢٩- و أجمعوا على أن الأصلع [١] يمر على رأسه الموسى ، عند الحلق [٢] .

٢٣٠- و أجمعوا أن ليس على النساء حلق .

٢٣١- و أجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة .

٢٣٢- و أجمعوا على أن من أخّر الطواف عن يوم النحر ، فطافه في أيام التشريق أنه مؤدّ للفرض الذي أوجبه ا لله عليه ، ولا شيء عليه في تأخيره .

٢٣٣- و أجمعوا على أن الصبي [٣] الذي لا يطيق الرمي ، أنه يرمى عنه .

٢٣٤- [وأجمع أهل العلم على أن من أوجب هدياً صحيحاً لا عيب فيه ، ونحره ، أنه يجزيه] [٤] .

٢٣٥- و أجمعوا أن التقصير عن الحلق يجزيء [٥] .

(٢٩) وانفرد الحسن البصري فقال : لا يجزيه في حجة الإسلام ، إلا الحلق [٦] .

٢٣٦- و أجمعوا على أن من خرج في غير أيام الحج إلى منى، أنه لا يقصر الصلاة [٧].

---

(١) الأصلع : الذي لا شعر على رأسه . القاموس المحيط ٣/ ٥٣ .

(٢) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣/ ٤٣٧ ، وكذا في الإشراف ١/ ١٣٢/ ب .

(٣) في الأصل " أن على الصبي " والصحيح حذف " على" .

(٤) الإشراف ١/ ١٢٩/ ألف .

(٥) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣/ ٤٣٤ .

(٦) كذا حكى عنه النووي في المجموع ٨/ ١٥٣، و ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٣٤ كلاهما نقلاً عن ابن المنذر .

(٧) الإشراف ١/ ١٣٦/ ألف .

٢٣٧- و أجمعوا على أن من أراد الخروج من الحاج عن منى ، شاخصاً إلى بلده ، خارجاً من الحرم ، غير مقيم بمكة في النفر الأول [(١)] ، أن ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني ، إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر ، قبل أن يمشي [(٢)] .

(٣٠) وانفرد الحسن [(٣)] .

(٣١) والنخعي [(٤)] .

٢٣٨- و أجمعوا على أن من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد [(٥)] .

٢٣٩- و أجمعوا على أن من أحرم بعمرة خارجاً من الحرم ، أن الإحرام لازم له .

٢٤٠- و أجمعوا على أن من أيس أن يصل إلى البيت ، فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلّى سبيله ، أن عليه أن يمضي إلى البيت وليتم نُسُكه .

٢٤١- [و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لسيد العبد منعه من الحج ، إلا من شذ ممن لا نذكره في الإختلاف] [(٦)] .

---

(١) النفر الأول : هو اليوم الثاني من أيام التشريق .

(٢) ذكره ابن قدامة بلفظ الإجماع . المغني ٣/ ٤٥٤ .

(٣) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف أنه قال : من أدركه العصر وهو بمنى في الثاني ، لم ينفر حتى الغد . المجموع ٨/ ٢١٧ .

(٤) حكى محب الدين الطبري عن إبراهيم أنه قال : إذا لم ينفر حتى صليت العصر من اليوم الثاني فلا ينفرن حتى يرمي الجمرات ، يعني بعد الزوال من الغد . القرى لقاصد أم القرى / ٥٤٦، وكذا في المجموع ٨/ ٢١٧ .

(٥) الإشراف ١/ ١٣٧/ ب .

(٦) الإشراف ١/ ١٣٨/ ب .

٢٤٢- و أجمعوا أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر ، لا يجزئه إلا أن يحج بنفسه ، لا يجزي أن يحج عنه غيره [(١)] .

٢٤٣- و أجمعوا أن حج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل يجزي .

(٣٢) وانفرد الحسن❋ بن صالح فكَره ذلك [(٢)] .

٢٤٤- و أجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي .

٢٤٥- و أجمعوا على أن المجنون إذا حجّ به ، ثم صحّ ، أو حج بالصبي ، ثم بلغ ، أن ذلك لا يجزيهما عن الإسلام .

٢٤٦- و أجمعوا أن جنايات الصبيان ، لازمة لهم في أموالهم .

٢٤٧- و أجمعوا على أن صيد الحَرَم حرام ، على الحلال والحرام .

٢٤٨- و أجمعوا على تحريم قطع شجرها .

---

(١) الإشراف ١/ ١٣٩ / ب .

(٢) حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٢٣٣/٣، وكذا في الإشراف١/ ١٤٠ / ألف .

❋(١٦) الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني الكوفي ، الفقيه العابد ، من فقهاء الزيدية المجتهدين ، وهو من أقران الثوري ، ومن رجال الحديث الثقات ، قال الذهبي : قال أبو زرعة : اجتمع في الحسن بن حي إتقان ، وفقه ، وعبادة ، وزهد . ولد سنة مائة ، وتوفي سنة تسع وقيل : سبع ، وقيل ثمان وستين ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٣٧٥/٦، ط. الشيرازي /٦٦، الفهرست /٢٥٣، الجرح والتعديل ١ق ١٨/٢، مرآة الجنان ٣٥٣/١، حلية الأولياء ٧/ ٣٢٧-٣٣٥، صفوة الصفوة ١٥٢/٣، تذكرة الحفاظ ٢١٦/١، الميزان ٤٩٦/١-٤٩٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٥-٢٨٩، شذرات الذهب ١/ ٢٦٢، الأعلام ٢/ ٢٠٨، معجم المؤلفين ٣/ ٢٣١ .

٢٤٩- و أجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول ، والزروع ، والرياحين ، وغيرها [١] . [٦/ ألف]

٩ - كتاب الضحايا والذبائح

٢٥٠- و أجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر [٢] .

٢٥١- و أجمعوا على إباحة إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا .

٢٥٢- و أجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح له ، وسمى ا لله وقطع الحلقوم ، والودجين [٣] ، وأسال الدم ، أن الشاة مباح أكلها [٤] .

٢٥٣- و أجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس [٥] .

٢٥٤- و أجمعوا على أن الجنين إذا خرج حياً ، أن ذكاته بذكاة أمه [٦] .

---

(١) الإشراف ١/ ١٤١/ ألف .

(٢) حكاه النووي عن المؤلف . المجموع ٨/ ٢٨٨، وكذا في الإشراف ١/ ١٤١/ ب .

(٣) الودج : بفتحتين عرق في العنق . القاموس المحيط ١/ ٢١٨، وفي لسان العرب : الودجان عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها ٣/ ٢٢١ .

(٤) حكاه النووي عن المؤلف في المجموع ٩/ ٧٩، وعنده " وأسأل الدم ، حصلت الذكاة وحلت الذبيحة " ، وفي الإشراف ١/ ١٤٧/ ب كما عند المؤلف هنا .

(٥) ذكره ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٨/ ٥٨٢ .

(٦) في المغني : قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته ، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوا إلى أن جاء النعمان فقال : لا يحل ، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين ، ٨/ ٥٧٩، وكذا عند النووي في المجموع ٩/ ١١٥، والخطابي في معالم السنن ٤/ ١١٨ ، فكان على المؤلف أن يقول : وانفرد النعمان .

٢٥٥- و أجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي ، والمرأة ، إذا أطاقا الذبح ، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه [١] .

٢٥٦- و أجمعوا أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال ، إذا ذكروا اسم الله عليها [٢] .

٢٥٧- و أجمعوا على أن ذبائح أهل الحرب حلال [٣] .

(٣٣) وانفرد مالك فقال : لا يؤكل شحم ذبيحة ذبحها يهودي [٤] .

٢٥٨- و أجمعوا أن ذبائح المجوس حرام ، لا تؤكل [٥] .

---

(١) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٨/ ٥٨١ .

(٢) قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب ، لقول الله تعالى : ﴿وطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم﴾ الآية : ٥ من سورة المائدة ، يعني ذبائحهم ، وقال : ولا نعلم أحداً حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكاً ، أباح ذبائحهم ، وحرم صيدهم . المغني ٨/ ٥٦٧ .

(٣) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٨/ ٥٦٨ ، وقال النووي : ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب حلال ، كذبائحهم في دار الإسلام ، وهذا لا خلاف فيه ، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه . المجموع ٩/ ٦٨ .

(٤) في المدونة الكبرى : هل كان يكره مالك ذبائح اليهود ، والنصارى من أهل الحرب ؟ قال : أهل الحرب والذين عندنا من اليهود والنصارى عند مالك سواء في ذبائحهم وهو يكره ذبائحهم كلها ، من غير أن يحرمها ويكره اشتراء اللحم من مجاذرهم ، ولا يراه حراماً ٢/ ٦٧ .

وقال الباجي : وحكى القاضي أبو محمد ، أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك ، ومحرمة عند ابن القاسم وأشهب ، وقد روى عن مالك . المنتقى ٣/ ١١٢ .

(٥) قال النووي : نقله ابن المنذر عن أكثر العلماء . المجموع ٩/ ٦٨ .

(٣٤) وانفرد سعيد* بن المسيب [١] .

٢٥٩- و أجمعوا على أن ذبيحة الصبي والمرأة ، من أهل الكتاب مباح [٢] .

٢٦٠- و أجمعوا على أن الكلاب جوارح ، يجوز أكل ما أمسكن على المرء ، إذا ذكر اسم الله عليها ، وكان المعلم مسلماً ، إلا الكلب الأسود .

٢٦١- و أجمعوا أن صيد البحر حلال ، للحلال والمحرم اصطياده ، وأكله وبيعه وشراؤه [٣] .

---

(١) قال النووي : قال ابن المنذر : روينا عن ابن المسيب أنه قال : إذا كان المسلم مريضاً وأمر مجوسياً أن يذبح ، أجزاه ، قال : وقد أساء . المجموع ٩/ ٦٩ ، وأقره الدكتور هاشم جميل في فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٣٣٦ .

(٢) حكاه النووي عن المؤلف . المجموع ٩/ ٦٩ ، وكذا في الإشراف ١/ ١٤٩/ ألف .

(٣) تقدم راجع رقم ١٨٥ .

---

*(١٧) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة ، ومن رواة السنة ، أخذ عن زيد بن ثابت وجالس ابن عمر ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص . قال أحمد : مرسلات سعيد بن المسيب صحاح ، وسئل الزهري ومكحول : من أفقه من أدركتما ؟ قالا : سعيد بن المسيب ، ولد لسنتين من خلافة عمر ، وتوفي إحدى أو اثنتين وتسعين وقيل : غير ذلك .

أنظر ترجمته في :

التاريخ الكبير ٢/١/٥١٠، المعارف /١٩٣-١٩٤، الجرح والتعديل ٢/١/٥٩-٦١، الحلية ٢/١٦١-١٧٦، ط. الشيرازي /٢٤-٢٥، تهذيب الأسماء ١ق ١/ ٥٩ ، و ٢٢١، وفيات الأعيان ١/١٨٥-١٨٧، التذكرة ١/٥٤-٥٦، مرآة الجنان ١/١٨٥-١٨٧، البداية والنهاية ٩/٩٩-١٠١، التهذيب ٤/٨٤-٨٨، ط. علماء الحديث / ٨، شذرات الذهب ١/ ١٠٢- ١٠٣، الأعلام ٣/ ١٥٥ .

١٠ - كتاب الجهاد

٢٦٢- و أجمعوا على أن للمرء أن يبارز ، ويدعو إلى البراز بإذن الإمام .

(٣٥) وانفرد الحسن فكان يكرهه ، ولا يعرف البراز [١] .

٢٦٣- و أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس [٢] .

٢٦٤- و أجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة ، جزية [٣] .

٢٦٥- و أجمعوا على أن لا جزية على العبيد [٤] .

٢٦٦- و أجمعوا على أن لا جزية على مسلم .

٢٦٧- و أجمعوا على أن ليس على أهل الذمة صدقات .

٢٦٨- و أجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا ، أن أموالهم لهم ، وأحكامهم أحكام المسلمين .

٢٦٩- و أجمعوا على أن لا شيء على أهل الذمة في منازلهم [٥] إلا ما ذكرنا عن بني تغلب [٦] .

---

(١) كذا حكى عنه ابن قدامة في المغني ٨/ ٣٦٦ .

(٢) روى أبو عبيد من حديث ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر أخذ الجزية من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذ الجزية من البربر . الأموال /٤٠ .

(٣) حكى ابن قدامة عن المؤلف أنه قال ولا أعلم عن غيرهم خلافهم . المغني ٨/ ٥٠٧ .

(٤) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٨/ ٥١٠ ، وكذا في الإشراف ١/ ١٦٢/ ب .

(٥) وفي الأوسط لابن المنذر : وكل من نحفظ قوله يقولون : ليس على أهل الذمة صدقات في أموالهم ، إلا ما ذكرنا من أمر نصارى بني تغلب ، فإنا قد ذكرنا ما يؤخذ منهم في غير هذا الموضع ، ١٥/ ب نسخة رامفور .

(٦) هم نصارى العرب ، وإليهم ينسب الأخطل شاعر بني أمية . روى أبو عبيد من حديث زرعة بن النعمان أنه سأل عمر بن الخطاب ، وكلمه في نصارى بني تغلب وكان =

٢٧٠- و أجمعوا على أن الغالّ يرد ما غلّ إلى صاحب القسم . [٦/ب]

٢٧١- و أجمعوا على أن للفرس سهمين ، وللراجل سهما [١] .

(٣٦) وانفرد النعمان فقال : يسهم للفرس سهم [٢] .

٢٧٢- و أجمعوا على أن الرجل إذا حضر بأفراس ، أن سهم فرس واحد يجب له [٣].

٢٧٣- و أجمعوا على أن الفارس إذا [قاتل أو] [٤] حضر القتال على العراب [٥] من الخيل أن له سهم فرس [٦] .

= عمر قد هَمَّ أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا في البلاد ، فقال زرعة لعمر : يا أمير المؤمنين ! إن بني تغلب قوم عرب ، يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموالهم ، إنما هم أصحاب حروث ومواش ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم ، قال : فصالحهم عمر بن الخطاب ، على أن أضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم . قال أبو عبيد : حديث زرعة بن النعمان هو الذي عليه العمل ، أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين . الأموال / ٣٦- ٣٧ .

(١) فيه حديث ابن عمر أن رسول ا لله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما . رواه "خ" في الجهاد ٦/ ٦٧، وقد ذكره ابن المنذر في الأوسط ٦٢/ ب نسخة رامفور .

(٢) كذا في الهداية وشرحها . راجع فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٩٣- ٤٩٥ ، وفي فتح الباري : قال محمد بن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك ، دون فقهاء الأمصار ٦/ ٦٨ .

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٦٣/ ألف نسخة رامفور .

(٤) ما بين المعكوفين من الأوسط .

(٥) العراب : بالكسر ، الإبل العراب والخيل العراب خلاف البخاتي والبرازين أي عربي منسوب إلى العرب ، القاموس المحيط ١/ ١٠٦ ، النهاية ٣/ ٢٠٣ ، و لسان العرب ٢/ ٧٩ .

(٦) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٦٤/ ب .

٢٧٤- و أجمعوا على أن من غزا على بغل ، أو حمار ، أو بعير ، أن له سهم راجل [١] .

٢٧٥- و أجمعوا على أن من قاتل بدابته ، حتى يغنم الناس ويحوزوا الغنائم ، ويموت الفرس ، أن صاحبها مستحقّ باسم الفارس [٢] .

٢٧٦- و أجمعوا على أن الرجل إذا اشترى أسيراً من أسرى المسلمين بأمره ، بمال معلوم ، ودفع المال بأمره ، أن له أن يرجع بذلك عليه [٣] .

٢٧٧- و أجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إن أسلموا ، أن بيعهم يجب عليهم [٤] .

٢٧٨- و أجمعوا على أن التفرقة بين الولد وأمه ، وهو صغير لم يستغن عنها ، ولم يبلغ سبع سنين ، أن بيعه غير جائز [٥] .

٢٧٩- و أجمعوا على أن أمان والي الجيش ، والرجل المقاتل جائز عليهم أجمعين [٦] .

٢٨٠- و أجمعوا على أن أمان المرأة جائز [٧] .

---

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٦٥/ ب ، و ابن قدامة عن المؤلف في المغني ٨/ ٤٠٨ .

(٢) كذا في الأوسط ٦٦/ ألف ، و الإشراف ١/ ١٧٦/ ألف .

(٣) ذكره المؤلف في الأوسط ١٠٠/ ب ، وكذا في الإشراف ١/ ١٨١/ ألف .

(٤) الأوسط ١٠٣/ ألف ، و الإشراف ١/ ١٨١/ ب .

(٥) الأوسط ١٠٣/ ب ، وذكره ابن قدامة بلفظ الإجماع ، المغني ٨/ ٤٢٢ .

(٦) ذكره ابن المنذر في الأوسط ١٠٧/ ب .

(٧) الأوسط ١٠٩/ ألف ، وحكاه ابن حجر عن المؤلف في فتح الباري ٦/ ٢٧٣ .

(٣٧) وانفرد الماجشون ❁ فقال : لا يجوز (١) .

٢٨١- و أجمعوا على أن أمان الذمي لا يجوز (٢) .

٢٨٢- و أجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز (٣) .

٢٨٣- و أجمعوا على ما ثبت به خبر النبي ﷺ أنه أعتق يوم الطائف ، من خرج إليه من رقيق المشركين (٤) .

---

(١) قال ابن المنذر : لا أحفظ ذلك عن غيره ، سئل عبد الملك عن الأمان إلى من هو ؟ فقال : ذاك إلى الأئمة ، ووالي الجيش ، ووالي السرية والجيش ، الأوسط ١٠٩/ ب . وذكر انفراده ابن حجر نقلاً عن المؤلف . فتح الباري ٦/ ٢٧٣ .

(٢) كذا ذكره ابن المنذر في الأوسط ١٠٩/ ب ، و الإشراف ١/ ١٨٣/ ألف .

(٣) الأوسط ١١٠/ ألف ، وذكره ابن حجر عن المؤلف في فتح الباري ٦/ ٢٧٤، وقال : قلت : " وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره ، وكذلك المميز الذي يعقل " .

(٤) الأوسط ١٢٠/ب ، والحديث أخرجه "حم" ١/ ٢٢٤،٣٦٢، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٨٧ كلاهما من حديث ابن عباس . وذكره الهيثمي وقال : فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس ، مجمع الزوائد ٤/ ٢٤٥ .

❁(١٨) الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، المدني ، ومفتي أهل المدينة في عصره ، ومن كبار فقهاء المالكية ، توفي سنة أربع ومائتين ، وقيل غير ذلك .

أنظر ترجمته في :

الجرح والتعديل ٢ق ٢/ ٣٥٨، ط. الشيرازي / ١٢٥، وفيات الأعيان ٣/ ١٦٦، مرآة الجنان ٢/ ٥٣، الميزان ٢/ ٦٥٨- ٦٥٩، التهذيب ٦/ ٤٠٧- ٤٠٩، الديباج المذهب ٢/ ٦-٧، الأعلام ٤/ ٣٠٥، معجم المؤلفين ٦/ ١٨٤ .

٢٨٤- و أجمعوا على أن ليس للمماليك [في العطاء] [(١)] حق ، ولا للأعراب الذين هم من أهل الصدقة [(٢)] .

٢٨٥- و أجمعوا على أن السبق في النصل جائز [(٣)] .

١١ - كتاب [آداب] [(٤)] القضاة

٢٨٦- و أجمعوا على أن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر ، حرام على المُقضى له ما قضي له ، مما يعلم أن ذلك حرام عليه ، من ذلك أن يحكم له بالمال ، وبحر أنه مملوك ويحكم له ، والقود على من يعلم أنه بريء مما حكم له عليه ، ببينات ثبتت في الظاهر [(٥)] .

٢٨٧- و أجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى بها على ما يجب ، ببيّنة عادلة ، وقرأ الكتاب على شاهدين ، وأشهدهما على ما فيه ، فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه ، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب ، أن على المكتوب إليه قبول كتابه ، إذا كان ذلك في غير حده [(٦)].

---

(١) ما بين القوسين من الأوسط ، أي ليس لهم نصيب من الفيء .

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ١٧٩/ ب .

(٣) الأوسط ١٩٢/ ألف .

(٤) مابين المعكوفين زيد من الأوسط ، و الإشراف .

(٥) ذكره ابن المنذر بعبارة أوضح مما هنا : " من ذلك الرجل يدعي على الرجل المال بالمعلوم ، ويقيم في الظاهر بينة ، فيحكم له بالمال في الظاهر ، ومن ذلك يدعي المدعي رجلاً حراً أنه مملوك له ، ويشهد شاهدان له في الظاهر ، الأوسط ٤٨/ ألف من نسخة تركيا ، و الإشراف ١/ ١٩٥/ ألف .

(٦) ذكره ابن المنذر بهذه الألفاظ في الأوسط ٥١/ ألف ، و الإشراف ١/ ١٩٧/ ألف .

٢٨٨- و أجمعوا على أن ما قضى قاضٍ غير قاضٍ ، جائز إذا كان مما يجوز . [٧/ ألف]

١٢ - كتاب الدعوى والبيّنات

٢٨٩- و أجمعوا على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [1] .

٢٩٠- و أجمعوا على وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال على سبيل ما ذكرناه [2] .

٢٩١- و أجمعوا على أن لو كانت أمة في يد رجل ، فادَّعاها رجل وأقام البينة أنها كانت لأبيه وأنه مات ، ولا يعلمون له وارثاً غيره ، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من هذا بمائة دينار ، ونقده الثمن ، فإنه يقضي بها للمشتري [3] .

٢٩٢- و أجمعوا كذلك أيضا في الصدقة ، والهبة ، والعطية ، والنحل ، والعمرى ، إذا كانت مقبوضة .

٢٩٣- و أجمعوا على أن المرأة إذا قالت : طلقني ولم تنقضِ عدتي ، حتى مات وادّعى الورثة أنه قد انقضت عدتها ، أن القول للمرأة .

٢٩٤- و أجمعوا على الرجل إذا كانت له جارية وعلم أنه يطؤها ، أقرّ بذلك قبل بيعها ، ثم باعها فظهر بها حمل ، وولدت عند المشتري

---

(١) فيه قول النبي ﷺ من حديث ابن عباس رواه "خ" في التفسير ٨/ ٢١٣ ، وفي الرهن ٥/ ١٤٥، والشهادات ٥/ ٢٨٠، وكذا رواه "م" في الأقضية ١٢/ ٢-٣ . وقد ذكره ابن المنذر في الأوسط ٦٠/ ب .

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٦٥/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٠٣/ ألف .

(٣) الأوسط ٧٨/ ب .

لأقل من ستة أشهر من عقد البيع ، وادعاه البائع ، أن الولد لاحق به [1] .

١٣ - كتاب الشهادات وأحكامها

٢٩٥- و أجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم ، البالغ ، العاقل ، الحر ، الناطق ، المعروف النسب ، البصير الذي ليس بوالد المشهود له ، ولا ولد ، ولا أخ ولا أجير ، ولا زوج ، ولا صديق ، ولا خصم ولا عدو [2] ولا شريك ، ولا وكيل ، ولا جارٍّ بشهادته إلى نفسه شيئاً ، ولا يكون صاحب بدعة ، ولا شاعر يعرف بإذاية الناس ، ولا لاعب [3] الشطرنج يشتغل [به عن الصلاة حتى يخرج وقتها] [4] ، ولا شارب خمر ، ولا قاذف للمسلمين ، ولم يظهر منه ذنب ، هو مقيم عليه صغير أو كبير ، وهو ممن يؤدي الفرائض ، ويجتنب المحارم ، جائزة ، يجب على الحاكم قبولها ، إذا كانا رجلين ، أو رجلاً وامرأتين [5] [6] [إذا كان ما شهدا عليه ،

---

(١) الإشراف ١/ ٢١٣/ ألف .

(٢) هذا من الأوسط ، وكان في الأصل " ولا عبد " والمعنى أي لا يكون خصماً ولا عدواً للمشهود عليه .

(٣) في الأصل " لاعباً بالشطرنج " .

(٤) الزيادة من الأوسط ، وبها يكمل المعنى ويستقيم .

(٥) كذا في الأوسط ١٠٣/ ألف ، وراجع مراتب الإجماع لابن حزم فإنه ذكره بلفظ الإتفاق وذكر شروطاً أخرى / ٥٩ .

(٦) وفي الأصل " وامرأتان " .

مالاً معلوماً يجب أداءه ، وادعــاه المـدعـي] [1] .

٢٩٦- و أجمعوا أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً جائـزة [2] .

٢٩٧- و أجمعوا علـــى أن الخصومــة إذا كــانت قائمــة بــين الشــاهد والخصـــم ، ألا تـقبل شهادته .

٢٩٨- و أجمعوا على أن الرجــل إذا كــان يشــرب الخمــر مــن الشــراب حتـــى يســكر ، ثــم تــاب ، فشــهد بشــهادة ، وجــب أن تــقبل شــهادته ، إذا كان عـــدلاً [3] .

٢٩٩- و أجمعوا على أن السكر حرام . [٧/ ب]

٣٠٠- و أجمعوا على أن من أتى حداً من الحدود فأقيم عليـه ، ثـم تـاب وأصلـح أن شهادته مقبولة ، إلا القاذف [4] .

٣٠١- و أجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حال جـنونه [5] .

٣٠٢- و أجمعوا علـى أن المجنـون الـذي يجــنّ ويفيـق ، إذا شـهد في حـال إفاقــته أن شهادته جائـزة ، إذا كان عدلاً [6] .

٣٠٣- و أجمعـوا علـى أن رجـلاً لـو قـال لشـاهدين : اشـهدا أن لفـلان ابـــن فــلان علي مائة دينار مـثاقيل ، أن عليهما أن يشهدا بها ، إذا دعا هذا الطــالـب إلى إقامة الشهادة [7] .

---

(١) هذه الزيادة من الأوسط ، و الإشراف ١/ ٢١٥/ ألف .

(٢) الأوسط ١٠٤/ ألف .

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط بغير لفظ الإجماع ١٠٩/ ب .

(٤) كذا في الأوسط ١١٠/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢١٨/ ب .

(٥) الأوسط ١١١/ ألف .

(٦) الأوسط ١١١/ ألف .

(٧) كذا ذكره ابن المنذر في الأوسط ١١١/ ب ، و الإشراف ١/ ٢١٩/ ب .

٣٠٤- و أجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدّين و الأموال (١) .

٣٠٥- و أجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود (٢) .

٣٠٦- و أجمعوا على أن العبد ، والصغير ، والكافر ، إذا شهدوا على شهادة ولم يدعوا إليها ، ولم يشهدوا بها حتى عتق العبد ، وبلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، ثم أدوها في حال قبول شهاداتهم ، أن قبول شهاداتهم تجب (٣) .

٣٠٧- و أجمعوا أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين ، في الأموال إذا كانوا عدولاً ، جائزة .

٣٠٨- وأجمع أكثر أهل العلم ألا يشهد الشاهد على خطّه (٤) .

٣٠٩- و أجمعوا أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين عدلين ، ويحكم بشهادتهما (٥) .

(٣٨) وانفرد الحسن البصري فقال : الشهادة على القتل [كالشهادة على الزنا لا تجوز إلا شهادة أربعة (٦) .

---

(١) فيه قول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٢) الأوسط ١١٣/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٢٠/ ب .

(٣) الإشراف ١/ ٢٢٣/ ألف .

(٤) وفي الإشراف ١/ ٢٢٥/ ألف : " على خطه إذا لم يذكر الشهادة " .

(٥) الأوسط ١٢٢/ ب .

(٦) حكى عنه ابن قدامة بأنه قال : الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا ، لأنه يتعلق به إتلاف النفس ، فأشبه الزنا . المغني ٩/ ١٤٩ .

كأنه قاس القتل بالزنا ، وهذا غير جائز لأن المخصوص] [1] لا يجوز القياس عليه ، [وقد خصّ الله عز وجل الشهادة على الزنا فجعلها لا تقبل أقل من أربعة شهداء] [2] .

١٤ - كتاب الفرائض

قال الله جل ذكره وتقدست أسماؤه :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ الآية [3] .

٣١٠- و أجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده ، للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن بينهم أحد من أهل الفرائض ، و إذا كان معهم من له فرض معلوم ، بدئ بفرضه فأعطيه ، وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين [4] .

٣١١- و أجمعوا على أن للثنتين من البنات الثلثين [5] .

٣١٢- [أجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب] [6] .

---

(١) العبارة منقطعة لا تؤدي المعنى المطلوب ، فكان لا بد من هذه الزيادة .

(٢) الزيادة من الأوسط .

(٣) سورة النساء : الآية ١١ .

(٤) كذا ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٢٣/ ألف .

(٥) الأوسط ٣/ ١٢٣/ ألف . وذكره ابن هبيرة بلفظ الإجماع . الإفصاح ٢/ ٣١٩ .

(٦) الأوسط ٣/ ١٢٣/ ألف .

٣١٣- أجمعوا على أن بني الإبن ، وبنات الإبن ، يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم ، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه [(١)] .

٣١٤- و أجمعوا على أن ولد البنات لا يورثون ، ولا يحجبون ، إلا ما اختلف فيه من ذَوي الأرحام [(٢)] .

٣١٥- و أجمعوا أن لا ميراث لبنات الإبن ، إذا استكملت [(٣)] البنات الثلثين ، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر [(٤)] .

٣١٦- و أجمعوا على أنه إن ترك بنات [(٥)] وبنت ابن ، أو بنات ابن فللإبنة النصف ، ولبنات الابن السدس [٨/ألف] تكملة الثلثين [(٦)] .

٣١٧- و أجمعوا على أنه إن ترك بنتاً ، وابن ابن ، فلابنته النصف ، وما بقي فلابن الابن [(٧)] .

٣١٨- و أجمعوا على أنه إن ترك ثلاث بنات ابن ، بعضهن أسفل من بعض ، فللعليا [(٨)] منهن ، النصف ، وللتي تليها السدس ، وما بقي فللعصبة [(٩)] .

٣١٩- و أجمعوا على أن للبنتين مع ابنة الابن وبنات الابن ، إذا كان معها أو معهن ابن ابن ، أو بنو ابن ، أو ابن ابن ابن ، أو بنو ابن ابن ابن ، الثلثين [(١٠)] .

---

(١) الأوسط ٣/ ١٢٣/ ألف .

(٢) الأوسط ٣/ ١٢٣/ ألف .

(٣) في الأصل " استكمل " .

(٤) الأوسط ٣/ ١٢٣/ ألف .

(٥) كذا في الأصل ، والصحيح بنتاً .

(٦) الأوسط ٣/ ١٢٣/ ألف .

(٧) الأوسط ٣/ ١٢٣/ ألف .

(٨) في الأصل " فلأعلى " والصحيح ما أثبته .

(٩) كذا ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٢٣/ ب .

(١٠) الأوسط ٣/ ١٢٤/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٢٧/ ب .

٣٢٠- و أجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه ، أن للأب الثلثين ، وللأم الثلث .

٣٢١- و أجمعوا على أن الأخوة لا يرثون مع [١] الأب شيئاً [٢] .

(٣٩) وانفرد ابن عباس فقال : السدس الذي حجبه الإخوة للأم عنه [هو [٣] للأخوة] [٤] .

٣٢٢- و أجمعوا أن رجلاً لو ترك أخاه وأخته ، أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأُنثَيَيْن .

٣٢٣- و أجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولداً ، أو ولد ابن ، ذكراً كان أو أنثى ، النصف .

٣٢٤- و أجمعوا أن له الربع إذا تركت ولداً أو ولد ولد ، ولا ينقص منه شيء .

٣٢٥- و أجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع ، إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابن .

٣٢٦- و أجمعوا أنها ترث الثمن ؛ إذا كان له ولد ، أو ولد ابن [٥] .

---

(١) وفي الأوسط " لا يورثون مع الأب " .

(٢) الأوسط ٣/ ١٢٤/ ب .

(٣) الزيادة من الأوسط ، وبها يتضح المعنى .

(٤) روى له "عب" عن معمر عن ابن طاؤوس عن أبيه قال : كان ابن عباس يقول : في السدس الذي حجبه الأخوة الأم : هو للأخوة ، قال : لا يكون للأب ، إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة ١٠/ ٢٥٦ رقم ١٩٠٢٧ ، وراجع رقم ١٩٠٢٩ .

(٥) في هذه الإجماعات الأربعة قول ا لله تعالى : ﴿ ولكُم نِصفُ ما تَركَ أزواجكُم إن لَم يَكُن لهُنّ ولد ، فإن كانَ لهُنّ ولدٌ فلكُم الرُّبعُ ممّا تَركن ، مِن بعدِ وصيّةٍ يُوصينَ بها أو دَين ، ولهُنّ الرُّبعُ ممّا تَركتُم إن لَم يَكُن لكُم ولد ، فإن كانَ لكُم ولد فلهُنّ الثُّمنُ ممّا تركتُم مِن بعدِ وصيّةٍ تُوصُونَ بها أو دَين ﴾ سورة النساء : الآية ١٢ .

٣٢٧- و أجمعوا أن حكم الأربعة من الزوجات حكم الواحدة [(١)] في كل ما ذكرنا [(٢)] .

٣٢٨- و أجمعوا أن اسم الكلالة يقع على الإخوة .

٣٢٩- و أجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء [(٣)] الإخوة من الأم ، وبالتي في آخرها الإخوة [(٤)] من الأب والأم [(٥)] .

٣٣٠- و أجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ، ذكراً كان أو أنثى [(٦)] .

٣٣١- و أجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ، ولا مع الجد أبي الأب ، وإن بعد ، فإذا لم يترك المتوفي أحداً ممن ذكرنا أنهم يحجبون الأخوة من الأم ، وترك أخاً ، أو أختاً للأم ، فله أو لها

---

(١) أي أن الثنتين والثلاث والأربعة يشتركن في الربع ، إن لم يكن له ولد ، ويشتركن في الثمن إن كان له ولد .

(٢) الأوسط ٣/ ١٢٥/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٢٨/ ب .

(٣) قال تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ سورة النساء : الآية ١٢ .

(٤) قال تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾ سورة النساء : الآية ١٧٦ .

(٥) الأوسط ٣/ ١٢٦/ ألف .

(٦) الأوسط ٣/ ١٢٦/ ألف .

السدس فريضة ، فإن ترك أخاً و [1] أختاً من أمه ، فالثلث بينهما سواء ، لا فضل للذكر منهم على الأنثى [2] .

٣٣٢- و أجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم ، ومن الأب ذكوراً أو إناثاً ، لا يرثون مع الإبن ، ولا ابن الابن ، وإن سفل ، ولا مع الأب [3] .

٣٣٣- [و أجمع أهل العلم على أنهم مع البنات ، وبنات الابن عصبة ، لهم ما فضل عنهم ، يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين] [4] .

٣٣٤- و أجمعوا على أن ما فوق البنتين من البنات كحكم البنتين [5] .

٣٣٥- و أجمعوا على أن للأخ من الأب والأم جميع المال ، إذا لم يكن معه من له سهم معلوم .

٣٣٦- [وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئاً] [6] .

٣٣٧- و أجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب ، يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ، ذكورهم كذكورهم ، وإناثهم كإناثهم ، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات للأب [والأم] [7] [8] .

---

(١) في الأصل " أو أختاً " وهو خطأ .

(٢) الأوسط ٣/ ١٢٦/ ألف .

(٣) الأوسط ٣/ ١٢٦/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٢٩/ ألف .

(٤) الأوسط ٣/ ٣/ ١٢٦/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٢٩/ ألف .

(٥) الأوسط ٣/ ١٢٦/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٢٩/ ب .

(٦) الأوسط ٣/ ١٢٦/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٢٩/ ب .

(٧) الزيادة من الأوسط .

(٨) الأوسط ٣/ ١٢٧/ ألف .

٣٣٨- و أجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب ، إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين ، إلا أن يكون معهن أخ ذكر [١] .

٣٣٩- و أجمعوا على أن الإخوة [٨/ب] من الأب يرثون [٢] ما فضل عن الأخوات للأب والأم ، فإن ترك أختين ، أو أخوات لأب وأم ، فلهن الثلثان ، وما بقي فللإخوة من الأب [٣] .

٣٤٠- و أجمعوا على أن للجدة السدس ، إذا لم تكن للميت أم .

٣٤١- و أجمعوا على أن الأم تحجب أمها ، وأم الأب .

٣٤٢- و أجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم [٤] .

٣٤٣- و أجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا ، وقرابتهما سواء ، وكلتاهما ممن يرث ، أن السدس بينهما [٥] .

٣٤٤- و أجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا ، وإحداهما أقرب من الأخرى ، وهما من وجه واحد ، أن السدس لأقربهما [٦] .

٣٤٥- و أجمعوا على أن الأم تحجب الجدات [٧] .

٣٤٦- و أجمعوا على أن الجدة لا تزاد على السدس [٨] .

---

(١) الأوسط ٣/ ١٢٧/ ألف .

(٢) في الأصل " أن الأخوات من الأب لا يرثون " والتصحيح من الأوسط و الإشراف .

(٣) الأوسط ٣/ ١٢٧/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٢٩/ ب .

(٤) قال المؤلف : لم نجد للجدة في كتاب الله عز وجل فرضاً ، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه أعطاها السدس ، ثم ذكر هذه الإجماعات الثلاثة المتقدمة . الأوسط ٣/ ١٢٨/ ب .

(٥) الأوسط ٣/ ١٢٩/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٣١/ ب .

(٦) الأوسط ٣/ ١٢٩/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٣١/ ب .

(٧) الأوسط ٣/ ١٢٩/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٣١/ ب .

(٨) الأوسط ٣/ ١٣٠/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٣٢/ ألف .

٣٤٧- و أجمعوا على أن الجد أب [١] الأب ، لا يحجبه عن الميراث غير الأب [٢] .

٣٤٨- و أجمعوا أن حكم الجد حكم الأب .

٣٤٩- و أجمعوا على أن الإخوة من الأم ، لا يرثون مع ولد ، ولا والد .

٣٥٠- و أجمعوا أن الجد يحجبهم عن الميراث ، كما يحجبهم الأب [٣] .

٣٥١- و أجمعوا على أن من ترك ابناً وأباً ، أن للأب السدس ، وما بقي فللإبن وكذلك جعلوا حكم الجد مع الإبن ، كحكم الأب .

٣٥٢- و أجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس ، كما يضرب الأب وإن عالت الفريضة .

٣٥٣- و أجمعوا أن للأب مع الابن السدس ، وكذلك للجد معه ، مثل ما للأب .

٣٥٤- و أجمعوا على أن الميت إذا لم يترك من له سهم مسمى ، أن المال للعصبة [٤] .

٣٥٥- و أجمعوا على أن ولد الملاعنة إذا توفي وخلف أمه وزوجته ، وولداً ، ذكوراً أو إناثاً ، أن ماله مقسوم بينهم على قدر مواريثهم [٥] .

٣٥٦- و أجمعوا أن القاتل عمداً ، لا يرث من مال من قتله ، ولا من ديّته شيئاً [٦] .

٣٥٧- و أجمعوا على أن القاتل خطأ ، لا يرث من دية من قتله [٧] .

---

(١) في الأصل " أبا الأب " .

(٢) الأوسط ٣/ ١٣١/ ألف .

(٣) الإشراف ١/ ٢٣٥/ ألف .

(٤) ذكره المؤلف في الأوسط ٣/ ١٣٤/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٣٦/ ألف .

(٥) الأوسط ٣/ ١٣٥/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٣٦/ ب .

(٦) كذا ذكره المؤلف في الأوسط ٣/ ١٣٦/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٣٧/ ألف .

(٧) الأوسط ٣/ ١٣٦/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٣٧/ ب .

٣٥٨- و أجمعوا على أن حكم الطفل ، حكم أبويه ، إن كانا مسلمَيْن فحكمه حكم أهل الإسلام ، وإن كانا مشركين فحكمه حكم أهل الشرك ، يرثهم ويرثونه ويحكم في ديته إن قتل ، حكم دية أبويه [(١)] .

٣٥٩- و أجمعوا على أن الرجل إذا مات و زوجته حبلى ، أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث ، إذا خرج حياً فاستهل [(٢)] .

٣٦٠- و أجمعوا على أن الرجل إذا قال : هذا الطفل ابني ، وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه ، أن نسبه يثبت بإقراره [(٣)] .

٣٦١- و أجمعوا على أن لو أن رجلاً بالغاً من الرجال قال [لرجل بالغ آخر] [(٤)] : هذا ابني [(٥)] ، وأقرّ له البالغ ، ولا نسب للمقر [به] معروف [(٦)] ، أنه ابنه إذا جاز [أن يولد] [(٧)] لمثله مثله [(٨)] .

٣٦٢- و أجمعوا على أن المرأة إذا قالت : هذا ابني ، لم يقبل إلا ببيّنة ، ليست [(٩)] هي بمنزلة الرجل [(١٠)] .

---

(١) ذكره المؤلف بهذه الألفاظ في الأوسط ٣/ ١٣٨/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٣٨/ ألف .

(٢) الأوسط ٣/ ١٣٨/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٣٨/ ب .

(٣) الأوسط ٣/ ١٤٠/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٣٩/ ب .

(٤) الزيادة توضح المعنى أكثر .

(٥) في الأصل " أبي " والصحيح ما أثبته .

(٦) الزيادة من الأوسط ، و الإشراف .

(٧) ما بين القوسين من الأوسط ، و الإشراف .

(٨) كذا في الأوسط ٣/ ١٤٠/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٤٠/ ألف .

(٩) في الأصل " ليس " .

(١٠) الأوسط ٣/ ١٤٠/ ألف .

(٤٠) وانـفرد إسحاق ❋ وقال : [٩/ألف] إقرار المرأة جائـز [١] .

٣٦٣- و أجمعوا على أن الخـنـثى يرث من حيث يـبول ، إن بـال مـن حيـث يـبول الرجال ، ورث مـيراث الرجـال ، وإن بـال مـن حيـث تـبول المـرأة ، ورث ميراث المرأة [٢] .

٣٦٤- و أجمعوا علـى أن السـيد إذا كـاتب عبـده كتابـة صحيحـة ، أنـه ممنـوع مـن كسبه ، واستخدامه ، إلا برضاه [٣] .

٣٦٥- و أجمعوا أنه ممنوع من أخذ ماله ، إلا ما يقبضه عند محل نجومه [٤] .

---

(١) حكى عنه ابن منصور أنه قال : إقرارها بالولد جائــز ، هـي أثبـت دعـوة مـن الرجـل ، لأن النبي ﷺ ألحق ولد الملاعنة بأمه . مسائل أحمد وإسحاق ١/ ٤٤٥ نسخة خطية .

(٢) ذكره المؤلف بهذه الألفاظ في الأوسط ٣/ ١٤٠/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٤٠/ ب .

(٣) الأوسط ٣/ ١٤٢/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٤١/ ب .

(٤) الأوسط ٣/ ١٤٢/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٤١/ ب .

❋(١٩) إسحاق بن راهويه بـن مخلـد الحنظلي المـروزي ، المعـروف بـابن راهويـه ، نزيـل نيسـابور وعالمها ، سمع من ابن المبارك ، وعيسى بن يونس والدراوردي وطبقـتهم ، وعنه الجماعة ، قال النسائي : إسحاق ثـقة إمام مأمون ، له تصانيف منهـا : مسـند إسـحاق بـن راهويـه ، ولد سنة ست وستين ومائة ، وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائـتين .

أنظر ترجمته في :

الفهرسـت /٢٣٠، الحليـة ٩/٢٢٤-٢٣٨، تـاريخ بغـداد ٦/٣٤٥-٣٥٥، ط. الشيرازي / ٧٨، صفوة الصفوة ٤/ ١١٦- ١١٧، ط. الحنابلة ١/ ١٠٩، التذكـرة ٢/ ٤٣٣، الميزان ١/١٨٢-١٨٣، العبر ١/٤٢٦، وفيـات الأعيـان ١/١٩٩-٢٠١، مـرآة الجـنان ٢/١٢١، ط. السـبكي ٢/٨٣، البدايـة والنهايـة ١٠/٣١٧، النجـوم الزاهـرة ٢/٢٩٠، التهذيـب ١١/٢١٦-٢١٩، المنهـج الأحمـد ١/١٠٨-١٠٩، ط. السـيوطي / ١٨٨، شـذرات الذهـب ٢/ ٨٩، الأعـلام ١/ ٣٨٤، معجـم المؤلفـين ٢/ ٢٢٨ .

١٥ - كتاب الولاء

٣٦٦- و أجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبداً مسلماً ثم مات المعتَق ولا وارث له ، ولا ذو رحم ، أن ماله لمولاه الذي أعتقه [(١)] .

٣٦٧- و أجمعوا على أنه إذا مات المولى المعتَق ، ولا وارث له ، ولا ذو رحم فإن [كان] [(٢)] للمولى المعتِق يوم يموت المولى المعتَق أولاداً ذكوراً وإناثاً فما لولد ذكور المعتِق دون إناثهم ، لأن النساء لا يرثن من الولاء ، إلا من أعتقن ، أو أعتق من أعتقن [(٣)] .

(٤١) وانفرد طاؤوس❀ فقال : ترث النساء [(٤)] .

---

(١) ذكره المؤلف في الأوسط ٣/ ١٤٧/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٤٥/ ألف .

(٢) لفظ " كان " كان ساقطاً من الأصل .

(٣) ذكره المؤلف في الأوسط ٣/ ١٤٧/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٤٥/ ألف .

(٤) روى له "عب" عن ابن طاؤوس عن طاؤوس قال : سئل عن رجل مات وترك أمه أَمة ، ولم يترك وارثاً ، قال تشترى من ماله ، ثم تعتق ، وترثه ٩/ ٢٣ رقم ١٦٢١٦ .

❀(٢٠) طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الخولاني ، أحد الأئمة الأعلام التابعين ومن رواة الستة ، روى عن ابن عباس وجماعة ، وعنه سليمان بن موسى وحبيب بن أبي ثابت وخلق ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من عباد أهل اليمن وفقهاءهم ومن سادات التابعين ، مات بمكة سنة ست ومائة . أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٥/ ٥٣٧-٥٤٢، المعارف /٢٠٠-٢٠١، ط. خليفة /٢٨٧، الحلية ٤/٤-٢٣، ط. الشيرازي /٥٠، صفوة الصفوة ٢/٢٨٤-٢٩٠، تهذيب الأسماء ١ق ١/٢٥١، وفيات الأعيان ٢/٥٠٩-٥١١، التذكرة ١/٩٠، البداية والنهاية ٩/٢٣٥-٢٤٤، النجوم الزاهرة ١/٢٦٠، التهذيب ٥/٨-١٠، التقريب /١٥٦، ط. علماء الحديث /١٨-١٩، ط. السيوطي /٣٤، الأعلام ٣/٣٢٢ .

٣٦٨- و أجمعوا أن المعتق إذا مات وترك أباه ، وإخوته لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، ثم مات المعتق ، فالمال للأب ، دون الإخوة [(١)] .

٣٦٩- و أجمعوا أن المولى المعتَق يعقل عن مواليه الجنايات التي تحملها العاقلة [(٢)].

٣٧٠- و أجمعوا أن اللقيط حر ، وليس لمن إلتقطه أن يسترقه [(٣)] .

(٤٢) وانفرد إسحاق فقال : ولاء اللقيط للذي إلتقطه [(٤)] .

١٦- كتاب الوصايا

٣٧١- و أجمعوا أن الوصية للوالدين [اللذين] [(٥)] لا يرثان المرء ، والأقرباء الذين لا يرثونه جائزة [(٦)] .

٣٧٢- و أجمعوا أن لا وصية لوارث ، إلا أن يجيز الورثة ذلك [(٧)] .

٣٧٣- و أجمعوا على أن الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد .

٣٧٤- و أجمعوا أن العصبة من قبل الأب ، ولا تكون من قبل الأم .

٣٧٥- و أجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله ، فهلك من المال شيء ، إن الذي يتلف ، يكون من مال الورثة ، والموصى له بالثلث [(٨)] .

---

(١) الأوسط ٣/ ١٤٩/ ألف .

(٢) الأوسط ٣/ ١٥٠/ ب، و الإشراف ١/ ٢٤٧/ ألف .

(٣) الأوسط ٣/ ١٥١/ ب .

(٤) كذا حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥/ ٧٥٥ .

(٥) ما بين المعكوفين من الأوسط و الإشراف .

(٦) الأوسط ٣/ ١٥٥/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٥٠/ ألف .

(٧) الأوسط ٣/ ١٥٥/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٥٠/ ألف .

(٨) الأوسط ٣/ ١٦٦/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٥٧/ ب .

٣٧٦- و أجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بشيء من المال بعينه ، فهلك ذلك الشيء ، ألا شيء للموصى له في سائر مال الميت [١] .

٣٧٧- و أجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بغلّة بستانه ، أو بسكنى داره ، أو خدمة عبده ، يكون من الثلث [٢] . [٩/ب]

٣٧٨- و أجمعوا على أن الموصي إذا كتب كتاباً ، وقرأه على الشهود ، وأقرّ بما فيه ، أن الشهادة عليه جائزة [٣] .

٣٧٩- و أجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لوارثه بوصية ، أو أقرّ له بدين في صحته ، ثم رجع ، إن رجوعه [عن الوصية] [٤] جائز ، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار [٥] .

٣٨٠- [وأجمع أهل العلم على أن رجلاً لو أقر لأجنبي بدين ، يحيط بجميع ماله ، في مرضه ومات ، أن ذلك جائز ، ولو أوصى بماله كله ثم مات ، بطل منه ما زاد على الثلث] [٦] .

٣٨١- و أجمعوا على أن إقرار المريض في مرضه بالدين لغير وارث ، جائز ، إذا لم يكن عليه دين في الصحة [٧] .

٣٨٢- و أجمعوا أن الوصية إلى المسلم ، الحر ، الثقة ، العدل ، جائزة [٨] .

---

(١) الأوسط ٣/ ١٦٦/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٥٧/ ب .

(٢) الأوسط ٣/ ١٦٨/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٥٩/ ألف .

(٣) كذا ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٦٩/ ب .

(٤) ما بين المعكوفين من الإشراف .

(٥) الأوسط ٣/ ١٧١/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٦٠/ ب .

(٦) الأوسط ٣/ ١٧١/ ب .

(٧) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٧١/ ب .

(٨) الأوسط ٣/ ١٧٣/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٦١/ ب .

٣٨٣- [و أجمع أهل العلم على أن وصية الحر والحرة البالغين ، الجائزي الأمر ، جائزة] (١) .

٣٨٤- [و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن وصية الذمي للمسلم بما يجوز أن يملكه ، جائزة] (٢) .

٣٨٥- و أجمعوا أن الرجل إذا أوصى لرجل بجارية ، فباعها ، أو بشيء ما ، فأتلفه ، أو وهبه ، أو تصدق به ، إن ذلك كله رجوع (٣) .

٣٨٦- و أجمعوا على أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به ، إلا العتق (٤) .

٣٨٧- [و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصي إذا كان ثقةً أميناً ، غير مضيع أنَّ نزع المال من يده غير جائز] (٥) .

٣٨٨- و أجمعوا على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل ، وفي مصالحه ، إن كان ثقةً ، أميناً ، وليس للحاكم منعه من ذلك (٦) .

١٧ - كتاب النكاح

٣٨٩- و أجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيِّب بغير رضاها ، لا يجوز (٧) .

---

(١) الأوسط ٣/ ١٧٣/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٦٢/ ألف .

(٢) الأوسط ٣/ ١٧٤/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٦٢/ ب .

(٣) الأوسط ٣/ ١٧٤/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٦٣/ ألف .

(٤) كذا ذكره المؤلف في الأوسط ٣/ ١٧٥/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٦٢/ ألف .

(٥) الأوسط ٣/ ١٧٨/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٦٥/ ألف .

(٦) الأوسط ٣/ ١٧٨/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٦٥/ ألف .

(٧) الإشراف للمؤلف ٤/ ٣٦، دار طيبة – الرياض .

٣٩٠- و أجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز ، إذا زوّجها بكفؤ [١] .

٣٩١- و أجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير ، جائز [٢] .

٣٩٢- و أجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة [٣] .

٣٩٣- و أجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها .

٣٩٤- و أجمعوا أن للسلطان أن يزوّج المرأة إذا أرادت النكاح ، ودعت إلى كفؤ ، وامتنع الولي أن يزوِّجها [٤] .

٣٩٥- و أجمعوا على أن العجمي والمولى إذا تزوج أمة قومٍ فأولدها ، أن الأولاد رقيق [٥] .

٣٩٦- و أجمعوا أن الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد ، أن لها الخيار .

٣٩٧- و أجمعوا أن احكام الخصي [المجبوب] [٦] و [غير] [٧] المجبوب في ستر العورة في الصلاة والإمامة ، وما يلبسه في حال الإحرام ، وما يصيبه من الميراث ، وما يسهم له في الغنائم ، أحكام الرجال [٨] .

٣٩٨- و أجمعوا على أن المجبوب إذا نكح امرأة ولم تعلم ، ثم علمت ، أن لها الخيار .

---

(١) الإشراف ٤/ ٣٧ .

(٢) الإشراف ٤/ ٣٨ .

(٣) الإشراف ٤/ ٤٠ .

(٤) الإشراف ٤/ ٤٥ .

(٥) الإشراف ٤/ ٧٩ .

(٦) ما بين المعكوفين من الإشراف .

(٧) ما بين المعكوفين من الإشراف .

(٨) الإشراف ٤/ ٨٤ .

٣٩٩- و أجمعوا على أن الرجل وإن عقد النكاح ، فلا يكون محصناً حتى يدخل بها ويصيبها [١] .

٤٠٠- و أجمعوا على أنه إذا شهد عليها شهود بإقرارهما بالوطء ، كانا محصنين .

٤٠١- و أجمعوا على أنه وإن دخل عليها وأقام معها زماناً ، ثم مات أو ماتت فزنا الباقي منهما ، لم يرجم حتى يقرّ بالجماع .

٤٠٢- و أجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمه .

٤٠٣- و أجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة [١٠/ ألف] ثم طلقها ، أو ماتت قبل أن يدخل بها ، حل له تزويج ابنتها [٢] .

(٤٣) و قد روي عن علي بن أبي طالب❀ رواية تخالف الروايات كأنه رخص فيه إذا لم تكن في حجره ، وكانت غائبة [٣] .

---

(١) كذا في الأوسط ٣/ ٢١٢/ ب ، و الإشراف ٤/ ٨٤ .

(٢) الإشراف ٤/ ٩٤ .

(٣) أثر علي رواه "عب" ٦/ ٢٧٨-٢٧٩ رقم ١٠٨٣٤ ، قال الحافظ : الأثر أخرجه ابن المنذر وغيره وهو صحيح عن علي ، وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأله ، إذ تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ، ولم تكن البنت في حجره . أخرجه أبو عبيد ، وقال الحافظ : ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف ، لكان الأخذ به أولى . فتح الباري ٩/ ١٥٨ .

❀(٢١) هو علي بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي ، أمير المؤمنين ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشَّرة بالجنة ، فضائله ، ومناقبه كثيرة لا تحصى ، ولد سنة ثلاث وعشرين قبل الهجرة ، وتوفي شهيداً سنة أربعين .
أنظر ترجمته في :
ط. ابن سعد ٣٣٧/٢-٣٤٠، و ١٩/٣-٢٠، و ١٢/٦، ط. خليفة بن خياط /٤، التاريخ الكبير ٢٥٩/٦، المعارف / ٩٦/٨٨، الجرح والتعديل ٣ ق ١٩١/١، =

٤٠٤- و أجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت على أبيه وابنه ، دخل بها أو لم يدخل بها ، وعلى أجداده ، وعلى ولد ولده من الذكور والإناث أبداً ، ما تناسلوا ، لا تحل لبني بنيه ، ولا لبني بناته ولم يذكر الله في الآيتين دخولاً (١) [فصارتا محرمتين بالعقد والملك] (٢) والرضاع بمنزلة النسب (٣) .

٤٠٥- و أجمعوا على أنه إذا اشترى جارية فلمس أو قبل، حرّمت على ابنه وأبيه .

٤٠٦- [و أجمع أهل العلم على أن عقد النكاح على المرأة يحرمها على ابنه وأبيه] (٤) .

٤٠٧- [و أجمعوا على أن عقد الشراء على الجارية ، لا يحرمها على أبيه ولا ابنه] (٥) .

---

(١) الآيـة الأولى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ سورة النساء : الآية ٢٢ . و الآية الثانية : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٢) الزيادة من الإشراف .

(٣) ذكره ابن المنذر بهذه الألفاظ في الأوسط ٣/ ٢١٦ / ألف .

(٤) الإشراف ٤/ ٩٦ .

(٥) الإشراف ٤/ ٩٦ .

= حلية الأولياء ٦١/١-٦٧، تاريخ بغداد ١٣٣/١-١٣٨، الاستيعاب ٢٦/٣، ط. الشيرازي /٩-١٠، صفوة الصفوة ٣٠٨/١، أسد الغابة ١٦/٤، تهذيب الأسماء ق ٣٤٤/١، تذكرة الحفاظ ١٠/١-١٣، مرآة الجنان ١٠٨/١، البداية والنهاية ٢٢٢/٧، الإصابة ٥٠٧/٢، التهذيب ٣٣٤/٧-٣٣٩، التقريب /٢٤٦، الأعلام ٥/ ١٠٨ .

٤٠٨- و أجمعوا على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد [١] ، أنها تحرم على ابنه وأبيه ، وعلى أجداده وولد ولده .

٤٠٩- و أجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد ، لا يجوز [٢] .

٤١٠- و أجمعوا على أن شراء الأختين الأَمَتَيْن جائز [٣] .

٤١١- و أجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأَمَتَيْن في الوطء .

(٤٤) وانفرد ابن عباس فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية [٤] .

(٤٥) وهذا قول عثمان ❁ [٥] .

---

(١) في الأصل " وطئ نكاحاَ فاسداً " ، والتصحيح من الإشراف ٤/ ٩٦ .

(٢) فيه قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٣) الإشراف ٤/ ٩٧ .

(٤) كذا ذكر انفراده ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢١٢/ ألف ، و الإشراف ٤/ ٩٧ ، وروى له "عب" قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو أيضاً أن ابن عباس كان يعجب من قول علي في الأختين يجمع بينهما : حرمتهما آية وأحلتهما آية أخرى ، ويقول : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ النساء : ٢٤ ، هي مرسلة ٧/ ١٩٢ رقم ١٢٧٣٧ ، وراجع رقم ١٢٧٣٨ . وراجع " بق" ٧/ ١٦٤ .

(٥) روى له "عب" عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أخبرني قبيصة بن ذؤيب الأسلمي أنه استفتى عثمان في امرأة وأختها مما ملكت اليمين فقال : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية ، ولم أكن لأفعل ذلك ، ٧/ ١٩١ رقم ١٢٧٣٢ ، وراجع رقم ١٢٧٢٨ ، و ١٢٧٣٠ وكذا روى مالك في المؤطأ ٢/ ١٠ ، و "بق" ٧/ ١٦٤ .

❁(٢٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص ، أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ذو النورين وأحد العشرة المبشَّرة بالجنة ، وهو أشهر من أن يُذكر ومناقبه أكثر من أن تُحصر ، ولد سنة سبع وأربعين قبل الهجرة ، وتوفي شهيداً في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين . =

(٤٦) وعلي [١] رضي الله عنه .

٤١٢- و أجمعوا على أن لا تُنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى [٢] .

٤١٣- و أجمعوا على أن الرجل إذا طلّق المرأة طلاقاً يملك الرجعة ، أنه ليس له أن ينكح أختها أو رابعة سواها ، حتى تنقضي عدة المطلّقة [٣] .

٤١٤- و أجمعوا على أن المفقود عنها زوجها ، ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين ، أربعة أشهر وعشراً .

٤١٥- و أجمعوا على أن المرأة إذا فقدت زوجها ، فتزوجت وولدت ، أن الولد للآخر .

---

(١) روى له "عب" أنه يقول . حرمتهما آية وأحلتهما آية أخرى ، راجع رقم ١٢٧٣٧، و رقم ١٢٧٣٠ . وراجع "بق" ٧/ ١٦٤ .

(٢) الشطر الأول من الإجماع ، أخرجه "خ" في النكاح من حديث جابر وأبي هريرة ٩/١٦٠ ، والإجماع بكامله هو نص الحديث الذي أخرجه "ت" ٢/١٨٨-١٨٩ ، و "د" ٢/ ١٨٢ ، و "مي" ٢/ ١٣٦ كلهم في النكاح من حديث أبي هريرة .

(٣) الإشراف ٤/ ١٠٠ .

= أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٣/٤٣-٥٤، ط. خليفة /١٠، التاريخ الكبير ٦/٢٠٨-٢٠٩، المعارف /٨٢-٨٧، الجرح والتعديل ٣ق ١/١٦٠، الحلية ١/٥٥-٦١، الاستيعاب ٢/ ٦٩- ٨٥، ط. الشيرازي / ٨-٩، صفوة الصفوة ١/ ٢٩٤- ٣٠٧، أسد الغابة ٣/٣٧٦ -٣٨٤، تهذيب الأسماء ١ق ١/٣٢١، تذكرة الحفاظ ١/٨-١٠، مرآة الجنان ١/ ٩٠- ٩٥، البداية والنهاية ٧/ ١٩٨- ٢٠٢، غاية النهاية ١/ ٥٠٧، الإصابة ٢/ ٤٦٢- ٤٦٣، التهذيب ١٣٩- ١٤٢ .

(٤٧) وانـفرد النعمان فقال : الولد للأول ، وهو صاحب الفراش [١] .

٤١٦- و أجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يُعلم يقـين وفاته ما دام على الإسلام.

٤١٧- و أجمعوا على أنه يُحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب [٢] .

٤١٨- و أجمعوا على أن البكر التي لم تُـنكح ، ثم نزل لها لبن ، فأرضعت به مولوداً ، أنه ابنها ، ولا أب له من الرضاعة [٣] .

٤١٩- و أجمعوا على أن صبيـين لو شربا لبن بهيمة ، أنه لا يكون رضاعاً [٤] .

٤٢٠- و أجمعوا على أن حكم اللبن من الزوج الأول ، ينقطع من الزوج الثاني .

٤٢١- و أجمعوا أن الرجل إذا تـزوج حـرة وأمـة في عقـدة ، ثبـت [٥] نكـاح الحـرة ويـبطل نكاح الأمة [٦] .

(٤٨) وانـفرد مالك بن أنس فقال : إذا علمت الحرة بذلك فـلا خيـار لهـا ، وإن لم تعلم فلها الخيار [٧] .

---

(١) كذا حكى أبو يوسف انـفراده في اختلاف أبـي حنـيفة وابـن أبي ليلى / ١٨٣- ١٨٤ ، وراجع المبسوط / ١٧/ ٦١ .

(٢) هذا نص الحديث الذي أخرجـه "خ" في الشـهادات ٥/ ٢٥٣، وفي الخمـس ٦/ ٢١١، وفي النكاح ٩/ ١٣٩ ، ٣٣٨ ، من حديث عائشة ، وكذلك "م" في الرضـاع ١٠/ ٢٠ .

(٣) الإشراف ٢/ ٣٢/ ألف .

(٤) في الأصل " رضاعها " وهو خطأ .

(٥) في الأصل " يثبت " .

(٦) ذكره ابن المنذر بغير لفظ الإجماع . الإشراف ٢/ ٣٤ / ألف .

(٧) قال سحـنون : أرأيت إن تـزوج حرة وأمة في عقدة واحدة ، وسمى لكل واحـدة صداقهـا ؟ قال ابن القاسم : كان مالك مرة يقـول : يفسـخ نكـاح الأمـة ، ويثبـت نكـاح الحـرة ، ثـم رجع فقـال : إن كـانت الحـرة علمـت بالأمَـة ، فالنكـاح ثـابت ، نكاحهـا ونكـاح الأمـة ، ولا خيـار لهـا ، وإن كـانت لا تعلـم فلهـا الخيـار إن شـاءت أقـامت وإن شـاءت فـارقت . المدونة الكبرى ٢/ ٢٧٣ .

٤٢٢- و أجمعوا على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين .

(٤٩) وانفرد الحسن البصري فقال : لا يجوز [١] .

٤٢٣- و أجمعوا على أن الأمة إذا كانت بين الرجلين ، [١٠/ب] فزوجها أحدهما [٢] ، أن النكاح صحيح .

٤٢٤- و أجمعوا على أن للعبد أن ينكح امرأتين .

٤٢٥- و أجمعوا على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه .

٤٢٦- و أجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز [٣] .

٤٢٧- و أجمعوا أن الحرة التي غرّها [٤] العبد المأذون له في النكاح ، [وزعم أنه حر] [٥] أن لها الخيار إذا علمت [٦] .

٤٢٨- و أجمعوا على أن نكاح المرأة عبدها ، باطل .

٤٢٩- و أجمعوا على أن القَسَم بين المسلمة والذمية سواء .

٤٣٠- [أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف] [٧] .

٤٣١- و أجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ، فلم يدخل بها ، فإن كان الحبس من قبلها فلا ينفق عليها ، وإن كان من قبله ، فعليه النفقة [٨] .

---

(١) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٦/ ٥٩٥ ، وراجع تفسير القرطبي ٣/ ٧١ .

(٢) في الأصل " فزوَّجاها " والتصحيح من الإشراف ٢/ ٣٧/ ألف .

(٣) فيه حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر . رواه "ت" ٢/ ١٨٢ ، و "مي" ٢/ ١٥٢ و "حم" ٣/ ٣٨٢ ، وعنده " بغير إذن أهله " .

(٤) كان في الأصل " عندها " والصحيح ما أثبته .

(٥) الزيادة من الإشراف .

(٦) الإشراف ٢/ ٣٧/ ألف .

(٧) الإشراف ٢/ ٤٠/ ب .

(٨) ذكره ابن المنذر بغير لفظ الإجماع . الإشراف ٢/ ٤١/ ألف .

(٥٠) وانفرد الحسن فقال : لا نفقة عليه حتى يدخل بها [١] .

٤٣٢- و أجمعوا على إسقاط النفقة من زوج الناشز [٢] .

(٥١) وانفرد الحكم ❀ فقال : لها النفقة [٣] .

٤٣٣- و أجمعوا على أن على العبد نفقة زوجته [٤] .

٤٣٤- [و أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال ، واجبة في مال الولد] [٥] .

٤٣٥- و أجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم [٦] .

---

(١) روى له سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ١/ ٣٢٩ رقم ١٣٩٧ .
(٢) الإشراف ٢/ ٤١/ ألف .
(٣) روى حزم من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية هل لها نفقة ؟ قال : نعم . المحلى ١١/ ٣٢٢ .
(٤) كذا في الإشراف ٢/ ٤٢/ ب ، نسخة تركيا .
(٥) الإشراف ٤/ ١٤٨ رقم المسألة ٢٤٧٧ .
(٦) الإشراف ٢/ ٤٣/ ألف .

❀(٢٣) حكم بن عتيبة الكوفي ، تابعي ، ثقة ، حجة ، وأفقه أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي ، ولد سنة خمسين ، وتوفي سنة خمس عشرة ومائة .
أنظر ترجمته في :
ط. ابن سعد ٦/٣٣١-٣٣٤، ط. خليفة /١٦٢، المعارف /٢٠٤، التاريخ الكبير ١/٢/٣٣٠ ، ط. الشيرازي /٦٢، الجرح والتعديل ١ق ٢/١٢٣-١٢٥، مرآة الجنان ١/٢٥٠، التذكرة ١/١١٧، تاريخ الإسلام ٤/٢٤٢، التهذيب ٢/٤٣٤، التقريب /٨٠، شذرات الذهب ١/١٥١ .

٤٣٦- و أجمعوا على أن نفقة الصبي ، [وأجر رضاعه] [(١)] إذا توفي والده ، وله مال ، إن ذلك في ماله .

(٥٢) وانفرد حماد ❁ فجعله من جميع المال ، مثل الدين [(٢)] .

(٥٣) وقال إبراهيم النخعي : إن كان المال قليلاً ، فمن نصيبه ، وإن كان كثيراً فمن جميع المال [(٣)] .

٤٣٧- و أجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ، ولهما ولد طفل ، أن الأم أحق به ما لم تُنكح .

---

(١) الزيادة من الإشراف .

(٢) ذكره في الإشراف وقال : وروى عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : يخرج رضاع الصبي من جميع المال ثم يقسم له نصيبه مما بقي ، قال : جعله بمنزلة الدين . ٢/ ٤٣/ ب .

(٣) روى له "عب" عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن كان نصيبه تمام رضاعه ، فهو من نصيبه ، وإلا فهو من جميع المال ٧/ ٤٠ رقم ١٢٠٩٦ ، وراجع المحلى ١١/ ٣٤٧ ، وموسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢/ ٦٥٨ .

❁(٢٤) حماد بن أبي سليمان ، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري من التابعين ، ومن رواة الخمسة والبخاري في الأدب ، روى عن سعيد بن جبير وغيره ، وعنه الثوري وغيره ، تفقه بإبراهيم ، رواية إبراهيم النخعي وأفقه أصحابه ، قال عبد الملك بن إياس ، قيل لإبراهيم : من لنا بعدك ؟ قال : حماد . مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل : سنة عشرين ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٦/ ٣٣٢- ٣٣٣، التاريخ الكبير ٢/ ١/١٨-١٩، المعارف /٢٠٨، الجرح والتعديل١/٢/١٤٦-١٤٨، الفهرست /٢٠٢، ط. الشيرازي /٦٢، الكاشف ١/٢٥٢، سير أعلام النبلاء ٥/٢٣١-٢٣٩، الميزان ١/٥٩٥، مرآة الجنان ١/٢٥٦- ٢٥٧ ، التهذيب ٢/ ١٦- ١٨، التقريب / ٨٣، شذرات الذهب ١/ ١٥٧ .

٤٣٨- و أجمعوا على أن لا حق للأم في الولد ، إذا تزوجت [١] .

٤٣٩- [و أجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ولها منه أولاد صغار ، أنها أحق بولدها ما داموا صغاراً ، فإن تزوجت فإنها أحق بهم إن كان لها أم] [٢] .

١٨ - كتاب الطلاق

٤٤٠- و أجمعوا على أن الطلاق السنّة أن يطلقها طاهراً في قبل عدتها [٣] .

٤٤١- و أجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة ، وهي طاهر من حيضة لم يطلقها قبلها ، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر ، أنه مصيب للسنة [٤] .

٤٤٢- و أجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدة ، فإذا انقضت العدة ، فهو خاطب من الخطّاب .

٤٤٣- و أجمعوا على أن من طلّق زوجته ، ولم يدخل بها ، طلقة ، أنها قد بانت منه ، ولا تحل له إلا بنكاح جديد ، ولا عدة له عليها [٥] .

٤٤٤- [وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة ثم يمسها بيده ، أو قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها فطلقها ، أن لها نصف الصداق إن كان سمّى لها صداقاً ، والمتعة إن لم يكن سمّى لها صداقاً ، ولا عدة عليها] [٦] .

---

(١) فيه حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : هي أحق بالولد ما لم تتزوج ، رواه "د" في الطلاق ٢/ ٢٥١ .

(٢) الإشراف ٤/ ١٥٢ رقم المسألة ٢٤٨٨ .

(٣) كذا في الأوسط ٣/ ٢٤٩/ ألف ، و الإشراف ٢/ ٤٧/ ألف

(٤) حكى هذا الإجماع ابن نصر في اختلاف العلماء ٢٣/ ب .

(٥) كذا في الإشراف ٢/ ٤٨/ ألف .

(٦) الأوسط ١/ ١٢٩ رقم المسألة ٩ .

٤٤٥- و أجمعوا أن من طلق زوجته أكثر من ثلاثة ، أن ثلاثاً منها تحرمها عليه .

٤٤٦- و أجمعوا أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق ، أن الطلاق لازم له [١] .

٤٤٧- و أجمعوا أن الرجل إذا كان عنده أربع نسوة ، فطلق واحدة ، ولم يُلبثها ثم تزوج خامسة ، ثم مات قبل [أن تبين] [٢] التي طلق ، أن ربع الثمن للآخرة منهما .

٤٤٨- و أجمعوا أن من طلّق زوجته مدخولاً بها طلاقاً ، يملك رجعتها ، وهو صحيح أو مريض ، [١١/ألف] فمات [٣] أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها ، فإنهما يتوارثان .

٤٤٩- و أجمعوا أن من طلق زوجته ثلاثاً ، وهو صحيح ، في كل قرء تطليقة ، ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت [٤] .

٤٥٠- [و أجمعوا على أن الزوج لا يرثها إن ماتت في العدة ، ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثاً ، وهو صحيح أو مريض] [٥] .

٤٥١- و أجمعوا على أن المجنون والمعتوه ، لا يجوز طلاقه .

٤٥٢- و أجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه ، أن لا طلاق له .

٤٥٣- و أجمعوا على أن جدّ الطلاق وهزله ، سواء [٦] .

---

(١) الإشراف ٢/ ٥٢/ ألف .

(٢) الزيادة من الأوسط ٣/ ٢٥٨/ ب ، و الإشراف ٢/ ٥٣/ ألف .

(٣) في الأصل " فماتت " والصحيح ما أثبته .

(٤) هكذا ذكر ابن المنذر هذا ، والذي قبله في الإشراف ٢/٥٧/ألف ، وحكى هذا الإجماع ابن نصر في اختلاف العلماء ٢٥/ ألف .

(٥) الإشراف ٤/ ١٨٨ .

(٦) الإشراف ٢/ ٥٩/ ب .

٤٥٤- و أجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق ، أنها إذا رأت الدم ، يقع عليها الطلاق .

٤٥٥- و أجمعوا على أنه إذا قال : إن حضت حيضة فأنت طالق ، لم تطلق حتى تطهر من حيضتها ، فإذا طهرت وقع عليها الطلاق .

(٥٤) وانفرد مالك بن أنس فقال : يحنث حين تكلم به [١] .

٤٥٦- [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه من طلق زوجته نصفاً أو ثلثاً ، أو ربعاً ، أو سدساً ، أنها تطليقة واحدة] [٢] .

٤٥٧- و أجمعوا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً وقد غشيها بعد طلاقه ، وقد ثبتت البينة أنه طلقها ، وهو يجحد ذلك ، أن التفرقة بينهما تجب ولا حدَّ على الرجل [٣] .

٤٥٨- و أجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له .

(٥٥) وانفرد عطاء بن أبي رباح فقال : لا يجوز نكاحه ولا طلاقه [٤] .

---

(١) قال سحنون قلت : أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق فأوقعت عليه الطلاق في قول مالك مكانه ، فاعتدت المرأة فلم تر حيضاً في عدتها فاعتدت اثني عشر شهراً ، ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها زوجها الحالف ، فحاضت عنده ، أيقع عليها بهذه الحيضة طلاق أم لا في قول مالك ؟ قال : لا يقع عليها في قول مالك بهذه الحيضة طلاق ، لأن الطلاق الذي أوقعه مالك عليها حين حلف ، إنما هو لهذه الحيضة ، وقد أحنثته في يمينه بهذه الحيضة ، ولا تحنثه بها مرة أخرى ، المدونة الكبرى ٣/ ٤ .

(٢) الإشراف ٢/ ٦٠/ ألف .

(٣) الإشراف ٢/ ٦١/ ألف .

(٤) روى له "عب" قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : سفيه محجور عليه ؟ قال : لا يجوز طلاقه ، ولا نكاحه ، ولا يجوز بيعه . ٧/ ٨٠ رقم ١٢٢٨٩ .

٤٥٩- و أجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ، أنها لا تحل له إلا بعد زوج [(١)] ، على ما جاء به حديث النبي ﷺ [(٢)] .

(٥٦) وانفرد سعيد بن المسيب فقال : إن تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد به إحلالاً ، فلا بأس أن يتزوجها الأول [(٣)] .

٤٦٠- و أجمعوا أن المرأة إذا قالت للزوج الأول : إني قد تزوجت ودخل عليّ زوجي ، وصدقها ، أنها [(٤)] تحل له .

٤٦١- و أجمعوا على الحر إذا طلق الحرة ثلاثاً ، ثم انقضت عدتها ، ونكحت زوجاً غيره ودخل بها ، ثم فارقها وانقضت عدتها ، ثم ينكحها الأول ، أنها تكون عنده على ثلاث [(٥)] تطليقات [(٦)] .

٤٦٢- و أجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، إنها طالق واحدة .

٤٦٣- و أجمعوا على أنه إن قال لها : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، إنها تطلق تطليقتين .

٤٦٤- و أجمعوا على أنه إن قال لها : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إنها تطلق ثلاثاً [(٧)] .

---

(١) أي بعد النكاح ودخول الزوج الثاني بها .

(٢) أنها لا ترجع إلى الزوج حتى يجامعها الزوج الثاني ، في هذا المعنى حديث عائشة أخرجه "خ" في الطلاق ٩/ ٣٧١، ٤٦٤ .

(٣) كذا حكى عنه الجصاص وقال : ولم نعلم أحداً تابعه عليه فهو شاذ . أحكام القرآن ١/ ٣٩٠-٣٩١ . وكذا حكى انفراده التميمي في نوادر الفقهاء ١٦/ ب .

(٤) في الأصل " لا تحل " وهو خطأ .

(٥) أي يملك الزوج ثلاث تطليقات من جديد .

(٦) الإشراف ٢/ ٦٢/ ب .

(٧) الإشراف ٢/ ٦٣/ ألف .

٤٦٥- و أجمعوا أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن دخلت هذه الدار ، فطلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد أن انقضت عدتها ، ثم نكحت الحالف الأول ، ثم دخلت الدار ، أنه لا يقع عليها الطلاق .

٤٦٦- و أجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شئت ، فقالت : شئت إن شاء فلان ، إنها قد ردت الأمر ، ولا يلزمها [1] الطلاق ، وإن شاء فلان [2] .

٤٦٧- و أجمعوا على أن النصرانيين الزوجين ، إذا أسلم الرجل قبل المرأة أنهما على نكاحهما . [١١/ب]

٤٦٨- [و أجمعوا على أنهما لو أسلما معاً ، أنهما على نكاحهما] [3] كانت مدخولاً بها أو لم تكن .

٤٦٩- و أجمعوا على أن الزوجين [الوثنيين] [4] إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل الزوج بالمرأة ، أن الفرقة تقع بينهما .

٤٧٠- [و أجمعوا على أنهما (أي الزوجين الوثنيين) إذا أسلما معاً ، إنهما على النكاح ، كانت مدخولاً بها أو لم يكن دخل بها] [5] .

٤٧١- و أجمعوا على أن الرجل إذا نكح المرأة وابنتها ودخل بها [6] [وأسلموا][7] أن عليه أن يفارقهما ، ولا ينكح واحدة منهما بحال .

---

(١) في الأصل " ولا يلزمه الطلاق " .

(٢) الإشراف ٢/ ٦٣/ ألف .

(٣) ما بين القوسين كان ساقطاً ، واستدركته من الإشراف ٢/ ٦٤/ ب .

(٤) الزيادة من الإشراف ٢/ ٦٥/ ألف ، وهي لازمة لصحة هذا الإجماع .

(٥) الإشراف ٢/ ٦٥/ ألف .

(٦) في الأصل " دخل بها " والظاهر ما أثبته .

(٧) الزيادة من الإشراف ٢/ ٦٦/ ألف .

١٩ - كتاب الخلع

قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا ﴾ الآية [1] .

٤٧٢- و أجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شيء مما أعطى المرأة ، إلا أن يكون النشوز من قبلها .

(٥٧) وانفرد النعمان فقال : إذا جاء الظلم والنشوز من قبله ، فخالعته ، فهو جائز ، ماض ، وهو آثم ولا يجبر [2] ، على رد ما أخذ [3] .

٤٧٣- و أجمعوا أن الخلع يجوز دون سلطان [4] .

(٥٨) وانفرد الحسن [5] .

(٥٩) وابن سيرين فقالا : لا يجوز إلا عند السلطان [6] .

---

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٢٩ .

(٢) في الأصل " ولا يجوز " والتصحيح من الإشراف ٢/ ٦٧/ ألف .

(٣) في الهداية وفتح القدير : وإن كان النشوز من قبله ، يكره له أن يأخذ منها عوضاً ، وأن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء ، وكذلك إذا أخذ والنشوز منه ٤/ ٢١٧ .

(٤) الإشراف ٢/ ٧٠/ ب .

(٥) روى له "عب" عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا يكون الخلع إلا عند السلطان ٦/ ٤٩٥ ، رقم ١١٨١٤، وأخرج له سعيد بن منصور من طريق منصور ويونس عن الحسن ٣ق ١/ ٣٣٢ رقم ١٤١٣ و ١٤١٤ .

(٦) كذا حكى عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٩٦ .

٢٠ - كتاب الإيلاء

٤٧٤- و أجمعوا على أن كل يمين منعت جماعاً [١] أنها [٢] إيلاء .

٤٧٥- و أجمعوا على أن الفيء الجماع إذا لم يكن له عذر [٣] .

٤٧٦- و أجمعوا على أنه إذا قال : رقيقي أحرار إن وطئ زوجته ، ثم باعهم ، أن الإيلاء سقط عنه [٤] .

٢١ - كتاب الظهار [٥]

٤٧٧- و أجمعوا على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي .

٤٧٨- و أجمعوا على أن ظهار العبد ، مثل ظهار الحر [٦] .

٤٧٩- و أجمعوا على أن من أعتق في كفارة الظهار رقبة مؤمنة أن ذلك يجزى عنه .

---

(١) في الأصل " من جماع " والظاهر ما أثبته ، وكذلك في الأوسط ٣/ ٢٧٧/ ألف ، و الإشراف ٢/ ٧١/ ألف .

(٢) في الأصل " إنه " .

(٣) من قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة البقرة : الآية ٢٢٦ .

(٤) الأوسط ٣/ ٢٨٠/ ب ، و الإشراف ٢/ ٧٤/ ألف .

(٥) فيه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم ، مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ سورة المجادلة : الآية ٢ .

(٦) الإشراف ٢/ ٧٦/ ب .

٤٨٠- و أجمعوا على أن عتق أم الولد عن كفارة الظهار لا يجزى .

(٦٠) وانفرد عثمان ❋ [١] .

(٦١) وطاؤوس فقالا : يجزى [٢] .

٤٨١- و أجمعوا أن العيوب التي تكون في الرقاب ، منها ما يجزي ، ومنها ما لا يجزي .

٤٨٢- و أجمعوا أنه إذا كان أعمى ، أو مُقعداً ، أو مقطوع اليدين أو أشلهما أو الرجلين ، أنه لا يجزي .

٤٨٣- و أجمعوا أن الأعور يجزي ، والأعرج [كذلك] [٣] .

(٦٢) و انفرد مالك فقال : لا يجزي إذا كان عرج شديد [٤] .

٤٨٤- و أجمعوا أن من صام بعض الشهرين ، ثم قطعه من غير عذر ، أن عليه أن يستأنف .

---

(١) حكى عنه الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٤٢٥، وكذا في المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٢ ، و ٨/ ٧٥٠ .

(٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٧/ ٣٦٢ ، و ٨/ ٧٥٠ .

(٣) ما بين المعكوفين زيد للتوضيح .

(٤) قال ابن القاسم : سألت مالكاً عن الأعرج يعتق في الكفارات فقال لي : إن كان شيئاً خفيفاً أجزأ ذلك عنه . المدونة الكبرى ٣/ ٧٥ .

❋(٢٥) عثمان بن مسلم البتّي ، أبو عمرو البصري ، من فقهاء التابعين ، صدوق في الحديث ، قال الذهبي : ثقة ، إمام ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٧/ ٢٥٧، التهذيب ٧/ ١٥٣- ١٥٤، التقريب / ٢٣٦، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٢/ ١، الكاشف ٢/ ٢٥٦ .

٤٨٥- و أجمعوا على أن الصائمة صوماً واجباً إن حاضت قبل أن تتمه [١] ، أنها تقضي أيام حيضتها إذا طهرت [٢] . [١٢/ ألف]

٤٨٦- و أجمعوا على [أن من صام بالأهلة] [٣] أن صوم شهرين متتابعين يجزي ، كانت ثمانية وخمسين ، أو تسعة وخمسين يوماً .

٤٨٧- [و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام بغير الأهلة ، أن صوم ستين يوماً يجزئ عنه] [٤] .

٤٨٨- و أجمعوا على من صام شهراً عن ظهاره ، ثم جامع نهاراً عامداً ، أنه يبتدئ الصوم [٥] .

٢٢ - كتاب اللعان

ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " الولد للفراش " [٦] .

٤٨٩- و أجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها ، أنه يلاعنها [٧].

---

(١) في الأصل " إنما " .

(٢) الإشراف ٢/ ٧٨/ ب .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل والتصحيح من الأوسط ٣/ ٢٨٧/ ب ، و الإشراف ٢/ ٧٩/ ألف .

(٤) الإشراف ٤/ ٢٥١ .

(٥) الأوسط ٣/ ٢٨٧/ ب ، و الإشراف ٢/ ٧٩/ ب .

(٦) أخرجه "خ" في البيوع من حديث عائشة ٢٩٢/٤، وفي مواضع أخرى ، الخصومات ، والوصايا ، و المغازي ، والفرائض ، والحدود ، والأحكام ، وأخرجه "م" في الرضاع ١٠/ ٣٧ .

(٧) الإشراف ٢/ ٨٢/ ألف .

٤٩٠- و أجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوَّج بها ، أنه يحدّ ولا يلاعن .

٤٩١- و أجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته : لم [١] أجدك عذراء أن لا حدَّ عليه .

(٦٣) وانفرد ابن المسيب فقال : يجلد [٢] .

٤٩٢- و أجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته ، أنه لا يضرب ، ولا يُلاعن .

٢٣ - كتاب العدة

٤٩٣- و أجمعوا أن عدة الحرة المسلمة ، التي ليست بحامل من وفاة زوجها ، أربعة أشهر وعشراً ، مدخولاً بها ، أو غير مدخول [٣] ، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة [قد بلغت] [٤] .

٤٩٤- و أجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة ، السكنى والنفقة .

٤٩٥- و أجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثاً ، أو مطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل ، لقول الله عز وجل : ﴿وإن كنّ أُولات حمل﴾ الآية [٥] .

---

(١) في الأصل " لئن أجدك " .

(٢) روى له "شب" من طريق قتادة عنه قال : عليه حد ، ولا تلاعنه ١١/ ٦٤/ ألف . نسخة خطية .

(٣) في الأصل " مدخول بها وغير مدخول " .

(٤) الزيادة من الإشراف ٢/ ٨٧/ ب .

(٥) سورة الطلاق : الآية ٦ .

٤٩٦- و أجمعوا على أن على المرأة إذا جاءت بولد ، لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها ، أن الولد لا يلحق به ، وإن جاءت [به] لستة أشهر من يوم عقد نكاحها ، فالولد له [١] .

٤٩٧- و أجمعوا على أن [عدة] [٢] كل مطلقة يملك الزوج رجعتها ، أو لا يملك حرة كانت أو أمة ، أو مدبرة ، أو مكاتبة ، إذا كانت حاملاً ، أن تضع حملها .

٤٩٨- و أجمعوا على أن عدة المتوفي [عنها] [٣] تنقضي بالسقط [٤] .

٤٩٩- و أجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها ، أو طلاقه ، فوضعت حملها ، أن عدتها منقضية .

٥٠٠- و أجمعوا على أن المرأة الصبية ، أو البالغ المطلقة التي لم تحض ، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم ، أن عليها استئناف العدة بالحيض [٥] .

٥٠١- و أجمعوا أن المطلقة [وهي] [٦] نُفْساء لا تعتد بدم النفاس [٧] ، [حتى] [٨] تستأنف بالإقراء .

٥٠٢- و أجمعوا على أن مطلق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها ، ثم توفي قبل انقضاء العدة ، [١٢/ ب] أن عليها عدة الوفاة ، وترثه .

---

(١) الإشراف ٢/ ٨٩/ ب .

(٢) الزيادة من عندي ، ولا يستقيم المعنى بدونه .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٤) الإشراف ٢/ ٩٠/ ب .

(٥) الإشراف ٢/ ٩١/ ب .

(٦) هذه الزيادة توضح المعنى أكثر .

(٧) في الأصل " بعد النفاس " .

(٨) الزيادة من الإشراف ٢/ ٩٢/ ألف .

٥٠٣- و أجمعوا على أن المطلقة ثلاثاً ، لو ماتت لم يرثها المطلق ، وذلك لأنها غير زوجة .

٥٠٤- و أجمعوا على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم ، عدة الحرة المسلمة .

٥٠٥- و أجمعوا على أن الرجل إذا زوّج أم ولد من رجل ، فمات السيد ، وهي عند زوجها ، فلا عدة عليها ، ولا استبراء .

٥٠٦- و أجمعوا أن عدة الأمَة [التي] تحيض ، من الطلاق حيضتان .

(٦٤) وانفرد ابن سيرين فقال : عدتها عدة الحرة إلا أن تكون مضت في ذلك سنة [١] .

٥٠٧- و أجمعوا أن عدة الأمة الحامل أن تضع حملها .

٥٠٨- و أجمعوا أن عدة الأمة التي ليست بحامل [٢] ، من وفاة زوجها ، شهران وخمس ليال .

(٦٥) وانفرد ابن سيرين فقال : أربعة أشهر وعشراً [٣] .

---

(١) روى له "عب" عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة ، إلا أن يكون مضت بذلك سُنّة ، فالسُنّة أحق أن تتّبع ٧/٢٢٢ رقم ١٢٨٨٠.

(٢) كان في الأصل " التي لم تحض " والظاهر ما أثبته ، وكذلك في الإشراف ٢/ ٩٤/ ألف .

(٣) راجع "عب" ٧/ ٢٢٢ رقم ١٢٨٨٠ ، و المحلّى ١١/ ٧١٤ ، والقرطبي ٣/ ١٨٣ .
قلت : لم ينفرد ابن سيرين فقط ، بل انفرد في هذه المسألة والتي قبلها مكحول أيضا ، فقد روى "شب" عن حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الأمة : إذا مات عنها زوجها ، اعتدت عدة الحرة ٥/ ١٩١ ، وحكى ابن حزم عنه قال : إن عدة الأمة في كل شيء كعدة الحرة . المحلى ١١/ ٧١٤ .

٢٤ - كتاب الإحداد

ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً [١] " .

٥٠٩- و أجمعوا على ذلك .

(٦٦) وانفرد الحسن البصري فكان لا يرى الإحداد [٢] .

٥١٠- و أجمعوا على منعها من لبس المعصفر [٣] .

(٦٧) إلا ما ذكرناه عن الحسن [٤] .

(٦٨) ورخص في لبس السواد عروة بن الزبير❀ [٥] .

---

(١) أخرجه "خ" في الطلاق ٩/ ٤٩٤ .

(٢) روى "شب" عن ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الإحداد شيئاً ٥/٢٨١ .

(٣) فيه حديث النبي ﷺ قال : المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ، و لا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل . رواه "د" ٢/٢٦١، و "ن" ٦/٢٠٣-٢٠٤، كلاهما في الطلاق من حديث أم سلمة أم المؤمنين .

(٤) راجع "شب" ٥/ ٢٨١ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥١٧، و المحلى ١١/ ٦٦٤ .

(٥) روى له "عب" عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة أن متوفّى عنها سألت عروة فقالت : ليس لها إلا خمار بقم أفالبسه ؟ قال : لا ، قالت : ليس لي غيره ، قال اصبغيه بسواد . ٧/ ٥٠ رقم ١٢١٣٥ ، وكذا روى له سعيد بن منصور في سننه عن أبي الزناد عن هشام . رقم ٢١٢٦ .

❀(٢٦) عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة ومن أجلّة علماء التابعين ، وهو من الأوائل الذين ألفوا في السيرة النبوية ، وليس لدينا كتاب عروة في السيرة بشكل مستقل قائم بذاته ، بل نجده في شكل اقتباسات وإشارات =

(٦٩) ومالك بن أنس [١] .

(٧٠) والشافعي [٢] .

٥١١- و أجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلي .

(٧١) وانفرد عطاء فقال : يكره لها لبس الفضة ، إذا كان عليها حين مات [٣] .

٥١٢- و أجمعوا على منع المرأة في الإحداد من الطيب ، والزينة [٤] .

(٧٢) إلا ما ذكرناه عن الحسن [٥] .

---

(١) قال مالك : ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشيء من الصبغ ، إلا بالسواد . الموطأ ٢/ ٤١ .

(٢) قال : وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وما أشبهه ، فإنه من صبغ بالسواد إنما صبغه لتقبيحه للحزن . الأم ٥/ ٢٣٢ .

(٣) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن كان على المتوفّى عنها حليّ من فضة حين مات عنها زوجها ، فلا تنزعه إن شاءت ، وإن لم يكن عليها حين مات ، فلا تلبسه ٧/ ٤٥ رقم ١٢١١٩ ، وراجع رقم ١٢١٤٥ .

(٤) الإشراف ٢/ ٩٥/ ب .

(٥) راجع "شب" ٥/ ٥٨١ ، و المغني ٧/ ٥١٧ ، و المحلى ١١/ ٦٦٤ .

= في بطون الكتب ، قال الزهري : عروة بحر لا تكدره الدلاء ، ولد سنة ست وعشرين ، ومات سنة أربع وتسعين وقيل مائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ١٧٨/٥-١٨٢، ط. خليفة /٢٤١،الجرح والتعديل ٣ق ٣٩٥/١-٣٩٦، ط. علماء إفريقية وتونس /٧٤، الحلية ١٧٩/٢-١٨٢، ط. الشيرازي /٢٢٦، صفوة الصفوة ٨٥/٢-٨٨، تهذيب الأسماء ١ق ٣٣١/١-٣٣٢، وفيات الأعيان ٢٥٥/٣، التذكرة ٦٢/١، الكاشف ٢٦٢/٢، مرآة الجنان ١٨٧/١-١٨٩، البداية والنهاية ١٠١/٩-١٠٣، غاية النهاية ٥٥١/١، التهذيب ١٨٠/٧-١٨٥، التقريب /٢٣٨، الأعلام ١٧/٥، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه /٥٧ .

٥١٣- و أجمعوا أن للمرأة التي يملك زوجها رجعتها أن تتزين وتتشوق .

(٧٣) وانفرد الشافعي فقال : أحب إليّ أن [لا] [١] تتزين ولا تعطر [٢] .

٢٥ - كتاب المتعة

لم يثبت فيه إجماع .

٢٦ - كتاب الرجعة

٥١٤- و أجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ، وكانت مدخولاً ، تطليقة أو تطليقتين ، أنه أحق برجعتها ، [حتى] [٣] تنقضي العدة .

٥١٥- و أجمعوا أن الرجعة تكون بالإشهاد .

٥١٦- و أجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة ، وإن كرهت ذلك المرأة .

---

(١) كلمة "لا " كانت ساقطة ، استدركته من الأوسط ٣/٣٠٩ /ألف ، و الإشراف ٢/ ٩٥/ ب .

(٢) قال الشافعي في المطلقة التي يملك الزوج رجعتها : وليس عليها أن تجتنب طيباً . الأم ٥/ ٢٤١، وهذا خلاف ما حكى عنه ابن المنذر .
وقال المطيعي : وأما المعتدة التي لا حداد عليها قولاً واحداً ، فهي المطلقة الرجعية ، وأما المعتدة التي اختلف فيها قول الشافعي فهي المطلقة البائنة وفيها قولان ، قال في القديم ، يجب عليها الإحداد ، وقال في الجديد لا يجب عليها الإحداد . تكملة المجموع ٣١/١٧ .

(٣) الزيادة من الأوسط ٣/ ٣٠٩/ ألف ، و الإشراف ٢/ ٩٧/ ألف .

٥١٧- و أجمعوا أن الرجعة بغير مهر ولا عوض .

٥١٨- و أجمعوا كذلك أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة : إني قد كنت راجعتك ، وأنكرت ، أن القول قولها مع يمينها ، ولا سبيل له عليها [١] .

(٧٤) وانفرد النعمان ، فكان لا يرى اليمين في [١٣/ ألف] النكاح ، ولا في الرجعة [٢] .

٥١٩- و أجمعوا على أن المرأة إذا قالت في عشرة أيام : قد حضت ثلاث حيض ، وانقضت عدتي ، أنها [٣] لا تصدق ، ولا يقبل قولها إلا أن تقول : قد أسقطت [٤] سقطاً ، قد استبان خلقه .

٢٧ - كتاب الإستبراء [٥]

٥٢٠- و أجمعوا على منع الرجل وطء جارية يملكها من السبي ، وهي حامل حتى تضع [٦] .

٥٢١- و أجمعوا على أن المواضعة [٧] للاستبراء ، غير جائز .

---

(١) الإشراف ٢/ ٩٧/ ب .

(٢) كذا في الهداية وفتح القدير ٤/ ١٦٣- ١٦٤ .

(٣) في الأصل كان هذا الإجماع منفلاً عن الأول قال : " وأجمعوا على أنها لا تصدق " وهذا خطأ ، لأن الجملة لا تكمل ، ولا يستقيم معنى أحد الإجماعين ، إلا أن يتحدا .

(٤) في الأصل " استسقطت " والصحيح ما أثبته .

(٥) في الأصل كان هذا الكتاب بعد " كتاب المزارعة " وقبل " كتاب الإجارات " ولا يصح محله هناك ، ولذا وضعته هنا .

(٦) الإشراف ٢/ ١٠٠/ ألف .

(٧) المواضعة : وضع الجارية المرتفعة الثمن من جواري الوطئ ، إذا بيعت على يدي عدل حتى تحيض ، وراجع الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧١٨ .

(٧٥) وانفرد مالك بن أنس فقال : المواضعة على ما أحب أو كره [١] .

٥٢٢- و أجمعوا على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل ، ولها زوج مقيم في دار الحرب ، أن نكاح زوجها قد انفسخ ، وحل لمالكها وطيها بعد الإستبراء [٢] .

٥٢٣- [و أجمعوا على إبطال نكاح الأختين في عقد واحد] [٣] .

٥٢٤- [و أجمعوا على أن شراء الأختين الأمتين جائز في صفقة واحدة] [٤] .

٢٨ - كتاب البيوع

٥٢٥- و أجمعوا على أن بيع الحر باطل [٥] .

٥٢٦- و أجمعوا على تحريم بيع الميتة .

٥٢٧- و أجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز .

٥٢٨- و أجمعوا على تحريم ما حرّم ا لله من الميتة والدم والخنزير [٦] .

٥٢٩- و أجمعوا على أن بيع الخنزير وشراؤه حرام .

---

(١) قال ابن القاسم : كان مالك يكره ذلك ، ويرى المواضعة على يدي النساء أحب إليه ، المدونة الكبرى ٣/ ١٣١ .

(٢) الإشراف ٢/ ١٠٥/ ب .

(٣) الإشراف ٤/ ٣٢٧ .

(٤) الإشراف ٤/ ٣٢٧ .

(٥) الإشراف ٢/ ١٠٧/ ألف .

(٦) فيه قول ا لله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ سورة المائدة : الآية ٣ .

٥٣٠- [و أجمعوا على أن اتخاذ السنور مباح] [١] .

٥٣١- و أجمعوا على فساد بيع حبل الحبلة ، وما في بطن الناقة ، وبيع المجر [٢] وهو بيع ما في بطون الإناث .

٥٣٢- و أجمعوا على فساد بيع المضامين ، والملاقيح . قال أبو عبيد : هو ما في الأصلاب ، وما في البطون [٣] .

٥٣٣- [وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمشتري] [٤] .

٥٣٤- و أجمعوا على نهي النبي ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض ، و يأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري [٥] .

(٧٦) وانفرد الشافعي ثم بلغه حديث ابن عمر ، فرجع عنه [٦] .

٥٣٥- و أجمعوا على أن بيع الثمار سنين ، لا يجوز .

٥٣٦- و أجمعوا على النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة ، [والمخابرة] [٧] .

---

(١) الإشراف ٢/ ١٠٨/ ألف .

(٢) المجر ، بفتح وسكون الجيم ، هو ما في البطون ، كما فسر المؤلف هنا ، وراجع غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٠٦ ، والفائق ٣/ ٣٤٥ .

(٣) أي المضامين : ما في البطون ، وهي الأجنة ، والملاقيح ، ما في أصلاب الفحول . غريب الحديث ١/ ٢٠٨ .

(٤) الإشراف ٢/ ١١٠/ ب .

(٥) الحديث رواه "م" في البيوع من حديث ابن عمر ١٠/ ١٧٨- ١٧٩ .

(٦) ذكر الشافعي هذا الحديث وما في هذا المعنى ثم قال : وبهذا كله نقول . الأم ٣/ ٤٧ .

(٧) ما بين القوسين ، أضفته من الإشراف ، أما المحاقلة : فهو بيع الزرع بمائة فرق حنطة ، وأما المزابنة : فهو بيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق ، وأما المخابرة : فهو كري الأرض بالثلث أو الربع .

(٧٧) وانفرد ابن عباس [١] .

٥٣٧- و أجمعوا على بيع العرايا أنه جائز .

(٧٨) [وانفرد] [٢] النعمان وأصحابه فقالوا : لا يجوز [٣] .

٥٣٨- و أجمعوا على أن من باع نخلاً لم يؤبر ، فثمرها للمشتري .

(٧٩) وانفرد ابن أبي ليلى* فقال : الثمر للمشتري ، وإن لم يشترط ، لأن ثمر النخل من النخل [٤] .

---

(١) روى له "عب" عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد أن ابن عباس قال : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ٨/ ٩٢ رقم ١٤٤٤٨ .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) قال الطحاوي بعد أن سرد أحاديث العرايا وما في معناها : فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبلها أهل العلم جميعاً ، ولم يختلفوا في صحة مجيئها ، وتنازعوا في تأويلها ، ثم قال : وكان أبو حنيفة يقول : معنى ذلك عندنا ، أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له ، فرخص له أن يحبس ذلك ، ويعطيه مكانه بخرصه ثمراً .

ثم قال : وكان هذا التأويل أشبه وأولى ، لأن العرية إنما هي العطية ، شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠- ٣١ ، وراجع فتح القدير ٦/ ٤١٥- ٤١٦ .

(٤) حكى عنه الشافعي في (كتاب اختلاف العراقيين) الأم ٧/ ١٠٣، وكذا حكى أبو يوسف في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى / ١٤٤ .

---

*(٢٧) ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي ، الإمام العلامة ، مُفتي الكوفة وقاضيها ، كان فقيهاً ، صاحب سنة ، صدوقاً ، جائز الحديث ، وكان جميلاً نبيلاً ، وأول من استقضاه على الكوفة الأمير يوسف بن عمر الثقفي ، توفي بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة .

أنظر ترجمته في : =

٥٣٩- و أجمعوا على أن من حلب المصراة فهو بالخيار إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر .

(٨٠) وانفرد أبو يوسف ❀ [١] .

(٨١) وابن أبي ليلى فقالا : يردها مع قيمة اللبن [٢] .

---

(١) حكى أبو يوسف قول ابن أبي ليلى ثم قال : وبه نأخذ . اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى / ١٧ .

(٢) حكى عنه أبو يوسف في اختلاف أبي حنيفة /١٧، وراجع المبسوط للسرخسي ٣٨/١٣ .

= ط. ابن سعد ٣٥٨/٦، ط. خليفة /١٦٧، التاريخ الكبير ١٦٢/١، المعارف /٢١٦، الجرح والتعديل ٣٢٢/٧-٣٢٣، ط. الشيرازي /٨٤، وفيات الأعيان ١٧٩/٤-١٨١، تاريخ الإسلام ١٢٣/٦، سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦-٣١٦، ميزان الإعتدال ٦١٣/٣-٦١٦، غاية النهاية ١٦٥/٢، تهذيب التهذيب ٣٠١/٩-٣٠٣، الأعلام ١٨٩/٦.

❀(٢٨) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، صاحب أبي حنيفة ، ومن كبار تلاميذه وإليه يرجع الفضل في نشر فقه أبي حنيفة في أقطار الأرض ، ولي القضاء للهارون ، والمهدي ، والرشيد ، وإليه كانت تولية القضاء في المشرق والمغرب ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة ، له تصانيف منها : كتاب الآثار ، أمالي أبي يوسف ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، ولد سنة ثماني عشرة ومائة ، وتوفي في بغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٣٣٠/٧-٣٣١، ط. خليفة /٣٢٨، المعارف /٢١٨، الجرح والتعديل ٤ق ٢٠١/٢-٢٠٢، الفهرست /٢٠٣، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤-٢٦٢، البداية والنهاية ١٨٠/١٠-١٨٢، ط. الشيرازي /١٣، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦-٣٩٠، مرآة الجنان ٣٨٢/١-٣٨٨، التذكرة ٢٩٢/١-٢٩٤، الميزان ٤٤٧/٤، النجوم الزاهرة ١١٧/٢، ط. السيوطي /١٢١، شذرات الذهب ١/ ٢٩٨-٣٠١، الفوائد البهية /٢٢٥، الأعلام ٢٥٢/٩ .

(٨٢) وشذ النعمان فقال : ليس له ردها ، ولا يستطيع رد ما أخذ منها [١] .

٥٤٠- و أجمعوا على أن تلقى السلع خارجاً ، لا يجوز .

(٨٣) وانفرد النعمان فقال : لا أرى له بأساً [٢] .

٥٤١- و أجمعوا على أن بيع الدَّين بالدَّين لا يجوز .

٥٤٢- و أجمعوا على أن بيع الحيوان [بالحيوان] [٣] يداً بيد جائز .

٥٤٣- و أجمعوا على أن بيع الماء من سيل النيل والفرات جائز .

٥٤٤- [وأجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً ، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه] [٤] .

٥٤٥- و أجمعوا على أن السلعة لو كانت جارية ، فأعتقها المشتري قبل قبضها ، أن العتق واقع عليها .

٥٤٦- و أجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ أنه قال : من فرق بين الوالدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة إذا كان الولد طفلاً ، لم يبلغ سبع سنين [٥] .

---

(١) حكى عنه أبو يوسف أنه قال : البيع فاسد ، ولا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام . اختلاف أبي حنيفة / ١٦، وراجع المبسوط للسرخسي ١٣/ ٣٨ .

(٢) في الهداية وفتح القدير : وهذا إذا كان يضر بأهل البلد ، فإن كان لا يضر فلا بأس به إلا إذا لبس السعر على الواردين ، فحينئذٍ يكره لما فيه من الغرر والضرر ٦/ ٤٧٧ .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، والتصحيح من الأوسط ٣/ ١١٧/ ألف ، و الإشراف ٢/ ١١٥/ ب .

(٤) الإشراف ٢/ ١١٧/ ألف .

(٥) الحديث رواه "ت" في البيوع ٢/ ٢٥٩ ، وفي السير ٢/ ٣٩٥، و "مي" في السير ٢/٢٢٨، و "حم" ٥/ ٤١٣، ٤١٤ .

٥٤٧- و أجمعوا على أن الستة الأصناف [١] متفاضلاً ، يداً بيد ، ونسيئة لا يجوز [١٣/ب] أحدهما وهو حرام [٢] .

٥٤٨- و أجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا ، أن الصرف فاسد .

٥٤٩- و أجمعوا على أن للسيد نزع ما بيد العبد ، وكان له أن يأخذ منه دينارين ، ويعطيه ديناراً .

٥٥٠- و أجمعوا أن حكم ما يكال ويوزن ، مما يؤكل ويشرب ، حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ [من البر ، والشعير والتمر والملح] [٣] .

(٨٤) وانفرد قتادة فقال : يجوز [٤] .

٥٥١- و أجمعوا على أن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام غير جائز إذا كان من صنف واحد [٥] .

٥٥٢- و أجمعوا على إجازته إذا كان من صنفين .

٥٥٣- و أجمعوا على أن بيع التمر بالرطب لا يجوز .

(٨٥) وانفرد النعمان فرخص فيه [٦] .

---

(١) في الأصل " الستة الأنصاف " .

(٢) الإشراف ٢/ ١١٨/ ب .

(٣) الزيادة من الإشراف ٢/ ١٢٠/ ب ، وهي تقرب المعنى إلى الوضوح أكثر .

(٤) قال كلما خلا الستة الأشياء مما يكال أو يوزن ، فلا بأس به ، اثنان بواحد من صنف واحد يداً بيد ، و إذا كان نسيئة فمكروه ، وكذا في الإشراف ٢/١٢٠/ب .

(٥) فيه حديث جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر . رواه "م" في البيوع ١٠/ ١٧٢ .

(٦) ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل عند أبي حنيفة ، كذا في الهداية ، وفتح القدير ٧/ ٢٧ .

٥٥٤- [و أجمعوا على أن المشتري لو أعتق العبد المشتري قبل القبض ، أن العتق يقع به لتمام ملكه عليه] [١] .

٥٥٥- و أجمعوا على أن الجارية إذا اشتراها الرجل ، ولها زوج ، والمشتري لا يعلم ، أن ذلك عيب ، يجب به الرد [٢] .

٥٥٦- و أجمعوا أن السلم الجائز ، أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم ، موصوف من طعام أرض ، لا يخطئ مثلها ، بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، ودنانير ودراهم معلومة ، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ، ويسمى المكان الذي يقبض فيه الطعام ، فإذا فعلا ذلك ، وكانا جائزي الأمر ، كان صحيحاً [٣] .

٥٥٧- و أجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع ، بمعلوم من الثمن [٤] ، إلى أجل معلوم من شهور العرب ، أنه جائز .

٥٥٨- و أجمعوا أن السلم في الطعام ، لا يجوز حتى يعلم عياره [٥] ، ولا في ثوب بذراع فلان [٦] .

---

(١) الإشراف ٢/ ١٢٥/ ألف .

(٢) الإشراف ٢/ ١٢٨/ ألف ، والأولى أن يقال : يجوز به الرد .

(٣) الإشراف ٢/ ١٣١/ ألف .

(٤) في الأصل " من الثمر " وهو خطأ .

(٥) في الأصل " مفاده " ولم تتضح لي حقيقة هذه الكلمة ، والتصويب من الإشراف و المغني ، والعيار : ما عايرت به المكاييل ، والمعيار من المكاييل : ما عير ، فالمعيار صحيح تام وافٍ ، وتقول : عايرت به أي سويته وهو العيار والمعيار ، يقال : عايروا ما بين مكاييلكم وموازينكم ، وهو فاعلوا من العيار ، ولا تقل : عيروا ، كذا في اللسان ٦/٣٠٢ .

(٦) الإشراف ٢/ ١٣٢/ ألف ، وحكاه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف ٤/ ٣١٨ .

٥٥٩- و أجمعوا على منع أن يجعل الرجل ديناراً له ، على رجل سلماً ، وفي طعام إلى أجل معلوم [١] .

٥٦٠- [و أجمعوا على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه المرء ، جائز] [٢] .

٥٦١- و أجمعوا على أن السلم في الثياب جائز بذراع معلوم ، وصفة معلومة ، الطول ، والعرض ، والرقة [والجود ، بعد أن ينسبه إلى بلدة من البلدان ، إلى أجل معلوم] [٣] .

٥٦٢- و أجمعوا على أن السلم في الشحم جائز ، إذا كان معلوماً .

٥٦٣- و أجمعوا أن النصراني إذا أسلم إلى النصراني في الخمر ، ثم أسلم أحدهما ، أن الذي أسلم يأخذ دراهمه [٤] .

٥٦٤- و أجمعوا على أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قيراطاً [٥] ، وبدينار ودرهم .

٥٦٥- و أجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع حاضراً ، بمعلوم من الثمن قد أحاط البائع والمشتري بالسلعة معرفة ، وهما جائزا الأمر ، أن البيع جائز .

٥٦٦- و أجمعوا على أن من باع سلعته بثمن مجهول غير معلوم ، ولا مسمى ولا عيناً قائماً ، أن البيع فاسد .

٥٦٧- و أجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا ، بيعوا عليهم .

٥٦٨- و أجمعوا أن استقراض الأشياء من الأطعمة ، وغيرها ، جائز [٦] .

---

(١) حكاه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٤/ ٣٢٩ .

(٢) الإشراف ٢/ ١٣٢/ ب .

(٣) الزيادة من الإشراف ٢/ ١٣٣/ ألف .

(٤) الإشراف ٢/ ١٣٤/ ألف .

(٥) في الأصل " قيراط " .

(٦) الإشراف ٢/ ١٤١/ ألف .

٥٦٩- و أجمعوا على أن من استسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف ، فرد عليه مثله ، أن ذلك جائز .

٥٧٠- و أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط [١٤/ألف] عند السلف ، هدية أو زيادة ، فأسلف على ذلك ، أن أخذه الزيادة رباً (١) .

٢٩ - كتاب الشفعة

٥٧١- و أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ، فيما بيع من أرض أو دار ، أو حائط (٢) .

٥٧٢- و أجمعوا على أن من اشترى شقصاً من أرض مشتركة ، فسلم بعضهم الشفعة وأراد بعضهم أن يأخذ ، فلمن أراد الأخذ بالشفعة ، أن يأخذ الجميع ، أو يدعه ، وليس له أن يأخذ بقدر حصته ، ويترك ما بقي (٣) .

٥٧٣- و أجمعوا على أن للوصي ، الأخذ بالشفعة للصبي (٤) .

(٨٦) وانفرد الأوزاعي ❊ فقال : حتى يبلغ الصبي ، فيأخذ لنفسه (٥) .

---

(١) الإشراف ٢/ ١٤١/ ب .

(٢) ثبت أن رسول الله ﷺ جعل الشفعة في كل مال ، فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة . رواه "خ" في الشفعة ٤/ ٤٣٦.

(٣) ذكره ابن المنذر بهذه الألفاظ . الإشراف ٢/ ١٤٦/ ب .

(٤) ذكره ابن المنذر بغير لفظ الإجماع . الإشراف ٢/ ١٤٨/ ألف .

(٥) كذا في الإشراف : ٢/ ١٤٨/ ألف ، و المغني : ٥/ ٣٤٠، وأقره الجبوري نقلاً عن المؤلف من كتاب الإشراف . فقه الإمام الأوزاعي : ٢/ ٢٢٣- ٢٢٤ .

❊(٢٩) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي ، حدث عن عطاء بن أبي رباح ، وربيعة بن يزيد ، والزهري وعنه شعبة ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وغيرهم . =

٣٠ - كتاب الشركة

٥٧٤- و أجمعوا على أن الشركة الصحيحة ، أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم ، ثم يخلطا ذلك ، حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز ، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات ، على أن ما كان فيه من فضل فلهما وما كان من نقص فعليهما ، فإذا فعلا ذلك ، صحت الشركة .

٥٧٥- و أجمعوا على أن ليس لأحد منهما (١) أن يبيع ويشتري دون صاحبه ، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه ، أن يتحرى (٢) في ذلك بما يرى فإن فعلا ، قام كل واحد منهما مقام صاحبه ، وانفرد بالبيع ، والشراء ، حتى ينهاه صاحبه (٣) .

---

(١) في الأصل " منهم " .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الإشراف أن "يتجر" .

(٣) الإشراف ٢/ ١٤٨/ ألف .

= قال الهقل : أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسئلة ، له تصانيف كثيرة مهمة ، معظمها مفقودة ، ولد سنة ثمان وثمانين ، وسكن في آخر عمره بيروت مرابطاً وتوفي بها سنة سبع وخمسين ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٤٨٨/٧، ط. خليفة /٣١٥، التاريخ الكبير ٣٢٦/٥، المعارف /٢١٧، الجرح والتعديل ٢ق ٢٦٦/٢-٢٦٧، الحلية ١٣٥/٦-١٤٨، ط. الشيرازي /٥٤، صفوة الصفوة ٢٢٥/٤، وفيات الأعيان ١٢٧/٣-١٢٨، تهذيب الأسماء ١ق ٢٩٨/١، تذكرة الحفاظ١٧٨/١-١٨٣، مرآة الجنان ٣٣٣/١-٣٣٤، البداية والنهاية ١١٥/١٠-١٢٠، التهذيب ٢٣٨/٦-٢٤٢، الميزان ٥٨٠/٢، ط. السيوطي /٧٩ .

٥٧٦- و أجمعوا على أنه إذا مات أحدهما ، انفسخت الشركة .

٥٧٧- و أجمعوا على أن الشركة بالعروض ، لا تجوز [١] .

(٨٧) وانفرد ابن أبي ليلى فقال : تجوز [٢] .

٣١ - كتاب الرهن

٥٧٨- و أجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز .

(٨٨) وانفرد مجاهد فقال : لا يجوز في الحضر [٣] .

٥٧٩- و أجمعوا أن الرهن ، لا يكون إلا مقبوضاً ، فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن ، لم يجبر على ذلك .

٥٨٠- و أجمعوا على أن الراهن [٤] ممنوع ، من بيع الرهن [٥] ، وهبته ، وصدقته ، وإخراجه من يد من رهنه [٦] ، حتى يبرأ من حق المرتهن .

٥٨١- و أجمعوا على أن للمرتهن ، منع الراهن من وطء أمته المرهونة .

٥٨٢- و أجمعوا على أن [١٤/ب] للراهن أن يزيد المرتهن رهناً مع رهنه ، أو رهوناً [٧] .

---

(١) ذكره ابن المنذر بغير لفظ الإجماع ، الإشراف ٢/ ١٤٨/ ب .

(٢) راجع المغني لابن قدامة ٥/ ١٧ .

(٣) روى له الطبري في تفسيره عن المثنى قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا شبل عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : لا يكون الرهن إلا في السفر ٣/ ٩٢ .

(٤) في الأصل " الرهن " وهو خطأ .

(٥) في الأصل " الراهن " وهو خطأ .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الإشراف " من يدي مرتهنه " ٢/ ١٥١/ ألف .

(٧) الإشراف ٢/ ١٥٢/ ألف .

٥٨٣- و أجمعوا على أن للمكاتب أن يرهن [(١)] فيما فيه له صلاح .

٥٨٤- و أجمعوا أن رهن المكاتب جائز .

(٨٩) وانفرد الشافعي ، فقال : لا يجوز [(٢)] .

٥٨٥- و أجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء ، يرهنه على دنانير معلومة ، عند رجل سمي له ، إلى وقت معلوم ، فرهن ذلك على ما أذن له فيه ، أن ذلك جائز [(٣)] .

٥٨٦- و أجمعوا على أن العبد المرهون ، إذا جنى على السيد جناية تأتي على نفسه ، [أو بعض أطرافه] [(٤)] خطأ ، أنه رهن بحاله .

٥٨٧- و أجمعوا أن من رهن شيئاً ، أو أشياء بمال ، فأدّى [(٥)] بعض المال ، وأراد إخراج بعض الرهن ، أن ذلك ليس له ، ولا يخرج من الرهن شيء ، حتى يوفيه آخر حقه ، أو يبرأ من ذلك [(٦)] .

٥٨٨- و أجمعوا على أن للمسلم أن يرتهن المصحف ، من أخيه المسلم .

---

(١) وفي الإشراف " أن يرتهن " .

(٢) قال : والرهن الفاسد أن يرتهن الرجل من الرجل مكاتبه قبل أن يعجز . الأم ٣/ ١٦٠ .

(٣) الإشراف ٢/ ١٥٣/ ألف .

(٤) الزيادة من الإشراف ٢/ ١٥٤/ ألف ، و الأوسط ٤/ ٤١/ ب .

(٥) في الأصل " فادعى " وهو خطأ .

(٦) الإشراف ٢/ ١٥٥/ ألف .

٣٢ - كتاب المضاربة

٥٨٩- و أجمعوا على أن القراض بالدنانير ، والدراهم جائز .

٥٩٠- و أجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح ، أو نصفه أو ما يجتمعان عليه ، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزأً من أجزاء .

٥٩١- و أجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما [1] أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة [2] .

٥٩٢- [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل ، مضاربة] [3] .

٥٩٣- و أجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً مضاربة ، ثم اختلفا وقد جاء العامل بألفي درهم ، فقال رب المال : كان رأس مالي ألفي درهم ، وقال العامل : كان رأس المال ألف درهم ، والربح ألف درهم ، أن القول قول العامل مع يمينه ، وذلك إذا لم يكن لرب المال بيِّنة [4] .

٥٩٤- و أجمعوا على أن قسم الربح جائز ، إذا أخذ رب المال رأس ماله .

٥٩٥- و أجمعوا على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع بنسيئة ، فباع بنسيئة أنه ضامن .

٥٩٦- و أجمعوا على أن الرجل إذا دفع لرجل مالاً معاملة ، وأعانه رب المال من غير شرط ، أن ذلك جائز .

---

(١) في الأصل " إحداهما " .

(٢) الإشراف ٢/ ١٥٦/ ألف .

(٣) الإشراف ٢/ ١٥٦/ ب .

(٤) الإشراف ٢/ ١٥٧/ ب .

٣٣ - كتاب الحوالة والكفالة

٥٩٧- [و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل ، لا تحل ولا تجوز] [(١)] .

٥٩٨- و أجمعوا على أن ديون الميت على الناس إلى أجل ، لا تحل بموته ، وهي إلى أجلها [(٢)] .

٥٩٩- و أجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره ، أن الضمان لازم له ، وله أن يأخذه ممن [(٣)] [١٥/ألف] ضمن عنه .

٣٤ - كتاب الحجر

٦٠٠- و أجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه إذا بلغ النكاح ، وأونس منه الرشد .

٦٠١- و أجمعوا أن الحجر ، يجب على كل مضيعٍ لماله ، من صغير وكبير .

(٩٠) وانفرد النعمان [(٤)] .

---

(١) الإشراف ٢/ ١٦١/ ألف .

(٢) الإشراف ٢/ ١٦١/ ب .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الإشراف " بما ضمن عنه " .

(٤) قال : لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه ، وتصرفه في ماله جائز ، وإن كان مبذراً مفسداً ، يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة . الهداية وفتح القدير ٩/ ٢٥٩، وكذا في المبسوط ٢٤/ ١٥٧ .

(٩١) وزفـــر* فقـــالا : لا يحجـــر علـــى الحـــر البـــالغ ، إذا بلـــغ مبـــالغ الرجـــال [1] .

٦٠٢- و أجمعوا على أن إقرار المحجـــور علـــى نفسـه جـائز [إذا كـان إقـراره بزنـا أو سـرقة ، أو شـرب خمـر ، أو قـذف ، أو قـتل ، وأن الحـدود تـقـام عليـه] [2] .

٣٥ - كتاب التفليس

٦٠٣- و أجمعوا على أن [المفلسين] [3] يحبسون في الديون .

---

(١) حكى عنه الكاساني في البدائع ٩/ ٤٤٦٣ .

(٢) الزيادة من الإشراف ٢/ ١٦٤/ ألف .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

---

*(٣٠) زفر بن هذيل بن قيس ، العزى أبو الهذيل ، من أكابر أصحاب أبي حنيفة وأبرعهم في القياس ، قال فيه أبو حنيفة : " إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم " ولي قضاء البصرة ، وكان قد جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي . ولد سنة عشر ومائة ، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة . وله ثمان وأربعون سنة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٣٨٧/٦-٣٨٨، المعارف /٢١٧، الفهرست /٢٠٢، ط. الشيرازي /١١٣، تهذيب الأسماء ١ق ١٩٧/١، وفيات الأعيان ٣١٧/٢-٣١٩، الميزان ١٧١/٢، الجواهر المضيئة ٢٤٢/١، تاج التراجم /٢٨، ط. السيوطي /٧٣، شذرات الذهب ١/ ٢٤٣، الأعلام ٣/ ٧٨، ولمعات النظر في سيرة الإمام زفر للكوثري .

(٩٢) وانـفرد عمر بن عبد العزيز ❃ [١] فقال : يقسم ماله ، ولا يحبس [٢] .

٦٠٤- و أجمعوا على أن ما كان من ديـن للمفلـس إلى أجـل ، أن ذلـك إلى أجلـه ، لا يحــل بإفلاسه .

٣٦ - كتاب المزارعة والمساقاة

٦٠٥- و أجمعـوا علـى أن إكـتراء الأرض بـالذهب، والفضــة ، وقــتاً معلومــاً، جــائــز [٣] .

---

(١) في الأصل " عمر بـن عبـد الرحمن " وهـو خطأ ، والتصحيـح مـن الأوسـط ٤/ ٥٦/ ب ، و الإشراف ٢/ ١٦٦/ ألف .

(٢) حكى ابن حزم أنه قضى في ذلك بأن يقسم ماله بـين الغرمـاء ، ثـم يـترك حتـى يرزقـه ا لله . المحــلى ٨/ ٦٣٠ .

(٣) قال الحافظ وقد أطلق ابن المنذر ، أن الصحابة أجمعـوا علـى جـواز كـراء الأرض بـالذهب ، والفضة ، قال : ونـقل ابن بطال اتـفاق فقهاء الأمصار عليه ، فـتح الباري ٢٥/٥ .

❃(٣١) عمر بن عبد العزيز بن مروان ، أبو حفص الخليفـة ، الصـالح ، الإمـام العـادل وربمـا قيـل له خامس الخلفاء الراشدين ، تشبيها لـه بهـم ، كـان إمامـاً واسـع العلـم ، ثـقة مأمونـاً ، فقيهاً ، عــابداً ، ولقبـه سـعيد بـن المسـيب بـالمهدي لفضلـه ، وحسـن سـيرته ، ولـد سـنة إحدى وستين ، وتوفي إحدى ومائة .

أنظر ترجمته في :

المعارف /١٥٨-١٥٩، التاريخ الكبير ١٧٤/٦-١٧٥، الجرح والتعديل ٢ق١٢٢/١، الحلية ٢٥٣/٥-٢٦٤، ط. الشـيرازي /٣٦، صفـوة الصفـوة ١١٣/٢-١٢٧، تهذيـب الأسمـاء ١ق ١٧/٢، تذكـرة الحفـاظ ١١٨/١-١٢١، مـرآة الجـنان ٢٠٨/١-٢١١، البدايـة والنهايـة ١٩٢/٩-٢١٩، غايـة النهايـة ٥٩٣/١، التهذيـب ٤٧٥/٧-٤٧٨ ، التـقريب /٢٥٥، ط. السيوطي /٤٦، الأعلام ٢٠٨/٥ .

(٩٣) وانفرد طاووس [١] .

(٩٤) والحسن ، فكرهاها [٢] .

٦٠٦- و أجمعوا على أن دفع الرجل نخلاً مساقاة على الثلث ، أو الربع ، أو النصف ، أن ذلك جائز .

(٩٥) وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الغرس ببعض ما يخرج منها [٣] .

٣٧ - كتاب الإجارات [٤]

٦٠٧- و أجمعوا على أن الإجارة ثابتة .

٦٠٨- و أجمعوا على إجارة أن يكري الرجل من الرجل داراً معلومة ، بأجر معلوم .

٦٠٩- و أجمعوا على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح ، فحمل عليها ما اشترط ، [١٥/ب] فتلفت ، أن لا شيء عليه [٥] .

---

(١) حكى عنه الحافظ أنه قال : لا يجوز كراء الأرض مطلقاً . فتح الباري ٥/ ٢٥ .

(٢) روى له ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ، و إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن أنه كره كراء الأرض ، ومن طريق آخر قال : لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم ولا بالدنانير ، ولا معاملة ، إلا أن يزرع الرجل أرضه ، أو يمنحها . المحلى ٩/ ٥٦- ٥٧ .

(٣) قال المرغيناني : قال أبو حنيفة : المساقاة بجزء من التمر باطلة ، الهداية و فتح القدير ٩/ ٤٧٨ .

(٤) في الأصل كان قبل هذا الكتاب " كتاب الإستبراء " ولا يصح محله هنا بين كتابي المزارعة والإجارات بأي وجه من الوجوه ، ولذا وضعته في محله المناسب بعد كتاب الرجعة رقم ٢٦.

(٥) الإشراف ٢/ ١٧٣/ ألف .

٦١٠- و أجمعوا على أن استئجار الظئر [١] جائز [٢] .

٦١١- و أجمعوا على أن طعامها ، وكسوتها ، ونفقتها عليها ، ليس على المستأجر منه شيء .

٦١٢- و أجمعوا على [أنها] [٣] إن اشترطت ذلك عليه ، إن كان معروفاً ، أن ذلك جائز .

٦١٣- و أجمعوا على أن للرجل أن يستأجر أمه ، أو أخته ، أو ابنته ، أو خالته لرضاع ولده [٤] .

٦١٤- و أجمعوا على أن إجارة المنازل والدوابّ [جائز] [٥] إذا بيّن الوقت ، والأجر ، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة ، ويُبيّنان سكنى الدار ، وركوب الدابة وما يحمل عليها [٦] .

٦١٥- و أجمعوا على أن إجارة البسط ، والثياب جائزة .

٦١٦- و أجمعوا على إجارة الرجل إذا اكترى رحا الماء بالنهار بأجر معلوم ومدة معلومة .

٦١٧- و أجمعوا على استئجار الخيم ، والمحامل ، والمعماريات [٧] بعد أن

---

(١) الظئر أي المرضعة ، قال ابن منظور : له من الناس والإبل ، الذكر والأنثى في ذلك سواء ، والجمع أظؤر ، وآظار ، وظؤور . لسان العرب ٦/ ١٨٦ .

(٢) فيه قوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الطلاق الآية : ٦ .

(٣) ما بين المعكوفين زيد من عندي

(٤) الإشراف ٢/ ١٧٦/ ألف .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) الإشراف ٢/ ١٧٧/ ألف ، و الأوسط ٤/ ٧٤/ ألف .

(٧) هذا من الأوسط ٤/ ٧٨/ ب ، و الإشراف ٢/ ١٨٢/ ألف . وكان في الأصل " والعاريات " .

يكون المكتري من ذلك عيناً قائمة [1] قد رأياها جميعاً ، مدة معلومة بأجر معلوم .

٦١٨- [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن اكتراء الحمام جائز إذا حدده ، وذكر جميع آلته ، شهوراً مسماة] [2] .

٦١٩- و أجمعوا على إبطال أجرة النائحة ، والمغنية [3] .

٣٨ - كتاب الوديعة

٦٢٠- و أجمعوا على أن الأمانات مردودة [4] إلى أربابها [5] ، [الأبرار منهم والفجّار] [6] .

٦٢١- و أجمعوا على أن على المودع ، إحراز الوديعة ، [وحفظها] [7] .

٦٢٢- [وأجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ، ثم تلفت من غير جنايته ، أن لا ضمان عليه] [8] .

٦٢٣- و أجمعوا على أنه يقبل قول المودع أن الوديعة تلفت .

---

(١) في الأصل " عين قائمة " .

(٢) الإشراف ٢/ ١٨٢/ ب .

(٣) الإشراف ٢/ ١٨٢/ ب .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الأوسط ٤/ ٩٤/ ب ، والإشراف ٢/ ١٨٣/ ب " مؤداة " .

(٥) فيه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ النساء : الآية ٥٨ .

(٦) الزيادة من الأوسط و الإشراف .

(٧) الزيادة من الأوسط ٤/ ٩٤/ ب ، و الإشراف ٢/ ١٨٣/ ب .

(٨) الإشراف ٢/ ١٨٣/ ب .

(٩٦) وقال عمر بن الخطاب ❁ : يضمن ، وضمن أنساً [1] وديعة تلفت من بيت ماله [2] .

٦٢٤- و أجمعوا على أن المودع إذا أحرز بنفسه من صندوقه ، أو حانوته ، أو بيته ، فتلفت أن لا ضمان عليه .

٦٢٥- و أجمعوا على أن الوديعة إذا كانت دراهم ، فاختلطت بغيرها ، أو خلطها [3] غير المودع ، أن لا ضمان على المودع .

٦٢٦- و أجمعوا على أن المودع إذا أحرز الوديعة ، ثم ذكر أنها ضاعت ، أن القول قوله مع يمينه .

---

(١) في الأصل " أنس " والصحيح ما أثبته .

(٢) روى ابن المنذر عن إبراهيم بن عبد الله قال : أخبرنا وهب بن جرير قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، أنه ضاعت عنده وديعة فأغرمه عمر بن الخطاب . الأوسط ٤/ ٩٥/ ألف .

(٣) في الأصل " وخلطها " .

---

(٣٢)❁ عمر بن الخطاب أبو حفص ، الفاروق العدويّ ، أمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين أعز الله تعالى بإسلامه الدِّين ، وفتح على يده البلاد ، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة ، ومناقبه ، وفضائله كثيرة لا تحصى . ولد سنة أربعين قبل الهجرة وتوفي شهيداً سنة ثلاث وعشرين .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٣/٢٦٥-٢٦٧، ط. خليفة /٢٢، التاريخ الكبير ٦/١٣٨-١٣٩، المعارف /٧٧-٨٧، الجرح والتعديل ٣ق ١/١٠٥، الحلية ١/٣٨-٥٥، الاستيعاب ٢/٢٥٨، ط. الشيرازي /٦-٨، صفوة الصفوة ١/٢٦٨، أسد الغابة ٤/٥٢-٧٨، تهذيب الأسماء ١ق ٢/٣، تذكرة الحفاظ ١/٥ ، مرآة الجنان ١/ ٧٨، البداية والنهاية ٧/١٣٣، غاية النهاية ١/٥٩١، الإصابة ٢/٥١٨، التهذيب ٧/٤٣٨-٤٤١، التقريب / ٢٥٣ .

٦٢٧- و أجمعوا على أن الوديعة إذا عرفت بعينها لرجل ، أن صاحبها أحق بها وأن تسليمها إليه يجب .

٦٢٨- و أجمعوا على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة [و] [(١)] من إتلافها .

٦٢٩- و أجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها .

٣٩ - كتاب اللقطة

قال ابن المنذر : لم يثبت فيها إجماع .

٤٠ - كتاب العارية [١٦/ألف]

٦٣٠- و أجمعوا على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار .

٦٣١- و أجمعوا على أن له أن يستعمل الشيء المستعار [فيما أذن له أن يستعمله فيه] [(٢)] .

٦٣٢- و أجمعوا على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار ، أن عليه ضمانه .

٤١ - كتاب اللقيط

٦٣٣- و أجمعوا أن اللقيط حر [(٣)] .

---

(١) الزيادة من الأوسط ٤/ ٩٦/ ألف ، و الإشراف ٢/ ١٨٤/ ب .

(٢) الزيادة من الأوسط ٤/ ١٠١/ ب ، و الإشراف ٢/ ١٨٨/ ألف .

(٣) أثبته ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٥/ ٧٤٧ .

٦٣٤- و أجمعوا أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً ، أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين .

٦٣٥- و أجمعوا أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط ، كوجوب نفقة ولد إن كان له [1] .

٦٣٦- و أجمعوا أنه إذا أدرك [2] اللقيط وكان عدلاً ، جازت شهادته .

٦٣٧- و أجمعوا أن المرأة لو ادعت اللقيط ، أنه ابنها ، لم يقبل قولها [3] .

٦٣٨- و أجمعوا أن ما وجد معه من مال [4] ، أنه له .

٤٢ - كتاب الآبق

٦٣٩- و أجمعوا أن الرجل إذا أعتق عبده الآبق ، أن العتق يقع عليه [5] .

٤٣ - كتاب المكاتب

٦٤٠- و أجمعوا أن ولد المكاتب من الحرة ، أحرار .

٦٤١- و أجمعوا أن ولده من أمة لقوم آخرين ، مملوك لسيد الأمة [6] .

---

(١) الإشراف ٢/ ١٩٠/ ألف ، و الأوسط ٤/ ١١٣/ ألف ، وكذا حكاه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف ٥/ ٧٥١ .

(٢) أي بلغ مبالغ الرجال .

(٣) الإشراف ٢/ ١٩٠/ ب .

(٤) في الأصل " ماله " .

(٥) الإشراف ٢/ ١٩٧/ ألف .

(٦) الإشراف ٢/ ١٩٨/ ب .

٦٤٢- و أجمعوا أن الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوز [أن يملك] [1] مما له عدد ، أو وزن ، أو كيل معلوم ، على نجوم معروفة من شهور العرب [ووصف ما يكاتب عليه من ذلك ، كما يوصف في أبواب السلم] [2] أن ذلك جائز .

٦٤٣- و أجمعوا أن للمكاتب أن يبيع ويشتري ، ويأخذ ويعطي ، ويتصرف[3] فيما فيه الصلاح لماله والتوفير عليه ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم [4].

٦٤٤- و أجمعوا أن له أن ينفق بالمعروف ، مما في يده من المال على نفسه فيما لا غنى له عنه .

٦٤٥- و أجمعوا على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل .

٦٤٦- و أجمعوا على أن بيع السيد مكاتبه غير جائز ، على أن يبطل كتابته ببيعه ، إذا كان ماضياً فيها ، مؤدياً ما يجب عليه ، من نجومه في أوقاتها [5] .

٦٤٧- و أجمعوا على أن المكاتب كتابة صحيحة ، إذا أدّى نجومه في أوقاتها ، على ما شرط عليه ، أنه يعتق .

٦٤٨- و أجمعوا على أن المكاتب إذا دخل عليه [نجم من نجومه ، أو] [6] نجمان من نجومه ، أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته ، فيتركه بحاله ، أن الكتابة لا تنفسخ ، ما داما ثابتين على العقد الأول [7] .

---

(١) الزيادة من الأوسط و الإشراف .

(٢) ما بين القوسين أضفته من الأوسط ٤/ ١١٩/ ب ، و الإشراف ٢/ ١٩٩/ ألف .

(٣) في الأصل " يتصدق " ، والتصحيح من الإشراف .

(٤) الإشراف ٢/ ٢٠١/ ألف .

(٥) الأوسط ٤/ ١٢٣/ ب ، و الإشراف ٢/ ٢٠٣/ ألف .

(٦) ما بين المعكوفين من الإشراف .

(٧) الإشراف ٢/ ٢٠٤/ ألف .

٦٤٩- و أجمعوا على أن النصراني إذا كاتب عبداً له نصرانياً ، على ما تجوز به الكتابة بين المسلمين ، أن ذلك جائز .

٦٥٠- و أجمعوا على أن سيد العبد إذا كاتبه [١٦/ب] على نجوم معلومة ، بمال تجوز الكتابة به ، في أوقات معلومة من شهور العرب ، وقال : إذا أديت في الأوقات التي سميتها لك ، فأنت حر [1] ، أن الحرية تقع عليه إذا أدى ذلك ، على ما شرط عليه [2] .

٤٤ - كتاب المدبر

٦٥١- و أجمعوا على أن من دبر عبده ، أو أمته ، ولم يرجع عن ذلك حتى مات ، والمدبر [3] يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين ، إن كان عليه ، وإنفاذ وصايا إن كان أوصى بها ، وكان السيد بالغاً ، جائز الأمر أن الحرية تجب له ، إن كان عبداً ، ولها إن كانت أمة ، بعد وفاة السيد [4] .

٦٥٢- و أجمعوا على أنه إذا قال لعبده : إن مت في مرضي هذا ، أو في عامي هذا فأنت حر ، فليس هذا تدبيراً .

٦٥٣- و أجمعوا أنه إن مات في مرضه ، أو في سفره ، أنه حر من ثلث ماله .

٦٥٤- و أجمعوا أن المدبر يخرج من الثلث .

---

(١) في الأصل " فأنت حرا " .

(٢) الأوسط ٤/ ١٣٣/ ب ، و الإشراف ٢/ ٢٠٨/ ألف .

(٣) في الأصل " فالمدبر " .

(٤) الأوسط ٤/ ١٣٤/ ألف ، و الإشراف ٢/ ٢٠٨/ ألف .

(٩٧) وانفرد مسروق❋ [١] .

(٩٨) وابن جبير❋ فقالا : من رأس المال [٢] .

---

(١) روى "عب" بسنده أن مسروقاً كان يخرجه فارغاً من غير الثلث ٩/ ١٣٧ رقم ١٦٦٥٢، وفي سنن سعيد بن منصور ، المدبر من جميع المال ٣ق ١/ ١١٥ رقم ٤٦٢، ٤٦٣ .

(٢) روى له سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : ٣ق ١/ ١١٦ رقم ٤٧٤ .

❋(٣٣) مسروق بن الأجدع ، أبو عائشة الهمداني ، أدرك عصر الرسول ﷺ لكنه لم يلقه ، فهو من كبار التابعين ، ومن أجلّ أصحاب ابن مسعود ، ثقة في الحديث ، فقيه ، عابد ، ورع ، وإليه انتهت رئاسة الحديث في الكوفة كان يفضل في الفتيا على شريح ، توفي سنة ثلاث وستين .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٧٦/٦، ط. خليفة /١٤٩، المعارف /١٩١، الجرح والتعديل ٤ق٣٩٦/١، ط. الشيرازي /٥٩، الحلية ٩٥/٢-٩٨، صفوة الصفوة ٢٤/٣، مرآة الجنان ١٣٩/١، تهذيب الأسماء ١ق ٨٨/٢، التذكرة ٤٩/١، تاريخ بغداد ٢٣٢/١٣، أسد الغابة ٣٥٤/٤، الإصابة ٤٩٢/٣، التهذيب ١٠٩/١٠، الأعلام ١٠٨/٨ .

❋(٣٤) سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله ، من كبار التابعين ، أحد الأعلام في التفسير ، والفقه ، وأنواع العلوم ، روى عن ابن عباس ، وكان من أكابر أصحابه ، وأجمعوا على توثيقه ، قال ابن مهران : مات سعيد وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه ، قتله الحجاج في سنة ٩٥ هـ .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٢٥٦/٦-٢٦٧، ط. خليفة /٢٨، التاريخ الكبير ٤٦١/١، المعارف /١٩٧، تاريخ الطبري ٤٨٧/٦-٤٩١، الجرح والتعديل ٢ق ٩/١-١٠، الحلية ٢٧٢/٤، ط. الشيرازي /٦١-٦٢، صفوة الصفوة ٧٧/٣-٨٦، تهذيب الأسماء ١ق ٢٢٦/١-٢٢٧، وفيات الأعيان ٣٧١/٢-٣٧٤، معرفة القراء ٥٦/١-٥٧، تاريخ الإسلام ٢/٤، التذكرة ٧٦/١-٧٧، الكاشف ٣٥٧/١، =

٦٥٥- و أجمعوا على أن من أعتق عبداً له عن دبر ، أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد .

٦٥٦- و أجمعوا على أن الرجل يصيب وليدته ، إذا دبرها .

(٩٩) وانفرد الزهري❊ فقال : لا يجوز ذلك [1] .

---

(١) روى "عب" عن معمر عن الزهري أنه كره أن يطأ الرجل مدبرته ١٤٨/٩ رقم ١٦٧٠٠.

= الدول ٦٥/١، مرآة الجنان ١٩٦/١-١٩٨، التهذيب ١١/٤-١٤، التقريب /١٢٠، ط. السيوطي /٣١، الخلاصة /١٣٦، شذرات الذهب ١٠٨/١-١١٠، الأعلام ١٤٥/٣.

❊(٣٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن الشهاب الزهري ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، تابعي مشهور ، من أهل المدينة ، وهو أول من دوّن الحديث ، قال أبو داود : حديثه ألفان ومائتان النصف منها مسند ، وقال أبو الزناد : كنا نطوف مع الزهري على العلماء ، ومعه الألواح والصحف يكتب كلما سمع ، ولد سنة احدى أو ثمان وخمسين ، وتوفي في رمضان سنة خمس وعشرين ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٣٨٨/٢-٣٨٩، ط. خليفة /٢٦١، المعارف /٢٠٨، الجرح والتعديل ٤ق ٧١/١-٧٤، ط. الشيرازي /٣٥، الحلية ٣٦٠/٣-٣٨١، وفيات الأعيان ١٧٧/٤-١٧٩، مرآة الجنان ٢٦٠/١-٢٦١، صفوة الصفوة ١٣٦/٢-١٣٩، تهذيب الأسماء ١ق ٩٠/١-٩٢، التذكرة ١٠٨/١، تاريخ الإسلام ١٣٦/٥، غاية النهاية ٢٦٢/٢، التهذيب ٤٤٥/٩-٤٥١، التقريب /٣١٨، الأعلام ٣١٧/٧ .

٤٥ - كتاب أمهات الأولاد [١]

٦٥٧- و أجمعوا على أن الرجل إذا اشترى جارية ، شراء صحيحاً ، ووطئها وأولدها أن أحكامها في أكثر أمورها ، أحكام الإماء [٢] .

٦٥٨- و أجمعوا أن ولد أم الولد ، من سيدها حر .

٦٥٩- و أجمعوا أن أولادها من غير سيدها ، بمنزلتها ، يعتقون بعتقها ، ويرقون برقها [٣] .

(١٠٠) وانفرد الزهري فقال : مملوكون [٤] .

٦٦٠- و أجمعوا أنه إذا أعتق الرجل أم ولده في مرضه ، ولا مال له ، أو له مال سواء ، وتعتق من رأس المال [٥] .

٤٦ - كتاب الهبات والعطايا والهدايا

٦٦١- و أجمعوا أن الرجل إذا وهب لرجل داراً ، أو أرضاً أو عبداً على غير عوض ، بطيب نفس المعطي ، وقبل الموهوب له ذلك ، وقبضه ، بدفع من الواهب ذلك إليه ، وإجازةٍ ، أن الهبة له تامة [٦] .

---

(١) كذا وجد في الأصل ، وفي الإشراف محله بعد كتاب الرجعة وقبل كتاب الإستبراء وكتاب البيوع .

(٢) الإشراف ٢/ ٩٩/ ألف .

(٣) الإشراف ٢/ ٩٩/ ب .

(٤) روى له "عب" عن معمر عنه في الرجل تلد له الأمة ، ثم ينكحها فتلد له أولاداً ، قال : هم مملوكون ٧/ ٢٩٧ رقم ١٣٢٥٠ .

(٥) ذكره ابن المنذر بغير لفظ الإجماع . الإشراف ٢/ ١٠٠/ ألف .

(٦) الإشراف ٢/ ٢١١/ ب .

٦٦٢- و أجمعوا على أن من وهب عبداً بعينه ، أو داراً ، أو دابة بعينها ، وقبضها الموهوب له ، [بأمر الواهب] [(١)] أن الهبة صحيحة [(٢)] .

٦٦٣- و أجمعوا أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها ، أو عبداً بعينه ، [١٧/ألف] وقبضه له من نفسه ، وأشهد عليه ، أن الهبة تامة .

٦٦٤- و أجمعوا على أن الرجل إذا وهب ماله على رجل منه ، وأبرأه ، وقبل البرأة، أن ذلك جائز [(٣)] .

٦٦٥- و أجمعوا على أن حكم الهبات في المرض [الذي يموت فيه الواهب] [(٤)] حكم الوصايا ، وتكون من الثلث ، إذا كانت مقبوضة .

٦٦٦- و أجمعوا على أنه إذا وهب المسلم للذمي ، أو وهب الذمي للمسلم [ما يجوز أن يملكه المسلم] [(٥)] وقبض ذلك الموهوب ، وكان الشيء مقداراً معلوماً ، أن ذلك جائز .

٤٧ - كتاب العمرى والرقبى

لم يثبت فيها إجماع .

---

(١) الزيادة من الإشراف ، و الأوسط .

(٢) الإشراف ٢/ ٢١٣/ ب ، والأوسط ٤/ ١٤٥/ ب .

(٣) الإشراف ٢/ ٢١٤/ ب .

(٤) الزيادة من الأوسط ٤/ ١٤٨/ ب ، و الإشراف ٢١٥/ ألف .

(٥) ما بين القوسين أضفته من الأوسط ٤/ ١٤٨/ ب ، و الإشراف ٢/ ٢١٥/ ألف .

٤٨ - كتاب الأيمان والنـذر

٦٦٧- و أجمعوا على أنه من قال : وا لله ، أو بـا لله ، أو تـا لله ، فحنـث أن عليـه الكـفـارة [١] .

٦٦٨- و أجمعوا على أن من حلف باسم من أسمـاء ا لله تعالى ، ثـم حـنـث أن عليـه الكـفـــارة .

٦٦٩- و أجمعوا على أن الحالف بالطلاق على زوجته ، في أمر لا يفعله ففعلـه ، أن الطلاق يقع عليها [٢] .

٦٧٠- و أجمعوا على أن من حلف على أمر كاذباً أو متعمداً ، أن لا كفارة عليه [٣].

(١٠١) وانـفرد الشافعي فقال : يكفر ، وإنه آثم [٤] .

٦٧١- و أجمعوا أن الحانث في يمينه بالخيار ، إن شاء أطعم ، وإن شـاء كسـا ، [وإن شاء أعـتـق ، أي ذلك فـعله يجـزيـه] [٥] .

---

(١) الإشراف ٢/ ٢١٨/ ألف .

(٢) في الإشراف ٢/ ٢٢٠/ ب : " في أمر ألا تـفعله ، فـفعلته " .

(٣) فيه حديث النبي ﷺ قـال : " من حلـف على يمـين ، وهـو فيهـا فـاجر ، ليقتطـع بهـا مـال امرئ مسلم ، لقي ا لله وهو عليـه غضبـان " ، رواه "خ" مـن حديـث عبـد ا لله بـن مسـعود في المســاقاة ٥/ ٣٣ ، وفي الرهــن ٥/ ١٤٥، وفي الشــهادات ٥/ ٢٧٩، وفي الأيمــان والنذور ١١/ ٥٤٤، ٥٥٨، وفي مواضع أخرى .

(٤) قال الشـافعي : مـن حلـف عـامداً للكـذب فقـال : وا لله لقـد كـان كـذا وكـذا ولم يكـن ، أو وا لله ما كان كذا وقد كـان ، كفـر وقـد أثـم وأسـاء حيـث عمـد الحلـف بـا لله بـاطلاً . الأم ٧/ ٦١ .

(٥) مـا بـين القوسـين سـقط مـن الأصـل وأضفتـه مـن الأوسـط ٤/ ١٦٧/ ألـف ، و الإشـراف ٢/٢٢٣/ ألف .

٦٧٢- و أجمعوا على أن من وجبت عليه كفارة يمين ، فأعتق رقبة مؤمنة ، أن ذلك يجزي عنه .

٦٧٣- و أجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام ، أو الكسوة ، أو الرقبة ، لا يجزئه الصوم ، إذا حنث في يمينه .

٦٧٤- و أجمعوا أن من حلف أن لا يأكل طعاماً ، ولا يشرب شراباً ، فذاق شيئاً [١] من ذلك ، ولم يدخل حلقه ، أنه لا يحنث .

٦٧٥- و أجمعوا على أن الرجل إذا حلف أن لا يتكلم ، فتكلم بأي لغة كانت ، يحنث [٢] .

٦٧٦- و أجمعوا أن كل من قال : إن شفي ا لله عليلي ، أو قدم غائبي ، أو ما أشبه ذلك ، فعليّ من الصوم كذا ، ومن الصلاة كذا ، فكان ما قال ، أن عليه الوفاء بنذره [٣] .

٤٩ - كتاب أحكام السراق

٦٧٧- و أجمعوا على أنه من سرق عبداً صغيراً من الحرز أن عليه القطع .

٦٧٨- و أجمعوا أن القطع إنما يجب على من سرق ما يجب فيه قطع من الحرز [٤] .

---

(١) كان في الأصل " فوافق " والتصويب من الأوسط ٤/١٧٥/ب ، و الإشراف ٢/ ٢٣٠/ ألف .

(٢) الإشراف ٢/ ٢٣٣/ ب .

(٣) الأوسط ٤/ ١٨٠/ ألف ، و الإشراف ٢/ ٢٣٤/ ب .

(٤) حكاه ابن هبيرة بلفظ الإجماع في الإفصاح ٢/ ٤١٤ .

(١٠٢) وانفرد الحسن البصري فقال : فيمن جمع المتاع في البيت ، عليه القطع [١] .

و رواية أخرى عنه مثل الجميع [٢] .

٦٧٩- و أجمعوا على أن من سرق من الفسطاط [٣] شيئاً قيمته [١٧/ب] ما يقطع فيه اليد ، أن عليه القطع .

٦٨٠- و أجمعوا أن المرء إذا استعار الشيء ، ثم جحده ، أن لا قطع عليه .

(١٠٣) وانفرد إسحاق ، فقال : عليه القطع [٤] .

(١٠٤) وقال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه [٥] .

٦٨١- و أجمعوا أن لا قطع على المختلس .

---

(١) كذا حكى عنه الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٤٣١، وكذا في المحلى ١٣/ ٣٤٣، و المغني ٨/ ٢٤٨، وفتح القدير لابن همام ٥/ ٣٨٠، وللشوكاني ٢/ ٣٩ .

(٢) روى له "عب" عن الثوري عن يونس ، عن الحسن ، قال : لا يقطع السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت ١٠٠/ ١٩٧، رقم ١٨٨١٦ .

(٣) الفسطاط : بيت من الشعر ، وضرب من الأبنية ، وفيه لغات الفستاط ، والفساط ، والفسطاط ، والجمع فساطيط . كذا في القاموس ٢/ ٣٩١، واللسان ٩/ ٢٤٦ .

(٤) كذا حكى عنه الخطابي في معالم السنن ٣/ ٣٠٨، وكذا في شرح السنة ١٠/ ٣٢٢ والإستذكار لابن عبد البر ٦/ ١٣ مخطوط ، وتجريد المسائل اللطاف ٢١٦/ ب واختلاف الصحابة للبروي ١٢٦/ ألف .

(٥) نقل عن أحمد روايتان : الأولى يقطع جاحد العارية وقد رجحها صاحب كشاف القناع ١٢٩/٦، وكذا في مسائل عبد الله عن والده /٣٨١، مخطوط . وأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٦٧، والمحرر ١٥٦/٢، ومنتهى الإرادات ٤٨٠/٢، والتنقيح المشبع / ٢٧٩ ، والثانية : لا قطع عليه ، وقد رجحها الكلوذاني في الهداية ٢/ ١٠٥، وكذا في المغني ٨/ ٢٤١، والمقنع ٣/ ٤٨٢، و راجع الإنصاف ١٠/ ٢٥٣ .

(١٠٥) وانفرد إياس* بن معاوية فقال : أقطعه [١] .

٦٨٢- و أجمعوا أن لا قطع على الخائن .

٦٨٣- و أجمعوا أن السارق إذا سرق مرات ، إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات ، أن قطع يده يجزي من ذلك كله .

٦٨٤- و أجمعوا على أن قطع يد السارق ، [يجب] [٢] إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان ، عدلان ، مسلمان حران ، ووصفا ما يجب فيه القطع ، ثم عاد ، أنه يقطع .

٦٨٥- و أجمعوا على أن الشاهدين ، إذا شهدا [٣] على سارق ، ثم قطعت يده ، ثم جاءا بآخر فقالا : هذا الذي سرق وقد أخطأنا

---

(١) روى له "شب" عن محمد بن بسر ، عن سعيد ، عن قتادة ، أن غلاماً اختلس طوقاً فرفع إلى عبد الله بن أرطأة ، فسأل الحسن عن ذلك ؟ فقال : لا قطع عليه ، وسأل عن ذلك إياس بن معاوية ، فأمره بقطعه ، فلما اختلفا ، كتب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر أن العرب كانت تدعوها عدوة الظهيرة ، لا قطع عليه ، ولكن أوجع ظهره ، وأطِل حبسه ١١/ ٧٨/ ألف .

(٢) سقطت كلمة " يجب " من الأصل .

(٣) في الأصل " أن الشهود إذا شهدوا " وقد جاء هذا المعنى فيما بعد بصيغة المثنى ، فكان لا بُد من تنسيق العبارة .

---

*(٣٦) إياس بن معاوية بن قرة المزني ، تابعي ، فقيه ، ثقة ، ولي قضاء البصرة وكان أحد أعاجيب الدهر في الفطنة ، والذكاء ، ولد سنة ست وأربعين ، وتوفي بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٢٣٤/٧، المعارف /٢٥، الحلية ١٢٣/٣، الميزان ٢٨٣/١، مرآة الجنان ٢٥٧/١، البداية ٣٣٤/٩، النجوم الزاهرة ٢٩٨/١، التهذيب ٣٩٠/١، التقريب /٢٠، شذرات الذهب ١٦٠/١، الأعلام ٣٧٩/١ .

بالأول ، أنهما يغرمان دية اليد ، ولا تقبل شهادتهما على الثاني .

٦٨٦- و أجمعوا على أن لا قطع على العبد ، إذا سرق من مولاه .

٦٨٧- و أجمعوا على أن السارق إذا قطع ، [ووجد المتاع بعينه] [١] ، أن المتاع يرد على المسروق [منه] [٢] .

٦٨٨- و أجمعوا على أن المسلم إذا سرق من أخيه المسلم خمراً ، أنه لا قطع عليه .

٦٨٩- و أجمعوا على تحريم الخمر .

٦٩٠- و أجمعوا على أن الفرائض ، والأحكام تجب على المحتلم العاقل [٣] .

٦٩١- و أجمعوا أن الأحكام تجب على المرأة ، إذا تطهرت من الحيض ، وهي والرجل سواء في حكم الإحتلام [٤] .

٦٩٢- و أجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان ، وإن قتل المحارب أخا امرئ ، أو أباه في حال المحاربة ، أنَّ عفو طالب الدم ، لا يجوز في حال المحاربة .

٥٠ - كتاب الحدود

٦٩٣- و أجمعوا على تحريم الزنا .

٦٩٤- و أجمعوا على أن [حد البكر الزاني] [٥] الجلد .

---

(١) الزيادة من الأوسط ٢١/ ألف نسخة المحمودية ، و الإشراف ٢/ ٢٤٣/ ألف .

(٢) ما بين المعكوفين زيد من عندي ، وبدونه لا يصح المعنى .

(٣) في الأصل " المسلم البالغ " والصحيح ما أثبته .

(٤) في الأصل " الإسلام " والصحيح ما أثبته .

(٥) سقط من الأصل .

٦٩٥- و أجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرة تـزويجاً صحيحاً ، ووطئها في الفرج أنه محصن ، يجب عليهما الرجم إذا زنيا .

٦٩٦- و أجمعوا على أن المـرء لا يكـون بعقـد النكـاح محصنـاً ، حتـى يكـون معـه الـوطء .

٦٩٧- و أجمعوا أن المرجوم يداوم عليه الرجم ، حتى يموت .

٦٩٨- و أجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنـا ، وهـي حـامل ، أنهـا [1] لا ترجـم حتى تضع حملها .

٦٩٩- و أجمعوا على أن الجلد بالسوط ، يجب ، والسوط الذي يجب الجلد به سـوط بـين سوطـين .

٧٠٠- و أجمعوا على أن على البكر النفي .

(١٠٦) وانـفرد النعمان .

(١٠٧) وابن الحسن ❀ فقالا : لا يغربان [2] .

---

(١) في الأصل " أنه " .

(٢) وانـفرد أبو يوسف أيضا في هذه المسئلة ، ولأصحاب الرأي في هذه المسئلة ثلاث أقوال : الأول : عدم النفي كما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه ، قال أبو يوسف كـان أبـو حـنـيـفـة يقول : لا أنـفيه من قبل أنه بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه نهى عـن ذلـك ، وقـال : كفـى بالنفي فتـنة ، وبه نأخذ . اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلـى / ٢١٨، وتبعهـم الطحـاوي ، والجصـاص راجـع شـرح معـاني الآثـار ٣/ ١٣٧، مختصـر الطحـاوي / ٢٦٢، وأحكـام القرآن للجصاص ٣/ ٢٥٥ . =

❀(٣٧) محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيـباني، صاحب أبي حنيفة ، وناشر فقهه ،كـان علماً في الفقه ، والعلوم العربية ، وغاية من الفصاحـة والتمكـن مـن اللغـة ، ولاه الرشـيد قضاء الرقة ، ثم الري ، قال أبو عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمـد بـن الحسـن ، ولد بواسط سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة . =

٧٠١- و أجمعوا على أنه من زنى بخالته أو بحماته ، أو ذوي رحم محرم عليه ، أنه زان وعليه الحدّ .

٧٠٢- و أجمعوا على أن درء الحد بالشبهات .

٧٠٣- و أجمعوا على أن العبد إذا أقرّ بالزنا ، أن الحد يجب عليه ، أقر بذلك المولى [١٨/ألف] أو أنكره .

٧٠٤- و أجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة ، لا يقبل أقل منهم

٧٠٥- و أجمعوا على أن النصراني إذا قذف المسلم الحر ، أن عليه ما على المسلم ، إذا قذف المسلم .

٧٠٦- و أجمعوا على أنه إذا افترى حر على عبد ، فلا حد عليه [1] .

٧٠٧- و أجمعوا على أنه إذا قال الرجل للرجل : يا ابن كافر ، وأبواه مؤمنان ، قد ماتا ، أن عليه الحد .

= والثاني : لا ينفي البكر الزاني إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى ، راجع الهداية للمرغيناني ٥/ ٢٤١، مختلف الرواية ١٣٣/ ألف ، البدائع ٩/ ٤١٦٣، الدّر المختار ٤/ ١٤، و ردّ المحتار ٤/ ١٤ .

الثالث : ينفي ، راجع المبسوط للسرخسي ٩/ ٤٣- ٤٥، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢٤١- ٢٤٥، والتعليق الممجد للكنوي / ٣٠٧ .

(١) الإشراف ٢/ ٢٦١/ ألف .

= أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٣٣٦/٧، ط. خليفة /٣٢٨، المعارف /٢١٩، تاريخ بغداد ١٧٢/٢-١٨٢، ط. الشيرازي /١١٤، تهذيب الأسماء ١ق ٨٠/١، الفهرست /٢٠٣، الميزان ٥١٣/٣، وفيات الأعيان ١٨٤/٤-١٨٥، مرآة الجنان ٤٢٢/١-٤٢٣، البداية والنهاية ٢٠٢/١٠-٢٠٣، النجوم الزاهرة ١٣٠/٢، تاج التراجم /٥٤، شذرات الذهب ٣٢١/١-٣٢٤، الفوائد البهية /١٦٢، الأعلام ٣٠٩/٦، معجم المؤلفين ٢٠٧/٩ .

٧٠٨- و أجمعوا على أن الرجل إذا قال للرجل : يا يهودي ، أو يا نصراني ! أن عليه التعزير ، ولا حدّ عليه .

٧٠٩- و أجمعوا على أنه إذا قذف الرجل أباه ، أو جده ، أو أحداً [١] من أجداده ، أو جداته بالزنا ، أن عليه الحدّ [٢] .

٧١٠- و أجمعوا أن للمقذوف طلب ما يجب به الحد من القاذف .

٧١١- و أجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائباً ، فليس لأبيه ، ولا لأمه أن يطلبا بالقذف ، ما دام المقذوف حياً .

٧١٢- و أجمعوا على أنه لا تجوز الكفالة في الحدود [٣] .

٧١٣- و أجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد .

٧١٤- و أجمعوا على قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ، أنه لا يؤخذ منه الحد .

٥١ - كتاب الجراح والدماء [٤]

٧١٥- و أجمعوا على أن الحر يُقاد به الحر وإن كان المجني عليه مُقعداً ، أو أعمى ، أو أشلّ اليدين ، والآخر صحيحاً سويّ الخلق .

٧١٦- و أجمعوا على [٥] القصاص بين المرأة ، والرجل في النفس ، إذا كان القتل عمداً .

---

(١) في الأصل " جَــدّاً "

(٢) الأوسط ٤/ ١٠٠/ ألف ، الإشراف ٢/ ٢٦١/ ب .

(٣) الإشراف ٢/ ٢٦٤/ ب .

(٤) سقط العنوان بأكمله من الأصل ، وقد أثبته المؤلف في كتاب الأوسط ، و الإشراف .

(٥) في الأصل " على أن " وحذف " أن " أولى .

(١٠٨) وروي عن عطاء [١] .

(١٠٩) وحسن غير ذلك [٢] .

٧١٧- و أجمعوا على القول في القتل الخطأ بالآية [٣] .

٧١٨- و أجمعوا على أن من ضرب رجلاً بسيف أو سكين أو سنان رمح أن عليه القود .

٧١٩- و أجمعوا على أن القتل الخطأ ، أن يريد رمي [٤] الشيء فيصيب غيره .

٧٢٠- و أجمعوا على شبه العمد في القتل .

(١١٠) وانفرد مالك ، فأنكره [٥] .

٧٢١- و أجمعوا [٦] على أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط : واختلف فيه عن عطاء ، فذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج عنه أنه قال : والمرأة تقتل بالرجل ، ليس بينهما فضل ، وعمرو ، "عب" ٩/٤٥٠، رقم ١٧٩٧٣ ، وذكر يعلى عن عبد الملك عنه أنه قال : إن قتلوه أدوا نصف الدية ، وإن شاؤوا قبلوا الدية ، الأوسط ٤/ ١٢٢/ ألف .

(٢) قال الحسن البصري : لا يقتل الذكر بالأنثى ، حتى يؤدوا نصف الدية إلى أهله . الأوسط ٤/ ١٢٢/ ألف . وروى "شب" قال : حدثنا غندر عن عوف عنه قال : ١١/ ٢٨/ ب .

(٣) فيه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ سورة النساء الآية : ٩٢ .

(٤) في الأصل " يرمي " .

(٥) قال سحنون : قلت لابن القاسم . هل كان مالك يعرف شبه العمد ، في الجراحات أو قتل النفس قال : قال مالك : شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد . المدونة الكبرى ٦/ ٣٠٦ .

(٦) إن الإجماعات التي ذكرت هنا من رقم ٧٢١، إلى نهاية رقم ٧٢٧ تتعلق بأبواب الحدود ، دخلت في كتاب القصاص ، ولعل الراجح من الاحتمالات أنه طرأ من غفلة الناسخ .

[يختار للحدود رجــــلاً] [1] .

٧٢٢- و أجمعوا على أن للإمام أن يعزر [2] في بعض الأشياء .

٧٢٣- و أجمعوا على أن نفي البكر الزاني ، يجب [3] .

(١١١) وانفرد النعمان .

(١١٢) وابن الحسن .

٧٢٤- و أجمعوا على أن الرجل إذا زنى بجارية ذي محرم فإنه يحــدّ ، علــى أنــه زانٍ وكذلك أم الولد ، والمدبرة ، والمكاتبــة ، والمعتق بعضــه ، يعني إذا أقـر بالزنا ، أنه يحد .

٧٢٥- و أجمعوا على أن الأمة إذا زنـت ثـم اعتــقت ، حـدّت حـد الإمـاء ، و إذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ، ثم علمت وقد حـدت حـد الإمـاء ، أقيـم عليهـا تمــام حد الحرة [4] .

٧٢٦- [و أجمعوا] [5] أن لا حدّ على قاذف المكاتب ، والمعتق بعضه ، والمدبر .

٧٢٧- و أجمعوا أن السكران في المرة الرابعة ، لا يجب عليــه القتــل ، إلا مــن لم يعد [خلافــه] [6] خلافــاً .

٧٢٨- و أجمعوا على أن الحـر يُقاد به الحر [7] .

---

(١) كان في الأصل بياض بعد "كان " ، وأكملته من الأوسط ٦٣/ ألف ، و الإشراف ٢/ ٢٥٣/ ألف .

(٢) في الأصل " أن يعود " والتصويب من الإشراف ٢/ ٢٥٣/ ب .

(٣) تقدم راجع رقم ٦٩٧ .

(٤) الإشراف ٢/ ٢٥٨/ ألف .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) كلمة " خلافه " سقطت من الأصل .

(٧) تقدم راجع رقم ٧١٥ .

٧٢٩- و أجمعوا ، ولا أحفظ فيه خلافاً أن رجلاً إذا قطع يمين رجل ويسار آخر ، أنه يقتصّ لهما جميعاً [١] .

٧٣٠- و أجمعوا على [٢] الإنتظار بالقصاص من الجرح ، حتى يبرأ صاحب الجرح ، وهذا [١٨/ ب] رأي من نحفظ عنه من أهل العلم [٣] .

٧٣١- و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت [٤] .

٥٢ - كتاب الديات [٥]

٧٣٢- و أجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل .

٧٣٣- و أجمعوا أن دية المرأة نصف دية الرجل .

٧٣٤- و أجمعوا على ما في الآية التي في النساء ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ [٦] .

٧٣٥- و أجمعوا على أن في الموضحة خمس من الإبل [٧] .

---

(١) الإشراف ٢/ ٢٧٣/ ألف ، و الأوسط ٤/ ١٤٢/ ألف .

(٢) في الأصل " أن الإنتظار " .

(٣) الإشراف ٢/ ٢٧٤/ ألف .

(٤) الإشراف ٢/ ٢٧٥/ ب .

(٥) سقط العنوان من الأصل ، وقد أثبته المؤلف في كتاب الأوسط و الإشراف .

(٦) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٧) فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال : " في المواضح خمس خمس ". رواه "ت" وقال : هذا حديث حسن صحيح ٢/ ٣٠٤، وقد فصل التخريج لهذا الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٧- ١٨ .

٧٣٦- و أجمعوا على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه .

٧٣٧- و أجمعوا أن في المنقلة خمسة عشر من الإبل (١) .

٧٣٨- و أجمعوا أن المنـقلة التي تـنـقل العظام (٢) .

٧٣٩- و أجمعوا أن المنقلة لا قود فيها .

(١١٣) وانـفرد ابن الزبـير ❋ ، فروينا أنه أقاد منها (٣) .

٧٤٠- و أجمعوا أن في المأمومة (٤) ثلث الدية (٥) .

---

(١) روى "عب" عن ابن جريج قال : أخـبرني ابـن طـاووس قـال : في الكـتـاب الـذي عنـد أبـي وهـو عـن النـبي ﷺ ، في المنـقلة خمس عشـرة ٩/ ٣١٨ رقـم ١٧٣٦٧ ، وفيـه حديـث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده راجع التلخيص الحبـير ٤/ ١٧ .

(٢) أي تكسر العظام ، كذا في غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٧٦، والنهاية ٥/ ١١٠ .

(٣) روى له مـالك عـن ربيعـة بـن أبـي عبـد الرحمن أن عبـد ا لله بـن الزبـير أقـاد مـن المنـقلة . الموطأ ٢/ ١٨٦ .

(٤) المأمـومة ، التي تبلغ أم الرأس ، الدماغ .

(٥) روى "عب" عن معمر عن عبد ا لله بن أبي بكر عــن أبيـه ، عـن جـده قـال : قضـى رسـول ا لله ﷺ في المأمومـة ثلـث الديـة ٩/ ٣١٦ رقــم ١٧٢٥٨، وكــذا عنــد مـالك في الموطــأ ١٨١/٢، و "بق" ٨/ ٨٢ .

❋(٣٨) ابـن الزبـير : هـو عبـد ا لله بـن الزبـير بـن العـوام ، مـن شـجعان الصحابـة وفقهـائهم ، أحـد العبادلـة الأربعـة ومـن خطبـاء قريـش المعدوديـن . ولـد عـام الهجـرة وهـو أول مولـود ولـد للمهـاجرين بعـد الهجـرة ، وتـوفي سـنة ثـلاث وقـيل : اثـنـين وسبـعـين .

أنظر ترجمته في :

الجـرح والتعديـل ٢ق ٢/٥٦-٥٧، الحليـة ٣٢٩/١، الاسـتيعاب ٣٠٠/٢-٣٠٧، ط. الشـيرازي /٢٠، صفـوة الصفـوة ٧٦٤/١-٧٧٢، أسـد الغابـة ١٦١/٣، تهذيـب الأسمـاء واللغات ١ق ٢٦٥/١-٢٦٦، وفيـات الأعيـان ٧١/٢-٧٥، البداية =

(١١٤) وانـفرد مكحول فقال : إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدية ، و إذا كانت خطـأ ففيها ثلث الدية [١] .

٧٤١- و أجمعوا ألا قود في المأمومة .

٧٤٢- و أجمعوا أن في العقل الدية .

٧٤٣- وأجمع أكثر أهل العلم على أن في الأذنين الدية .

(١١٥) وانـفرد مالك بن أنس ، فقال : سمعنا أن في السمع الدية [٢] .

٧٤٤- [وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية] [٣] .

٧٤٥- و أجمعـوا أن في العينـين إذا أصيـبتا ، خطـأ الديـة ، وفي العـين الواحـدة نصف الـديـة .

٧٤٦- [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قود مـن بعـض البصـر ، إذ غير ممكن الوصول إليه] [٤] .

٧٤٧- و أجمعوا على أن الأنف إذا أوعب جدعاً الدية [٥] .

---

(١) روى له "عب" عن محمد بن راشد عن مكحول قال : ٩/ ٣١٧ رقم ١٧٣٦٢ .

(٢) المشهور عند مالك أنه لا تجب في الأذنين الدية ، إلا إذا ذهـب سمعهـا ، فـإن لم يذهـب ففيـه حكومة ، كذا قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٣٥٢ .

(٣) الإشراف ٢/ ٢٧٩/ ب .

(٤) الإشراف ٢/ ٢٨١/ ألف .

(٥) وعـب الشـيء وعبـاً وأوعبـه واسـتوعبه ، أخـذه أجمـع ، القـاموس المحيـط ١/ ١٤٢ ، و لسان العرب ٢/٢٩٩ ، وأما الجـدع فهـو القطـع ، وقيـل هـو القطـع البـائن في الأنـف ، والأذن ، والشفة واليد . لسان العـرب ٩/ ٣٩٠ ، فـالمعنى ، تجب الديـة كاملـة في الأنـف إذا قطع واستؤصل .

= والنهايـة ٨/٣٣٤-٣٤٥، غايـة النهايـة ١/٤١٩، التهذيـب ٥/٢١٣-٢١٥، الإصابـة ٢/٣٠٩-٣١١، حسن المحاضرة ١/٢١٢، الأعلام ٤/ ٢١٨ .

٧٤٨- و أجمعوا على أن في اللسان الدية .

٧٤٩- و أجمعوا على أن في لسان الأخرس حكومة .

(١١٦) وانفرد قتادة [١] .

(١١٧) والنخعي [٢] ، فحمل أحدهما فيه الدية ، والآخر ثلث الدية .

٧٥٠- وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم [يرى] [٣] أن في ذهاب الصوت من الجناية الدية .

٧٥١- و أجمعوا أن في نصف اليد ، نصف الدية .

٧٥٢- وأكثر من نحفظ عنه يقول : الأصابع سواء ، لا يفضل بعضها بعضاً .

(١١٨) وروينا عن عمر قولاً آخر [٤] .

وروينا عنه مثل هذا [٥] .

٧٥٣- و أجمعوا أن الأنامل سواء ، وأن في كل أنملة ثلث دية أصبع ، إلا الإبهام .

٧٥٤- وأجمع كثير من أهل العلم أن في الإبهام أنملتين .

---

(١) روى له "عب" عن معمر عن قتادة ، أنه يقول : في لسان الأخرس ثلث ما في لسان الصحيح ٩/ ٣٧٣ ، رقم ١٧٦٤٢ . وقال : لسان الأعجم ثلث الدية ٩/ ٣٥٩ رقم ١٧٥٦٣ .

(٢) حكى عنه ابن المنذر في الأوسط أنه قال : فيه الدية كاملة ١٨٣/٤/ ألف وكذا حكى عنه ابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٢٠٣/ ألف .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) روى له "عب" عن الثوري عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة ، وفي السبابة عشراً ، وفي الوسطى عشراً ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر ستاً ، حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء ، فأخذ به ٩/ ٣٨٤ رقم ١٧٦٩٨ .

(٥) روى "عب" عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأصابع سواء ٣٨٥/٩ رقم ١٧٧٠٠ .

(١١٩) وانفرد مالك بن أنس فقال : ثلاثة أنامل ، أحد قوليه [١] . والآخر يوافق [٢] .

٧٥٥- و أجمعوا أن في اليد الصحيحة إذا ضربت وشلت ، ففيها ديتها كاملة .

٧٥٦- و أجمعوا أن في ثدي المرأة نصف الدية [وفي الثديين الدية] [٣] .

٧٥٧- و أجمعوا أن في الصلب الدية .

(١٢٠) وانفرد ابن الزبير ، فروينا عنه أنه قضى فيه ثلثي الدية [٤] .

٧٥٨- و أجمعوا أن في الجائفة ثلث الدية .

(١٢١) وانفرد مكحول فجعل فيها إذا كانت عمداً ثلثي الدية [٥] .

٧٥٩- و أجمعوا أن في الذكر الدية .

---

(١) روى ابن كنانة عن مالك في الإبهام ثلاثة أنامل ، في كل أنملة ثلث دية الأصابع قال : وإليه رجع مالك ، وأخذ أصحابه بقوله الأول (أي فيهما أنملتان) كذا في المنتقى ٧/ ٩٢ .

(٢) قال الباجي : قال ابن المواز : عن مالك الإبهامان ، فيهما أنملتان ، فإذا قطعتا ففيهما عشر من الإبل ، في كل واحد منهما خمس ، لأنها إذا ذهبت فقد ذهبت المنفعة ، وإبهام الرجل مثلها ، قال : وما سمعت فيه شيئاً ، وهو رأي . المنتقى ٧/ ٩٢ .

(٣) الزيادة من الأوسط ٤/ ١٩٠/ ب ، و الإشراف ٢/ ٢٨٦/ ألف ، وكذا حكاه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٨/ ٣٠ .

(٤) روى له "عب" بسنده أنه قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد ، وهو يمشي محدودباً ، بثلثي الدية ٩/ ٣٦٦ رقم ١٧٦٠٢ ، وكذا عند "شب" ١١/ ١٧/ ب .

(٥) روى له "عب" عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : إذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية ٩/ ٣٦٨ رقم ١٧٦١٣ .

(١٢٢) وانفرد قتادة ، فقال : في ذكر الذي لا يأتي النساء ، ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء [١] .

٧٦٠- و أجمعوا في الأنثيين الدية .

٧٦١- [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الإليتين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية] [٢] .

٧٦٢- و أجمعوا على أن في اليد خمسين ، وفي الرجل خمسين .

٧٦٣- وأجمع كل من نحفظ قوله أنه معنى قولهم : حكومة أن يقال : إذا أصيب الإنسان بجرح ، لا عقل له معلوم ، كم قيمة هذا لو كان عبداً [١٩/ألف] قبل أن يجرح هذا الجرح ؟ أو يضرب هذا الضرب ؟ فإن قيل : مائة دينار ، قيل : كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه ؟ فإن قيل : خمسة وتسعون ديناراً . فالذي يجب للمجني عليه على الجاني ، نصف عشر الدية [وإن قالوا : تسعين ديناراً ففيه عشر الدية] [٣] وما زاد ونقص فعلى [٤] هذا المثال .

٧٦٤- و أجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعمد ، لم يضمن .

٧٦٥- و أجمعوا على أن قطع الخاتن ، إذا أخطأ فقطع الذكر ، أو الحشفة ، أو بعضها ، فعليه ما أخطأ به ، يعقله عنه العاقلة .

---

(١) روى له "عب" عن معمر ، عن قتادة قال : ٩/ ٣٧٣ رقم ١٧٦٤٢ ، وفيه " كان يقيسه بالعين القائمة ، والسن السوداء ، قال : وكذلك في لسان الأخرس : ثلث ما في لسان الصحيح " .

(٢) الإشراف ٢/ ٢٨٥/ ب .

(٣) ما بين القوسين أضفته من الأوسط ٤/ ١٩٩/ ألف ، و الإشراف ٢/ ٢٨٧/ ألف .

(٤) في الأصل " ففي " ، ولعل الصواب ما أثبته .

٧٦٦- و أجمع كل من نحفظ عنه على أن من حمل صبياً ، أو مملوكاً بغير إذن مواليه ، على دابة فتلف [١] ، أنه ضامن .

٥٣ - كتاب المعاقل [٢]

٧٦٧- و أجمع [٣] أهل العلم أن دية الخطأ تحمله العاقلة .

٧٦٨- و أجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها ، لا يعقلون عنها ، وكذلك الإخوة من الأم ، لا يعقلون عن أخيهم لأمهم شيئاً .

٧٦٩- و أجمعوا أن المرأة ، والصبي الذي لم يبلغ ، لا يعقلان مع [٤] العاقلة شيئاً .

٧٧٠- و أجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء .

٧٧١- [وأجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة] [٥] .

٧٧٢- و أجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية ، على العاقلة .

٧٧٣- و أجمعوا على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل ، ولا الجنايات على الأموال ، إلا العبيد .

٧٧٤- و أجمعوا أن العاقلة لا تحمل دية العمد ، وأنها تحمل دية الخطأ .

---

(١) في الأصل " فتلفت " والظاهر ما أثبته ، وكذا في الأوسط ٤/ ٢٠٧/ ألف ، و الإشراف ٢/ ٢٨٩/ ب .

(٢) في الأصل " كتاب إثبات دية الخطأ " وهو خطأ ، والصحيح ما أثبته ، وكذا في الأوسط و الإشراف ، وأما "إثبات دية الخطأ على عاقلة القاتل " فهو باب من هذا الكتاب .

(٣) في الأصل " أجمعوا أهل العلم " .

(٤) في الأصل " من " والصحيح ما أثبته .

(٥) الإشراف ٢/ ٢٨٩/ ب .

٧٧٥- و أجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة .

٧٧٦- و أجمعوا ، إذ لا أعلم فيها خلافاً ، أن في جنين اليهودية ، والنصرانية ، عُشر دية أمه [١] .

٧٧٧- و أجمعوا إذا سقط من الضرب ، أن فيه الدية كاملة .

٧٧٨- و أجمعوا أن المرأة إذا طرحت أجنة من ضربة ضُربتها ، ففي كل جنين غرة .

٧٧٩- و أجمعوا على أن على القاتل خطأ ، الكفارة .

٧٨٠- و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن على الضارب بطن المرأة ، فتطرح جنيناً ميتاً لوقته الغرة .

٧٨١- و أجمعوا أن في العبد يقتل خطأ ، قيمته ، إذا كانت القيمة أقلّ من الدية .

٧٨٢- و أجمعوا على أن دية الأحرار سواء .

٧٨٣- و أجمعوا على اختلاف أثمان العبيد .

٧٨٤- و أجمع عوام المفتين على أن جناية أم الولد على سيدها ، هذا قول من منع من بيعهن .

٥٤ - كتاب القسامة

٧٨٥- وأجمع أهل العلم على أن من حَلَفَ بـا لله في القسامة فهو حالف [٢] . هذا جميع ما في القسامة من الإجماع [٣] . [١٩/ ب]

---

(١) الإشراف ٢/ ٢٩٢/ ب .

(٢) الأوسط ٤/ ٢٤١/ ب ، و الإشراف ٢/ ٢٩٨/ ب .

(٣) في الأصل " والإجماع " .

٥٥ - كتاب المرتد

٧٨٦- و أجمعوا على أن النصرانيين إذا أسلم أحدهما، [ولهما أولاد] [١] بالغون [٢] ، رجال أو نساء ، أنهم لا يكونون مسلمين بإسلام أيهما أسلم منهما .

٧٨٧- و أجمعوا أن المجنون إذا ارتدّ في حال جنونه ، أنه مسلم على ما كان قبل ذلك ، ولو قتله قاتل عمداً ، كان عليه القود ، إذا طلب أولياؤه [٣] ذلك .

٧٨٨- و أجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتدّ ، فاستتيب [٤] ، فلم يتب ، قتل ، ولا أحفظ فيه خلافاً .

٧٨٩- و أجمعوا على أن على من سبّ النبي ﷺ القتل .

٧٩٠- و أجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله .

٧٩١- و أجمعوا أنه برجوعه إلى الإسلام ، ماله مردود إليه ، ما لم يلحق بدار الحرب .

٧٩٢- و أجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام ، أن ماله مردود إليه .

---

(١) تلزم هنا هذه الزيادة ، وفي الأصل " أن النصراني إذا أسلم أحد أبويه بالغين " والتصحيح من الإشراف ٢/ ٢٩٩/ ب .

(٢) في الأصل " بالغين " .

(٣) في الأصل " أولاده " والتصويب من الأوسط ٤/ ٢٥٠/ ألف ، و الإشراف ٢/ ٣٠٠/ ب .

(٤) في الأصل " فاستتاب " .

٧٩٣- وأجمع كل من نحفظ عنه أن الكافر إذا قال : [أشهد أن] لا إلـه إلا ا لله وأن محمداً عبده ورسوله [وأن كل ما جاء به محمـد حق ، وأبـرأ مـن كـل ديـن خالف دين الإسلام ، وهو بالغ صحيح ، يعقل] [١] ، أنه مسلم .

٧٩٤- ولا نعلم أحداً أوجب على المرتدّ مرة واحدة أدباً ، إذا رجع إلى الإسلام .

٧٩٥- وأجمع أهل العلم علـى أن شهادة شـاهدين يجب قبولها [٢] علـى الارتـداد ، ويقتل المرتد بشهادتهما ، إن لم يرجع إلى الإسلام .

(١٢٣) وانـفرد الحسن فقال : لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة [٣] .

٥٦ - كتاب العتق

٧٩٦- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتـق عبداً له في صحته وهـو مؤسـر ، أن عتـقه ماض عليه .

٧٩٧- و أجمعوا أن الرجل [إذا ملـك] [٤] أبويـه ، أو ولـده ، أنهـم يعتـقون عليـه سـاعة يملـكهم .

٧٩٨- و أجمعوا أن من ملك حراً ممن ذكرنا ، أنه يعـتق عليه .

---

(١) الزيادة من الأوسط ٤/٢٦٥/ ألف ، و الإشـراف ٢/٣٠٣/ ب ، وفي الأصـل " إذا قـال : لا إله إلا ا لله وأن محمداً عبده ورسوله ولم يزد علـى ذلـك شـيئاً ، أنـه مسـلم " وليـس هـذا صحيحاً ، فإن هناك خلافاً إذا كانت المسئلة بحالها .

(٢) في الأصل " قبولهما " .

(٣) حكى عنه ابن قدامة نـقلاً عن المؤلف أنه قـال : لا يقبـل في القتـل إلا أربعـة ، لأنهـا شـهادة بمـا يوجـب القتـل ، فلـم يقبـل فيهـا إلا أربعـة ، قياسـاً علـى الزنـا . المغـني ٨/ ١٤١، و "شب" ١١/٤٣/ألف .

(٤) استدركته من الإشراف ٢/ ٣٠٧/ ألف .

٧٩٩- و أجمعوا أنه إذا ملك أبويه ، أو جداته لأبيه [١] ، أو أمه ، أو جداته لأمه أنهم يعتقون عليه .

٨٠٠- و أجمعوا على أن الرجل إذا قال لعبده : أنت حر ، أو قد أعتقتك ، أو أنت عتيق ، أو أنت معتق ، ينوي عتقه ، أن مملوكه ذلك يعتق عليه ، ولا سبيل له إليه .

٨٠١- و أجمعوا أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته ، فولد [ت ولداً] [٢] ، فإن الولد حر ، دون الأم .

٨٠٢- و أجمع أهل العلم أن الرجل إذا قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر ، فولدت أولاداً ، أنهم أحرار .

٨٠٣- و أجمع كل من أحفظ عنه ، على أن عتق الصبي لا يجوز .

٨٠٤- و أجمعوا على أن المسلمين تتكافأ دماءهم .

٨٠٥- و أجمعوا أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبداً بغير أمره ، أن الولاء للمعتق [٣] .

٨٠٦- و أجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض [٤] المخوف عليه في مرضه . الذي يموت فيه ، من هبة لأحد ، أو صدقة ، أو عتق ؛ أن ذلك في ثلث ماله ، وكلما جاوز ثلثه من ذلك مردود [٥] .

٨٠٧- و أجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع [٢٠/ألف] من بيع الرهن ، وهبته وصدقته ، وإخراجه من يد مرتهنه ، حتى يبرأ من حق المرتهن .

---

(١) في الأصل " لأمه " .

(٢) الزيادة من الإشراف ٢/ ٣٠٨/ ب .

(٣) الإشراف ٢/ ٣١٣/ ب .

(٤) في الأصل " العرض " .

(٥) الإشراف ٢/ ٣١٤/ ب .

٨٠٨- و أجمعوا على إبطال بيع الرهن ، بغير أمر المرتهن .

٨٠٩- و أجمعوا أنه إذا قال لعبده : أنت حر ، وقد أعتقتك ، أو أنت عتيق يريد به [الله عزّ وجل] [١] أنه حر .

٥٧ - كتاب الأطعمة والأشربة

٨١٠- [وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير ، والخنزير محرم بالكتاب ، والسنة ، واتفاق الأمة] [٢] .

٨١١- أجمع عوام أهل العلم أن كل ذي ناب من السباع حرام [٣] .

٨١٢- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن ما قطع من الأنعام وهي أحياء ، ميتة ، ويحرم أكل ذلك [٤] .

٨١٣- و أجمعوا على إباحة لحوم الأنعام بالكتاب ، والسنة ، والإجماع [٥] .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) الأوسط ٢/ ٢٨٠ رقم المسألة ٢٩١ .

(٣) فيه حديث أبي ثعلبة الخشني : أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع رواه "خ" في الطب ١٠/٢٤٩ ، و "م" في الصيد ١٣/ ٨٢ .

(٤) فيه حديث أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ قال : ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميت ، رواه "ت" ٢/٣٤٦ ، و "د" ٣/ ٧٠، و "مي" ٢/ ٩٣، كلهم في الصيد ، و "حم" ٥/ ٢١٨، و "ج" ٢/ ١٠٧٢ من حديث ابن عمر وتميم الداري في كتاب الصيد .

(٥) قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ، إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ سورة المائدة : الآية الأولى . وقال الله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾ سورة الحج : الآية ٢٨، وقال الله تعالى : ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ ، فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ سورة النحل : الآية ٥ .

٨١٤- و أجمعوا أن لحم الظبي [١] حلال .

٨١٥- و أجمعوا على إباحة أكل الجراد [٢] ، إذا وجد ميتاً [٣] .

(١٢٤) وانفرد مالك بن أنس [٤] .

(١٢٥) والليث بن سعد ❋ فحرماه [٥] .

---

(١) في الأصل " الطير " والصحيح ما أثبته .

(٢) في الأصل " الجواد " وهو خطأ .

(٣) قال ابن قدامة : وعن أحمد أنه إذا قتله البرد ، لم يؤكل ، وعنه ، يؤكل إذا مات بغير سبب ، وهو قول مالك ، ويروى أيضاً عن سعيد بن المسيب . المغني ٨/ ٥٧٢ .

(٤) قال سحنون : قلت أرأيت الجراد إذا وجد ميتاً ، يتوطؤه غيري ، أو أتوطؤه أنا فيموت ، أيؤكل أم لا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا يؤكل . المدونة الكبرى ٢/ ٥٧ .

(٥) حكى عنه القرطبي أنه كان يكره أكل ميت الجراد ، إلا ما أخذ حياً ، ثم مات ، فإن أخذه ذكاة ، تفسير القرطبي ٧/ ٢٦٩ .

❋(٣٩) الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي ، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين ، مفتي مصر وإمامها في الحديث والفقه ، وقد فضله الشافعي على مالك ، وكان من سادات أهل زمانه فقهاً ، وورعاً ، وعلماً ، وفضلاً ، وسخاءاً . ولد سنة : أربع وتسعين ، وتوفي بالقاهرة سنة خمس وسبعين ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٥١٧/٧، ط. خليفة /٢٩٦، المعارف /٢٢١، الجرح والتعديل ٣ق ١٧٩/٢، الحلية ٣١٨/٧-٣٢٧، تاريخ بغداد ٣/١٣-١٤ ، صفوة الصفوة ٣٠٩/٤-٣١٣، تهذيب الأسماء ١ق ٧٣/٢، التذكرة ٢٢٤/١-٢٢٦، وفيات الأعيان ١٢٧/٤-١٢٨، مرآة الجنان ٣٦٩/١، النجوم الزاهرة ٦٢/٢، التهذيب ٤٥٩/٨-٤٦٥، التقريب /٢٨٧، غاية النهاية ٣٤/٢، الميزان ٤٢٣/٣، شذرات الذهب ١/ ٢٨٥ .

٨١٦- و أجمعوا على إباحة صيد البحر ، للحلال والحرام .

٨١٧- و أجمعوا على إباحة أكل لحم الميتة عند الضرورة .

٨١٨- و أجمعوا على تحريم أموال المسلمين ، ودمائهم إلا حيث أباحه ا لله [1] .

٨١٩- و أجمعوا على أن الطلاء [2] إذا ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه ، فلا بأس به .

٥٨ - كتاب قتال أهل البغي

٨٢٠- و أجمعوا أن أهل البغي إذا سألوا الإمام النظر في أمورهم ، ورجا رجوعهم عمّا هم عليه ، إلى طريق أهل العدل ، فعليه أن يفعل [3] .

٥٩ - كتاب الساحر والساحرة [4]

٦٠ - كتاب تارك الصلاة

قال أبو بكر : لم أجد فيهما إجماعاً .

---

(١) و في الإشراف بزيادة " ورسوله " ٢/ ٣٢٤/ ب .

(٢) الطلاء : بالكسر والمد ، الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وأصله القطران الخاثر الذي يطلى به الإبل ، كذا في النهاية ٣/ ١٣٧، وراجع القاموس المحيط ٤/ ٣٥٩، ولسان العرب ١٩/ ٢٣٤- ٢٣٥ .

(٣) الإشراف ٢/ ٣٣٥/ ألف .

(٤) قال ابن هبيرة : و أجمعوا على أن السحرله حقيقة إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا حقيقة له ، الإفصاح ٢/ ٣٩٩ .

٦١ - كتاب القسمة

٨٢١- أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الأرض إذا كانت بين شركاء ، واحتملت القسمة عن غير ضرر ، يلحق أحداً منهم فيه ، و أجمعوا على قسمة ، أن قسم ذلك يجب بينهم ، إذا أقاموا البينة على أصول أملاكهم .

٨٢٢- و أجمعوا على لؤلؤة لو كانت بين جماعة ، فأراد بعضهم أن يأخذ حصته [(١)] منها ، بأن تقطع بينهم ، أو تكسر ، أنهم ممنوعون من ذلك لأن [في] [(٢)] قطعها تلفاً لأموالهم ، وفساداً لها [(٣)] .

وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكبيرة ، فإذا كسرت ، أو قطعت ، ذهبت عامة قيمتها .

والجواب في المصحف ، والسيف ، والدرع ، والمائدة ، والصحفة ، والصندوق ، والسرير ، والباب ، والنعل ، والقوس ، وما أشبه ذلك تكون بين جماعة ، كالجواب [٢٠/ب] فيما ذكرناه من اللؤلؤة [(٤)] .

٨٢٣- و أجمعوا على أن الدار ، والأرض ، إذا احتملت القسم ودعا الشركاء إلى القسم ، إن قسم ذلك بينهم واجب .

---

(١) في الأصل " حصّه " .

(٢) سقطت كلمة " في " من الأصل .

(٣) في الأصل " له " .

(٤) الإشراف ٢/ ٣٤٠/ ألف .

٨٢٤- وأجمع أهل العلم ممن نحفظ عنه ، أن جماعة لو جاءت إلى حاكم بلد من البلدان ، وبأيديهم أرض ، أو دار ، أو عرض من العروض ، وأقاموا البيّنة ، على أنهم مالكون له ، وسألوه أن يأمر ، أن يقسم بينهم ذلك ، واحتمل الشيء القسم ، إن قسم ذلك يجب بينهم .

٦٢ - كتاب الوكالة

٨٢٥- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم ، وللغائب عن المصر ، [أن] [1] يوكل كل واحد منهما وكيلاً يطالب له حقه ويتكلم عنه [2] .

٨٢٦- و أجمعوا على أن الموكل إذا مات ، أن وكالته تنفسخ بموته .

٨٢٧- و أجمعوا جميعاً أن ندمهما ، أو ندم أحدهما لا يبطل الوكالة .

٨٢٨- و أجمعوا أن إقرار الوكيل ، إذا جعل الموكل أن يقر عليه جائز على الموكل .

٨٢٩- و أجمعوا على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل ، وقد جعل إليه الموكل ذلك في كتاب الوكالة ، أن له أن يوكل غيره .

---

(١) الزيادة توضح المعنى أكثر .

(٢) الإشراف ٢/ ٣٤٤/ ب .

٨٣٠- و أجمعوا أنه إذا سمّى للوكيل ثمناً في البيع ، والشراء ، فخالف الوكيل ذلك ، أنه غير جائز [(١)] .

٨٣١- و أجمعوا أنه إذا وكله ببيع سلعة فباعها بالأغلب من نقد البلد ، دنانير كان أو دراهم ، أنه جائز .

٨٣٢- و أجمعوا أنه إذا باع الوكيل عبداً ، أو سلعة من السلع ، ففطن المشتري فيها بعيب ، وأقام البينة أن الوكيل باعها وبها ذلك العيب ، لم يبرأ ذلك منه ، فرد القاضي البيع ، وألزم الوكيل رد الثمن ، لزم الآمر ردّ الثمن ، ورجعت السلعة إليه ، ولم يلزم المشتري شيء من ذلك .

٨٣٣- و أجمعوا على أن الرجل إذا وكل الرجل بقبض دين له على آخر ، فأبرأ الوكيل الغريم من الدَّين الذي عليه ، إن ذلك غير جائز ، لأنه لا يملكه ، ولا فرق بين هذا وبين ثمن السلعة للموكل على المشتري .

٨٣٤- [و أجمعوا على أنه] [(٢)] إذا وكل الأب في مال ابنه الطفل وكيلاً ، يبيع أو يشتري ، أو غير ذلك ، ثم مات الأب ، انقطعت الوكالة [(٣)] .

٨٣٥- و أجمعوا أن الرجل إذا وكل ببيع عبد له ، فباعه من ابن الآمر [(٤)] أو من ابنه ، أو من أمه ، أو من أخيه ، أو من زوجته ، أو خالته ،

---

(١) الإشراف ٢/ ٣٤٦/ ب .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) الإشراف ٢/ ٣٤٨/ ألف .

(٤) في الأصل " ابن الابن " .

أو من عمته ، فالبيع جائز [(١)] .

٨٣٦- [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكالة في الصرف جائزة] [(٢)] .

تمَّ كتاب الإجماع بحمد الله

وعونه ، وبتمامه تم جميع الكتاب ، والحمد لله

وحده والصلاة على من لا نبيَّ بعده حسبي الله وحده .

وذلك يوم السبت الثامن من شهر شعبان

المكرم سنة ست وسبعين

وخمسمائة وبالله

التوفيق

---

(١) الإشراف ٢/ ٣٤٩/ ألف .

(٢) الإشراف ٢/ ٣٥٠/ ألف .

وهكذا انتهيت مما أردت تحريره من تحقيق " كتاب الإجماع " لابن المنذر ، وذلك يوم الأربعاء السابع من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠١ هـ بالمدينة المنورة .

٦٣ - كتاب الغصب [١]

٨٣٧- [وقد أجمع أهل العلم على أن الله عز وجل حرم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق] [٢] .

٨٣٨- [وقد أجمع أهل العلم على أن من أخذ مالاً لمسلم من حرزه مستخفياً بأخذه : أنه سارق] [٣] .

٨٣٩- [وقد أجمعوا على أن من أخذ أموال المسلمين مجاهرة في الصحاري أن آخذه يسمى محارباً] [٤] .

٨٤٠- [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غصب جارية صغيرة فكبرت ، أو مهزولة فسمنت ، أو مريضة فبرئت ، أو كانت تسوى ألفاً ، فزادت قيمتها ، فجاء المغصوب والجارية في يد الغاصب ، أن عليه دفعها إلى المغصوب ، ولا شيء له فيما أنفق عليها] [٥] .

٨٤١- [وقد أجمعوا على أن الرجل إذا غصب رجلاً جارية تسوى ألف درهم فغلا الرقيق فسويت في وقت الغلاء ألفي درهم ، ثم رجعت الأسواق على حالها يوم غصبها ، ولم تنتقص الجارية في نفسها هي على حالها : أن المغصوب يأخذها ولا شيء على الغاصب فيما ذكرناه من زيادة السوق] [٦] .

---

(١) كتاب الغصب بأكمله موجود في كتاب الإشراف ، وهذه الإجماعات أخذت من هناك .

(٢) الإشراف ٢/ ٣٥٠/ ألف .

(٣) الإشراف ٢/ ٣٥٠/ ألف .

(٤) الإشراف ٢/ ٣٥٠/ ألف .

(٥) الإشراف ٢/ ٣٥١/ ألف .

(٦) الإشراف ٢/ ٣٥١/ ب .

٨٤٢- [و أجمعوا على أن المتلف للسلع يجب عليه مثل ما أتلف ، إذا كان لها مثل] [١] .

٨٤٣- [و أجمعوا على أن المتلف للسلع يجب عليه قيمتها إذا لم يكن لها مثل] [٢] .

٨٤٤- [و أجمعوا على أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه ، إلا الميراث] [٣] .

٨٤٥- [و أجمعوا على أن الخطأ والعمد في الجنايات على أموال الناس واحد] [٤] .

---

(١) الإشراف ٢/ ٣٥٥/ ألف .

(٢) الإشراف ٢/ ٣٥٥/ ألف .

(٣) الإشراف ٢/ ٣٥٦/ ألف .

(٤) الإشراف ٢/ ٣٦٥/ ب .

هذا آخر ما حصلت عليه من الإجماعات غير الواردة في هذا الكتاب والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وصلى الله على عبده ورسوله وخير خلقه محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً ، حرِّر في ليلة الرابع عشر من ربيع الآخر سنة ثمانية عشر وأربعمائة وألف من الهجرة .



الفهارس





١ - فهرس الموضوعات [1]

---

(١) لم أذكر في هذا الفهرس إلا الكتب والأبواب ، وكذلك لم أذكر الإجماعات كلها إلا إجماعاً قد حصل فيه الإنفراد والشذوذ ، كما أذكر الإنفراد مع صاحبه .



٢ - فهرس الفُقَهاء المنفَردين [١]

رقم الترجمة	الفقهاء	رقم الإجماع
	ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى	
	ابن الحسن = محمد بن الحسن	
	ابن حنبل = أحمد بن محمد بن حنبل	
	ابن راهويه = إسحاق بن راهويه	
	ابن الزبير = عبد الله بن الزبير	
	ابن الزبير = عروة بن الزبير	
	ابن سيرين = محمد بن سيرين	
	ابن عباس = عبد الله بن عباس	
	ابن المسيب = سعيد بن المسيب	
	أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي	
	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	
	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	
٤	إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي	٥٦ ، ١٢٧
١٤	إبراهيم بن يزيد النخعي	١٨٦ ، ٢٣٧ ، ٤٣٦ ، ٧٤٩
٩	أحمد بن محمد بن حنبل	١٣٣ ، ٦٨٠
١٩	إسحاق بن راهويه	٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ٦٨٠

(١) الأرقام التي توجد أمام الفقيه ، هي أرقام الإجماعات التي انفرد فيها هذا الفقيه ، وفي محل أول الرقم توجد ترجمته .

رقم الترجمة	الفقهاء	رقم الإجماع
	النخـعي = إبراهيم بن يزيد	
١٣	النعمان بن ثابت أبو حنيفة	١٨٤ ، ٢٧١ ، ٤١٥ ، ٤٧٢ ، ٥١٨ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٥٣ ، ٦٠١ ، ٦٠٦ ، ٧٠٠ ، ٧٢٣
٢٨	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف	٥٣٩



٣ - فهرس الآيات القرآنيّة

الآيـات	رقم الآية	رقم الإجمـاع
سورة الحج		
﴿ ويذكروا اسم ا لله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾	٢٨	٨١٣
سورة النمل		
﴿ فتبسم ضاحكاً من قولها ﴾	١٩	٦٥
سورة المجادلة		
﴿ الذين يُظاهرون منكم من نسائهم ﴾	٢	٤٧٧
سورة الطلاق		
﴿ وإن كُنَّ أولاتِ حَمْلٍ فأنفِقُوا عَليهِن ﴾	٦	٤٩٥
﴿ فَإن أرضَعنَ لكُم فَأتُوهنَّ أجُورَهنّ ﴾	٦	٦١٠



٤ - فهرس الأحَادِيث

طرف الحديث	رقم الإجماع	رقم الصفحة
- رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا (أي سجد على الحجر)	١٩٦	٦٩
- رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى	٢٢٣	٧٤
- سأل رجل أأصلي في مرابض الغنم	٣٨	٣٨
- طاف النبي ﷺ سبعاً	٢٠٧	٧١
- عفوت لكم عن صدقة الخيل	١٣٧	٥٧
- فيما سقت الأنهار والغيم العشور	١٤٤	٥٨
- فيما سقت السماء والعيون	١٤٤	٥٨
- في المنقلة خمس عشرة	٧٣٧	١٦٧
- في المواضح خمس خمس	٧٣٥	١٦٦
- قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث الدية	٧٤٠	١٦٧
- كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم	٣٨	٣٨
- لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عُسيْلَتك	٤٥٩	١١٥
- لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٤١٢	١٠٧
- لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه الزعفران	١٨٠	٦٥
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	١٢٥	٥٤
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ	٥٠٩	١٢٤
- ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة	١١٩	٥٣
- ما قطع من البهيمة وهي حية	٤٤، ٨١٢	٤٠، ١٧٧
- من حلف على يمين وهو فيها فاجر	٦٧٠	١٥٦

طرف الحديث	رقم الإجماع	رقم الصفحة
- من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه	٥٤٦	١٣٢
- ناوليني الخمرة من المسجد	٣٧	٣٨
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة	٥٥١	١٣٣
- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	٨١١	١٧٧
- نهى النبي ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض	٥٣٤	١٢٩
- وقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة	١٦٢	٦١
- الولد للفراش	٤٨٩	١٢٠
- هي أحق بالولد ما لم تتزوج	٤٣٨	١١٢
- يحرم الرضاع ما يحرم من النسب	٤١٧	١٠٨



٥ - فهرس الكلمات الغريبة [١]

الكلمات الغريبة	رقم الإجماعات
- الآجن	١٦
- أسبوعاً	٢٠١
- الأصلع	٢٢٩
- إيلياء	١٥٦
- أوعب	٧٤٧
- الجذاذ	١١٨
- الجدع	٧٤٧
- الجشاء	١٠
- الخارص	١١٨
- الركاز	١٢٣
- السقاية	٢٠٥
- سؤر	١٩
- الطلاء	٨١٩
- الظئر	٦١٠
- العراب	٢٧٣
- العيار	٥٥٨
- الفسطاط	٦٧٩

(١) لم يعتبر في هذا الفهرس تجرد الأسماء والأفعال وحرفها الأول ، بل اعتبر فيه أول الحرف من الكلمة .

الكلمات الغريبة	رقم الإجماعات
– المأمـــومة	٧٤٠
– المجـــر	٥٣١
– المحـــاقلة	٥٣٦
– المخـــابرة	٥٣٦
– المخـــاط	١٠
– المزابـــنة	٥٣٦
– المضامين	٥٣٢
– المطلوب	٩٠
– المعصفر	١٣
– الملاقـــيح	٥٣٢
– الملامســـة	٥
– المنـقلة	٧٣٨
– المواضعـــة	٥٢١
– الـــودج	٢٥٢
– يـــزدرد	١٥١



٦ - فهرس المَصادِر والمَراجِع

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
١	الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٤٥٨ هـ	مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ
٢	أحكام القرآن للجصاص ٣٧٠ هـ	دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ١٣٣٥ هـ
٣	اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف ١٨٢هـ	مطبعة الوفاء ١٣٥٧ هـ
٤	اختلاف الصحابة للبروي ٥٦٧ هـ	نسخة مصورة من دار الكتب المصرية ، وأملكها أنا أيضاً
٥	اختلاف العلماء للمروزي ٢٩٤ هـ	نسخة مصورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري وعندي
٦	الإرشاد للخليلي ٤٤٦ هـ	مصورة بالجامعة برقم ٤٠، ٤١
٧	الإستذكار لابن عبد البر ٤٦٣ هـ	مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ٤٤١
٨	الاستيعاب لابن عبد البر ٤٦٣ هـ	طبعة بالأوفست مطبعة السعادة بمصر
٩	أسد الغابة لابن الأثير ٦٣٠ هـ	مطبعة السعادة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ
١٠	الإشراف لابن المنذر ٣١٨ هـ	مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ٢٣١ وعندي

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
١١	الإصابة لابن حجر ٨٥٢ هـ	طبعة بالأوفست ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر
١٢	الأعلام للزركلي	طبعة بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ
١٣	الإفصاح لابن هبيرة ٥٦٠ هـ	المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٩٨هـ
١٤	الأم للشافعي ٢٠٤ هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت
١٥	الأموال لأبي عبيد ٢٢٤ هـ	مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٥ هـ
١٦	الإنصاف للمرداوي ٨٨٥ هـ	دار إحياء التراث الإسلامي – بيروت
١٧	الأوسط لابن المنذر ٣١٨ هـ	مصورة بالجامعة الإسلامية وعندي
١٨	البدائع للكاساني ٥٧٨ هـ	الناشر زكريا علي يوسف – القاهرة
١٩	بداية المجتهد لابن رشد ٥٩٥ هـ	دار الفكر مكتبة الخانجي
٢٠	البداية والنهاية لابن كثير ٧٧٤ هـ	مطبعة عيسى البابي الحلبي
٢١	تاج التراجم لابن قطلوبغا ٨٧٩ هـ	مطبعة العاني – بغداد
٢٢	تاريخ الإسلام للذهبي ٧٤٨ هـ	مكتبة القدس – القاهرة ١٣٦٧ هـ
٢٣	تاريخ بغداد للخطيب ٤٦٣ هـ	دار الكتاب العربي – بيروت

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
٢٤	تاريخ التراث العربي فؤاد سزكين	الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ م
٢٥	تاريخ الطبري ٣١٠ هـ	دار المعارف – مصر ١٩٦٣ م
٢٦	التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٦ هـ	دائرة المعارف – حيدر آباد
٢٧	التجريد للذهبي ٧٤٨ هـ	شرف الدين الكتبي – الهند
٢٨	تجريد المسائل اللطاف لابن ناصر ٩١٥ هـ	مصورة بالجامعة الإسلامية وعندي
٢٩	تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٤٨ هـ	إحياء التراث العربي – بيروت
٣٠	ترتيب المدارك للقاضي عياض ٥٤٤ هـ	دار مكتبة الحياة – بيروت
٣١	تفسير الطبري ٣١٠ هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ١٣٩٨ هـ
٣٢	تفسير القرطبي ٦٧١ هـ	دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ
٣٣	تفسير مجاهد	مطابع الدوحة الحديثة – قطر
٣٤	التعليق المجد للكنوي ١٣٠٤ هـ	مطابع نور محمد كراتشي – باكستان
٣٥	التلخيص الحبير لابن حجر ٨٥٢ هـ	الناشر عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٤ هـ

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
٣٦	التنقيح المشبع لمرداوي ٨٨٥ هـ	المطبعة السلفية ومكتباتها
٣٧	التقريب لابن حجر ٨٥٢ هـ	دار الكتب الإسلامية - باكستان
٣٨	تهذيب الأسماء واللغات للنووي	دار الباز للنشر بمكة المكرمة
٣٩	التهذيب لابن حجر ٨٥٢ هـ	دائرة المعارف - حيدر آباد ١٣٢٥ هـ
٤٠	الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٢٧ ه	دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٧١ هـ
٤١	الجواهر المضيئة لمحيي الدين أبي محمد الحنفي ٧٧٥ هـ	مطبعة عيسى البابي الحلبي
٤٢	حسن المحاضرة للسيوطي ٩١١ هـ	دار الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي
٤٣	الحلية لأبي نعيم ٤٣٠ هـ	مكتبة الخانجي بمصر
٤٤	الخلاصة للخزرجي	مكتبة المطبوعات الإسلامية - بيروت
٤٥	دراسات في الحديث النبوي لمصطفى الأعظمي	جامعة الرياض - السعودية
٤٦	الدرّ المختار مع حاشية ابن عابدين	مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ
٤٧	الدول للذهبي ٧٤٨ هـ	الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤ هـ

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
٤٨	الديباج المذهب لابن فرحون ٧٩٩ هـ	مكتبة دار التراث للطبع والنشر – القاهرة
٤٩	رد المحتار لابن عابدين	مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ
٥٠	سنن ابن ماجه ٢٧٥ هـ	إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٥ هـ
٥١	سنن أبي داود ٢٧٥ هـ مع العون	دار الكتاب العربي – بيروت
٥٢	سنن الترمذي مع التحفة	دار الكتاب العربي – بيروت
٥٣	سنن الدارمي ٢٥٥ هـ	الناشر دار إحياء السنة
٥٤	سنن سعيد بن المنصور ٢٢٧ هـ	مطبعة علمي بريس – الهند ١٣٤٤ هـ
٥٥	السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٨ هـ	دائرة المعارف العثمانية – الهند ١٣٤٤ هـ
٥٦	سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٤٨ هـ	مصورة بالجامعة الإسلامية
٥٧	شرح السنة للبغوي ٥١٦ هـ	المكتب الإسلامي – بيروت
٥٨	شرح معاني الآثار للطحاوي	مطبعة الأنوار المحمدية – القاهرة ١٣٨٧ هـ
٥٩	شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ١٠٨٩ هـ	المكتبة التجارية – بيروت
٦٠	صحيح البخاري مع الفتح	المكتبة السلفية بالمدينة

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
٦١	الصحيح لمسلم مع شرح النووي	دار الفكر - بيروت ١٣٩٢ هـ
٦٢	صفوة الصفوة لابن الجوزي	دار الوعي ، حلب - سوريا
٦٣	ط. ابن سعد ٢٣٠ هـ	دار صادر - بيروت
٦٤	ط. الأسنوي ٧٧٢ هـ	مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩١ هـ
٦٥	ط. الحسيني ١٠١٤ هـ	دار الآفاق الجديدة ١٩٧١ م
٦٦	ط. الحنابلة لابن أبي يعلى	مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١ هـ
٦٧	ط. خليفة ٢٤٠ هـ	مطبعة العاني - بغداد ١٣٨٧ هـ
٦٨	ط. السبكي ٧٧١ هـ	عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى
٦٩	ط. السيوطي ٩١١ هـ	مكتبة وهبة - القاهرة ١٣٩٣ هـ
٧٠	ط. الشيرازي ٤٧٦ هـ	المكتبة العراقية - بغداد ١٣٥٩ هـ
٧١	ط. العبادي ٤٥٨ هـ	طبعة ليدن ١٩٦٤ م
٧٢	ط. علماء إفريقية وتونس لابن العرب ٣٣٣ هـ	الدار التونسية للنشر ١٩٦٨ م
٧٣	ط. علماء الحديث لابن عبد الهادي ٩٠٩ هـ	مصورة بالجامعة الإسلامية
٧٤	ط. المفسرين للداودي ٩٤٥ هـ	مكتبة وهبة - القاهرة
٧٥	ط. المفسرين للسيوطي ٩١١ هـ	مكتبة وهبة - القاهرة
٧٦	العبر للذهبي ٧٤٨ هـ	دائرة المطبوعات والنشر - الكويت ١٩٦١ م

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
٧٧	غاية النهاية للجزري ٨٣٣ هـ	مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١ هـ
٧٨	غريب الحديث لأبي عبيد ٢٢٤ هـ	دائرة المعارف - الهند ١٣٨٤ هـ
٧٩	الفائق للزمخشري ٥٣٨ هـ	عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية
٨٠	فتح الباري لابن حجر ٨٥٢ هـ	المكتبة السلفية بالمدينة
٨١	فتح القدير للشوكاني ١٢٥٠ هـ	الناشر محفوظ العلي - بيروت
٨٢	فقه الإمام الأوزاعي للجبوري	مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٧ هـ
٨٣	فقه سعيد بن المسيب هاشم جميل	مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٤ هـ
٨٤	الفوائد البهية للكنوي	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
٨٥	الفهرست لابن النديم ٣٨٥ هـ	مكتبة خياط - لبنان
٨٦	القاموس المحيط للفيروز آبادي ٨١٧ هـ	المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت
٨٧	القرى لقاصد أم القرى للطبري ٦٩٤ هـ	مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٠ هـ
٨٨	الكاشف للذهبي ٧٤٨ هـ	مطبعة دار التأليف بمصر
٨٩	كتاب اختلاف العراقيين مع الأم	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
٩٠	كتاب الغريبين للهروي ٤٠١ هـ	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة
٩١	كشاف القناع للبهوتي ١٠٥١ هـ	مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ
٩٢	لسان العرب لابن منظور ٧١١ هـ	طبعة مصورة عن طبعة بولاق بمصر
٩٣	لمعات النظر في سيرة إمام زفر	مطبعة الأندلس ، حمص - سوريا
٩٤	المبسوط للسرخسي ٤٨٦ هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
٩٥	مجمع الزوائد للهيثمي ٨٠٧ هـ	دار الكتاب ، بيروت - لبنان
٩٦	المجموع للنووي والتكملة	المكتبة العالمية بالفجالة - القاهرة
٩٧	المحرر لابن حزم ٤٥٦ هـ	مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة ١٣٨٧ هـ
٩٨	مختصر الطحاوي ٣٢١ هـ	مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠ هـ
٩٩	مختلف الرواية للسمرقندي ٣٧٣ هـ	نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بالقاهرة
١٠٠	المدونة الكبرى لسحنون ٢٤٠ هـ	دار صادر ، بيروت - لبنان
١٠١	مراتب الإجماع لابن حزم ٤٥٦ هـ	دار الآفاق الجديدة - بيروت
١٠٢	مرآة الجنان لليافعي	دائرة المعارف - الهند ١٣٣٦ هـ

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
١٠٣	مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٢٧٥ هـ	الناشر محمد أمين دمج - بيروت
١٠٤	مسائل أحمد وإسحاق لابن منصور الكوسج	نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية
١٠٥	مسائل عبد الله عن والده	المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ
١٠٦	مسند أحمد	المكتب الإسلامي - بيروت
١٠٧	المصنف لابن أبي شيبة ٢٣٥ هـ	الدار السلفية - الهند ١٣٩٩ هـ
١٠٨	المصنف لعبد الرزاق ٢١١ هـ	المكتب الإسلامي - بيروت
١٠٩	المعارف لابن قتيبة ٢٧٦ هـ	إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٠ هـ
١١٠	معالم السنن للخطابي ٣٨٨ هـ	المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١ هـ
١١١	معجم البلدان للحموي ٦٢٦هـ	دار صادر - بيروت
١١٢	المعجم الكبير للطبراني ٣٦٠ هـ	مطبعة الوطن العربي - بغداد ١٤٠٠ هـ
١١٣	معجم المصنفين للتونكي ١٣٦٦ هـ	مطبعة طبارة - بيروت
١١٤	معجم المؤلفين للكحالة	مكتبة المثنى- بيروت
١١٥	المغني لابن قدامة ٦٣٠ هـ	مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة
١١٦	المقنع لابن قدامة ٦٣٠ هـ	المطبعة السلفية بالمدينة
١١٧	المنتقى للباجي ٤٩٤ هـ	مطبعة السعادة ١٣٣١ هـ
١١٨	منتهى الإرادات لابن النجار ٩٧٢ هـ	مكتبة دار العروبة - القاهرة ١٣٨١ هـ

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
١١٩	المنهج الأحمد للعليمي ٩٢٨ هـ	مطبعة المدني - مصر
١٢٠	الموطأ للإمام مالك	مصطفى الحلبي ١٣٧٠ هـ
١٢١	مواهب الجليل للحطاب ٩٥٤ هـ	مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا
١٢٢	ميزان الإعتدال للذهبي ٧٤٨ هـ	عيسى البابي الحلبي
١٢٣	النجوم الزاهرة للأتابكي ٨٧٤ هـ	المؤسسة المصرية العامة
١٢٤	النهاية لابن الأثير ٦٠٦ هـ	دار إحياء التراث العربي - لبنان
١٢٥	نوادر الفقهاء للتميمي	نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية وعندي
١٢٦	وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٨١ هـ	دار صادر - بيروت ١٣٩٧ هـ
١٢٧	الهداية للكلوذاني ٥١٠ هـ	مطابع القصيم - السعودية ١٣٩١ هـ

